



جامعة ابن خلدون تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة الشركات دولية النشاط في ظل تشريعات الإستثمار المقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص: حقوق

إشراف الدكتور:

أ.د- بوسماحة الشيخ.

من اعداد الطالبة:

نعيمة مولفرعة

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د- مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
أ.د-بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مقرا
أ.د-بقدار كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	ممتحنا
د.معمر خالد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
د. بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	ممتحنا
د. قوراري مجدوب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بشار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾

سورة الضحی، الآية 05.

رواية وارث



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

بعد شكر الله على ما وهبنا من عقل وحسن تدبير أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور بوسماحة الشيعي لقبوله الاشراف على هذا العمل، وتأكيده السهر على أن يخرج في هذه الحلة من بدايته إلى نهايته، كما أسأل الله له دوام الصحة والعافية، وأن يثبت له الأجر كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكبدتهم عناء مناقشة هذا العمل، فجزاهم الله عن خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي لا أنسى مساعدته وتوجيهاته ونصائحه القيمة لي زوجي العزيز مشراوي مداني، والأخ الفاضل أحمد زروالة .

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا، وأسأل العفو عن كل خطأ، والله

المستعان على كل خير.

إهداء

الى والدي الحبيبين، اعترافا مني بجميلهما مخوي وفضلهما عليا في تربيتي ، الى مه قال الله سبحانه وتعالى

فيهما:

وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

اهدي هذا العمل الى رمز التضحية والعطاء امي رحمها الله التي رحلت ورحل معها الحنان والسعادة.

ارجو مه الله ان تكون ثمرة هذا البحث نورا لقبرها وزلفة خالصة لربها... أمين الى والدي العزيز حفظه الله

الى روح أخي خديجة وأخي مداني رحمهما الله وجعلها قبرهما روضة مه رياضه الجنة.

الى اخوتي الاعزاء حفظهم الله.

الى زوجي الذي سخر كل ما بوسعه مه وقت وجهه لمساعدتي في اتمام هذا العمل، بارك الله فيه .

والى اولادي الاعزاء : محمد حبيب الله - ابراهيم عبد الله اسلام - يوسف الصديق نجيب حفظهم الله وبارك

فيهم .

الى كل مه علمني حرفا

الى كل هؤلاء اهدي رسالتي وثمره جهدي المتواضع وفاء لهم وعرفانا بجميلهم،

وأسأل الله ان يعفو عنا ويلهمنا الرشيد والصواب .



قائمة المختصرات

المدلول	الاختصار
الشركات دولية النشاط	ش د ن
القانون المدني الجزائري	ق م ج
القانون التجاري الجزائري	ق ت ج
الجريدة الرسمية العدد	ج ر ع
دون سنة طبعة	د س ط
مجلة	مج
العدد	ع
الصفحة	ص

في ظل سعي الدول لتطوير اقتصادياتها و تحسين ميزان المدفوعات و سد العجز تسعى جاهدة في خلق مناخ جالب للإستثمارات الخارجية من خلال انتهاج سياسات و سن قوانين من أجل ازالة كل العقبات التي تعوق في جذب الإستثمارات .

مع تطور العلاقات ما بين الدول و تنوع المبادلات التجارية أدت إلى نشأة ما يعرف الآن بالشركات دولية النشاط في منتصف القرن التاسع عشر بقيام شركات أو اندماج شركتين أو أكثر لنفس الدولة أو عدة دول و الذي نتج عنه كيانات اقتصادية كبرى أدت إلى التطور السريع في الجانب التقني والتكنولوجي.

نظرا لأهمية هذه الكيانات الاقتصادية الكبرى أحدثت نوع من الاحتكار للسوق العالمية في عدة قطاعات اقتصادية و هذا راجع لافتقار تشريعات الدول لقواعد قانونية تحكم هذا النوع من الشركات و أمام هذا الفراغ الذي استغل من طرف هذه الشركات لتحقيق مصالحها حتى ولو أدى إلى حدوث آثار سلبية داخل مجتمعات الدول التي تستضيف تلك الشركات و فروعها ، بحيث هذه الشركات ليس لها نظام قانوني موحد في معظم التشريعات حول العالم .

تعتمد هذه الكيانات على نظام إداري جد متطور يتسم بدرجة عالية من التنظيم و تعتمد على أسلوب التسيير المركزي حيث يكون مركز القرار بالشركة الأم (المركزية) التي غالبا ما تكون في الموطن الأصلي و تكون لها فروع في الدول الأخرى التي تعرف بالدول المضيفة .

في اطار ممارساتها لنشاطها تتخطى هذه الشركات النطاق الاقليمي للدول ، كما ليس لها ولاء لأية دولة رغم انتمائها إلى الدول المتقدمة .

تسعى دائما هذه الشركات للحصول على امتيازات و اعفاءات جمركية و جبائية لتحقيق أعلى نسب من الأرباح ، و نظرا لحجم هذه الكيانات و تأثيرها في اقتصاديات الدول مما يؤدي حتما لتأثيرها

في مراكز صنع القرار السياسي بالمناطق و الدول التي تمارس بها نشاطاتها حيث أن الأرباح السنوية لبعض الشركات دولية النشاط تتعدى الناتج القومي لبعض الدول النامية .

تختلف أوجه النظر في تقييم تلك الشركات دولية النشاط، حينما يرى البعض أن هذه الشركات تعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الدولي مما يعود بالنفع على تلك الدول بينما يرى آخرون أن تلك الشركات دولية النشاط ماهي الا اداة لاستغلال ثروات دول العالم النامي ونهبها والتأثير على سيادة تلك الدول النامية بما يخدم مصالح الدول الكبرى المتقدمة. ومع هذا التباين بين الرأيين يجب الاعتراف بان الشركات دولية النشاط اصبحت ظاهرة دولية لها تأثير فعال في الاقتصاد الدولي، وهذه الشركات دولية النشاط يوجد لها أسماء عديدة، حيث يطلق عليها البعض الشركات المتعددة الجنسيات او الشركات عابرة الجنسية، او الشركات المتعددة القوميات.

وأصبح للتعامل مع هذه الشركات ضرورة ملحة، نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية دول العالم الثالث والدول النامية، فيما يتجاوز ذلك الدور في جوانب الحياة الاجتماعية السياسية لدول العالم النامي.

تتعدد نشاطات تلك الشركات دولية النشاط ويرجع السبب الرئيسي في تنوع نشاط تلك الشركات هو تعويض الخسائر المحتملة في نشاط معين بأرباح قد تتحقق من أنشطة أخرى وهذه النوعية من الشركات يكون رأسمالها كبير الحجم لدرجة ان حجم رأسمالها قد يكون أكبر من الناتج القومي لعدد من الدول مجتمعة.

وتتميز هذه النوعية من الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية حيث انها تحتكر التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والادارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة مما يتيح للشركات الفرصة لزيادة قدرتها التنافسية، ومن ثم تعظيم ارباحها وإيراداتها وتتحدد تلك المزايا الاحتكارية في أربع مجالات هي: التمويل والادارة و التكنولوجيا والتسويق، وتتبع المزايا التمويلية من توافر موارد عالية

كبيرة لدى الشركات دولية النشاط ،تمكنها من الاقتراض بأفضل الشروط من الاسواق المالية العالمية نظرا لوجود عنصر الثقة في سلامة وقوة مركزها المالي، وتمثل المزايا في وجود الهيكل التنظيمي الذي يكون على أعلى درجة من الكفاءة ويؤدي الى سهولة الاتصالات ومن ثم الى حسن اتخاذ القرارات بالإضافة الى وجود ادارة تدريب عالية الكفاءة ،كما ان هذه الشركات تحصل على مزايا تقنية من خلال التطور التكنولوجي للاستجابة لمتطلبات السوق ،وكذلك حتى تضع حدودا لدخول اي منافسين جدد ولذلك تحرص هذه الشركات دولية النشاط على التجديد والابتكار، وتحسين الانتاجية وتطويرها وتحقيق مستوي عال من الجودة .

وتتميز بالمزايا التسويقية من خلال شبكات توزيع وتسويق عالية الجودة، وتوفير المنتجات عالية الجودة واستخدام الاساليب الحديثة للترويج والدعاية وإعلان منتجاتها و ضمان الطلب المتزايد على منتجاتها.

وتلعب تلك الشركات دورا رئيسيا متمثلا في مساعدة كثير من دول العالم النامية من اتاحة الفرص لاختراق السوق العالمية، ومثال ذلك هي تجربة النمر الاسيوية في جنوب شرق اسيا، ولذلك فعلى البلدان النامية ان تجذب تلك الشركات دولية النشاط حتى تستطيع تلك الدول ان تخرج من بوتقة انتاج السلع الاولية والاستخراجية إلى الصناعات الاكثر فائدة من ناحية القيمة التصديرية. والدول العربية لم تستفد كثيرا من هذه الشركات في تنمية وتطوير قدراتها التكنولوجية وكل ما قامت به هو استيراد التكنولوجيا الجاهزة. وذلك للتصنيع من أجل التصدير.

إن للموضوع أهمية بالغة تكمن في ابراز الدور الذي تلعبه الشركات دولية النشاط في كثير من دول العالم النامية، وكذا ابراز السبب الرئيسي في تعدد نشاطاتها، فالاهتمام بموضوع الشركات دولية النشاط يعكس إدراكنا لخطورة هذه الكيانات على الدولة بصفة خاصة والمجتمع الدولي المعاصر بصفة عامة، حيث أن اقتصادات الدول العربية تواجه عموما العديد من المشاكل والمعوقات التي

تحول دون تحقيق أهداف عملية التنمية والتطوير، ولذلك فقد تنهت هذه الدول إلى إعادة هيكلة قطاعاتها الاقتصادية وفتح قنوات الاتصال المعرفية والعلمية، لتحقيق التنمية يتطلب تكاتف الجهود لاستغلال الموارد المتاحة وتحقيق متطلبات العيش الكريم بالوقوف على ما تعانيه تلك الدول من مشكلات عديدة كالفقر والبطالة والمديونية وضعف البنية التحتية ونقص الإستثمارات الانتاجية التي تخلق فرص توظيف للكفاءات القادرة على العطاء.

تبقى أهمية هذه الدراسة نابعة كونها تقف على واقع الإستثمار في ظل العولمة، بتناول آليات تحديث القوانين و التشريعات لجلب الإستثمارات الأجنبية من خلال منح حوافز و اعفاءات جبائية وجمركية تهدف إلى تحسين مناخ الإستثمار و تعزيز فرص استقطاب الإستثمارات الاجنبية لزيادة معدلات النمو الاقتصادي .

حيث تعمل على توضيح المفاهيم المتعلقة بالشركات دولية النشاط و بيان أهدافها ، وكذلك معرفة ماهية الإستثمار ، وبالتالي معرفة المناخ المناسب لجلب الإستثمارات في ظل مختلف الأطر السياسية الاقتصادية و القانونية ، بحيث يعتبر التشريع والنظام القانوني ركنا أساسيا في خلق مناخ ملائم للإستثمارات لاستشراف الرؤية المستقبلية من خلال منح الحوافز والاعفاءات التي تلعب دورا هاما في جلب الإستثمارات الاجنبية .

اما بالنسبة لتطور قانون الإستثمارات، فيندمج في العملية الشاملة لتحويل المجتمع البشري من جميع جوانبه: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

والظاهرة الأكثر إثارة للجدل في هذا التحول هي العولمة التي تقابل تدويل النشاط الاقتصادي. ويندرج قانون الإستثمار الدولي في سياق هذه التطورات التي تسرع عملية عولمة العلاقات الاقتصادية . وعلى المدى الطويل، يتوقع المحللون وجود دور متزايد الأهمية للإستثمار المباشر الأجنبي في الاقتصاد العالمي ، ووفقا للتنبؤات سيضطلع الإستثمار الأجنبي المباشر خلال القرن المقبل بدور حاسم في رفع

مستويات معيشة دول العالم، حيث ينطوي على عملية صنع القرار، بالإضافة إلى تجسيد علاقة مباشرة بين الشركات دولية النشاط والحكومات، والمستثمرين والمتلقين للإستثمارات. كما أنه توجد عدة عوامل تحتوي على متغيرات خاصة بأهمية التشريع والنظام القانوني للإقدام أو الحجاب عن الإستثمار في دولة معينة.

فالعامل الأول يعبر عن الأهمية التي يعطيها المستثمرين الأجانب " مفهوم المقرية" والذي تطور في السنوات الأخيرة مبينا العلاقة بين المؤسسات وبيئتها . كما يحتوي هذا العامل على "أهمية الخطوات الإدارية" و"أهمية الدخول لأسواق أخرى"، أما العامل الثاني يلخص في البيئة السياسية والاقتصادية والجغرافية للدول المضيفة.

وأخيرا العامل الثالث، الذي يشير إلى أهمية الأموال العمومية المقترحة تأهيل العمال والبنية التحتية .

وعليه فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو عامل الجذب الذي يعتبر العامل المهم وبعبارة أخرى فإن العامل المشترك والتي تسعى كل دولة لتحقيقه هو جذب أكبر عدد ممكن من الإستثمارات الأجنبية، والقيام بتجميع علمي عاقل لأسباب ونتائج التقدم المنتشرة في مختلف الدول ، مع تهيئة الظروف والعوامل المناسبة كوضع نظام قانوني للإستثمارات الأجنبية ملائم يخدم كل الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، علما أن هذه الشركات دولية النشاط ليس لها نظام قانوني موحد في معظم التشريعات حول العالم ، لأن هذا النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية سيحدد النشاطات المسموح بها ويبين الشروط العامة والخاصة بكل مجال ويوضح الحقوق التي يتمتع بها المستثمر والمزايا والحوافز والحماية...الخ.

ومن هنا، فقد عرف النظام القانوني للإستثمار الأجنبي سواء في الجزائر وفرنسا عدة تطورات من بداية الستينات إلى يومنا هذا من أجل جذب المستثمرين الأجانب. وبالتالي لقد شرعت الجزائر منذ سنوات عديدة في مسلسل من التغييرات حتى تهض باقتصادها.

وهكذا ، فإن هذا النظام لم ينص عليه فقط في قانون الإستثمار وإن كانت تركز عليه بل تعدى عدة قوانين .

ابتداء من نصف سنوات الثمانيات، قامت الدول المضيفة بتحديد تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على ترابها الوطني. وبين الفترة الممتدة من سنة 1991 الى سنة 1997، تغير هذا الموقف جذريا بتغير القوانين والنصوص المتعلقة بالنظام القانوني للإستثمارات الأجنبية، إذ اتجهت هذه النظم إلى وضع "بيئة أكثر ملائمة" ، ورغم ذلك فإن النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية ما زال يثير جدلا أثناء المحادثات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف حول الإستثمارات، بسبب أخذ مواقف تهدف بالدرجة الأولى إلى فرض عدالة في التعامل مع الإستثمارات الأجنبية والمحلية، وكذا بوضع آليات ترضي جميع أطراف الاتفاق، دون المساس بالسيادة الوطنية.

وعليه، سايرت الجزائر هذا التطور الذي شهده العالم في مجال وضع تنظيم قانوني خاص بالإستثمار الأجنبي. فعرفت في تاريخها القانون الاقتصادي اتجاهين كبيرين خاصة بالإشراف على الإستثمار. وقد عرف قانون الإستثمار الجزائري منذ الاستقلال حتى الآن، عدة محاولات مختلفة لتحديد الإطار القانوني وشروط تدخل رأس المال الخاص الوطني والأجنبي في الاقتصاد الجزائري.

وتعكس خيارات الأطر جميع الخيارات المتخذة في كل فترة من طرف السلطات العمومية، على غرار بعض البلدان، وبالتالي تعتبر سياسة الإستثمار الجزائرية "متغيرة ومتطورة".

ففي البداية كانت سياسة الإستثمار اشتراكية، مقيدة وراعدة إزاء الإستثمار الخاص، ليس فقط الإستثمارات الأجنبية بل أيضا الوطنية، وذلك في قوانين الإستثمار الأولى التي تعتبر جزءا من عملية بناء الاقتصاد وطني ومستقل، حيث وضعت هذه السياسة الإستثمارية في إطار داخلي وتمييزي.

أما ابتداء من سنة 1963 وضع أول قانون منح للدولة حق التدخل في الإستثمارات، إلا أن هذا القانون بصفة عامة لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع، إذ شكك المستثمرين في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بتأمينات، حيث بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم التطبيق ما دامت لم تقم بدراسة الملفات المعروضة على مصالحها وبعد ذلك، ظهر قانون آخر في سنة 1966، الذي ألغى قانون 1963، حيث حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني المنظم لتدخل رأس المال الخاص (سواء كان أجنبيا أو وطنيا) في النشاطات الاقتصادية. كما قام بإعادة تنظيم المبادلات الخارجية وتأمين المناجم والصناعات الأساسية... الخ.

لم يعرف هذا القانون تطبيقا على الإستثمارات الأجنبية، حيث طبق فقط على الإستثمارات الخاصة الجزائرية، فما طبق في ميدان الإستثمارات الخاصة الأجنبية يتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط وذلك من سنة 1966 الى غاية 1982، فقام المشرع الجزائري بتقنين التعامل الذي سارت عليه الشركات الجزائرية.

بعد تلك الفترة أصبح قانون الإستثمار مغريا ابتداء من سنة 1990، الذي افتتح مرحلة من مراحل إصلاح القانون الاقتصادي الجزائري، ولاسيما إقامة اقتصاد السوق بمعيار ليبرالي.

وفي سنة 1993 ولأول مرة وضع المشرع الجزائري اللبنة الأولى لنظام قانوني " يتعلق بترقية الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية.

وبالتالي فتح المشرع الجزائري المجال لرؤوس الأموال الأجنبية، حيث رخص لها الإستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا القطاعات الاستراتيجية للدولة كقطاعات المحروقات، إذ أنها فتحت مجال المساهمة والشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة إلى الإستثمار في هذا القطاع. إن أهم ما يميز قوانين ومراسيم هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة، وما يؤخذ على هذه القوانين والمراسيم من وجهة النظر هو أنها كانت جزئية والدليل على ذلك التعديلات التي حدثت فيها.

إلا أن هذه التعديلات فشلت بدرجة كبيرة في جلب الإستثمار الأجنبي إلى الجزائر، ويظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها حول وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997، هذا التقرير يغطي الفترة التي تمتد من سنة 1993 الى غاية 1996 خلال هذه الفترة بلغت الإستثمارات الأجنبية 369,41 مليون دولار، تمثل 85 مشروعا في شكل شراكة أمام الدولة العربية فتساهم بنسبة %9.4 أي 8 مشاريع.

هذه البيانات التي أوردها التقرير تبين الضعف الكبير في الإستثمار الأجنبي، إذ لا تمثل الإستثمارات الأجنبية في هذه الفترة سوى نسبة %5.5 من مجمل المشاريع الوطنية¹. من هنا، تميزت هذه الفترة (1993 – 1995) بغياب شبه كامل للإستثمار الأجنبي ورجع السبب إلى الوضعية المعقدة التي مرت بها الجزائر وعلى جميع الأصعدة، فقد شهدت هذه المرحلة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمات الدين الخارجي إلى درجة تفوق إمكانيات السداد المتاحة، مما أجبر السلطات الى إعادة جدولة المديونية الخارجية وما تبع ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، وكان لتدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وارتفاع درجات المخاطر، الأثر السلبي على جذب الإستثمار الأجنبي.

¹- إحصائيات الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها حول وضعية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سنة 1997 .

أما الفترة (1996 – 2000) ، فقد تميزت بعودة الإستثمارات الأجنبية للجزائر والتي توجهت أغلبها إلى قطاع المحروقات وبقية الجزائر غير جاذبة للإستثمار في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الإستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة.

أمام عجز الدولة الجزائرية في استقطاب المستثمرين الأجانب، كان من الضروري على الدولة البحث على جو أكثر ملائمة للإستثمار من أجل توفير السبل الكفيلة لتكملت الإصلاحات التي شرعت فيها.

وعليه، ألزم الوضع على المشرع الجزائري ضرورة إحداث ديناميكية جديدة لمسيرة التغييرات العالمية ومن هنا، كان على الجزائر أن تندمج باقتصادها في الاقتصاد العالمي بتطوير أنواع الشراكة ومن ثم اتجهت إلى إجراء اتفاقيات ثنائية وجماعية.

وكنتيجة لهذا الفشل عملت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل تطهير محيط الإستثمار وإيجاد حلول جديدة في سنة 2001، حيث بدأ يتوسع النظام القانوني للإستثمار بإصدار أمر متعلق بتطوير الإستثمار.

وفي سنة 2016، حدد هذا النظام بإصدار قانون والذي من خلاله حدد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية، و الذي نص على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الإستثمار الأجنبي كما جاء مصحوبا بمراسيم تنفيذية تعزز صلاحيات المستثمرين الأجانب.

أما فيما يخص فرنسا، فقد شهد النظام القانوني للإستثمار الأجنبي مرحلتين:

المرحلة الأولى ممتدة من 1945 الى 1966 حيث قامت فرنسا بتطبيق مبدأ المنع، وذلك بإدراج مسألة الإستثمارات الأجنبية في العلاقات المالية مع الخارج وكذا القيام بتنظيم الممتلكات الأجنبية في فرنسا كما وضعت نظام للأموال الأجنبية في فرنسا بعدما رأت بأن التنظيم لسنة 1939 في مجمله

خلال دخول فرنسا الحرب يحتوي على بعض الثغرات تخص مراقبة الأموال المملوكة من طرف غير المقيمين في فرنسا، أي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين بالخارج.

كما تعتبر فترة عدم التحرر النهائي لنظام المبادلات، والذي شهد تطورا ابتداء من سنة 1966 بسبب التطور التكنولوجي السريع وخاصة الهندسة المالية التي ساعدت على توسيع حجم العمليات الدولية وتدعيم التوزيع الدولي للنشاطات.

وبالتالي، سبق المشرع الفرنسي المشرع الجزائري بوضعه سنة 1945 أول نظام قانوني " يتعلق بنظام الممتلكات الأجنبية في فرنسا إذ أصدر أمر 45-85 المؤرخ في 15 جانفي 1945 يحدد تنفيذ الأمر سالف الذكر. وفي سنة 2006 أصبحت فرنسا أكثر انفتاحا لرؤوس الأموال الأجنبية ، وبالتالي توسع نظامها القانوني بعدة قوانين. كما لا ننسى الاتفاقيات التي صادقت عليها كل من الجزائر وفرنسا سواء ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستقطاب أكبر عدد ممكن للمستثمرين الأجانب بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية عن طريق الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بالحماية الموضوعية والإجرائية.

وفي سنة 2004 ، أصبح لفرنسا نظام قانوني واضح وفعال مقارنة مع العديد من الاقتصاديات المفتوحة الأخرى في أوروبا وخارج أوروبا، بوضعها جهاز مراقبة الإستثمارات الأجنبية في فرنسا. كما تم تطبيق هذا الجهاز الجديد بشكل انتقائي وتناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل حالة.

أضف إلى ذلك في سنة 2017 دعم المشرع الفرنسي نظامه القانوني للإستثمار الأجنبي، بوضع تدابير مختلفة مبسطة، وذلك بالقيام بإعادة مبدأ حرية الإستثمارات بإنشاء رقابة على الإستثمارات الأجنبية على التراب الوطني.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم التطرق لحدود الدراسة من خلال تحديد إطار زمني ومكاني فالإطار الزمني يتجلى في فترة الدراسة التي حددت ما بين 1963 – 2017 بالنسبة للجزائر، ومن 1945

الى 2016 بالنسبة لفرنسا. أما الإطار المكاني فهو الجزائر وفرنسا، إلى جانب تحديد الاطار الزمني والمكاني لدراسة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في دولتي جمهورية مصر العربية والأردن وهو الاطار المكاني بينما الاطار الزمني حدد بالنسبة لمصر ما بين الفترة الممتدة 1974 إلى غاية 2017 أما بالنسبة للأردن فحدد من فترة 1995 إلى غاية 2016 ، كما تم التطرق في دراستنا إلى اتجاهات تدفق الإستثمار الاجنبي المباشر من خلال ملامح تقرير الإستثمار العالمي لسنة 2018 من خلال التعرض لنسب تراجع انخفاض تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر لعام 2017 مقارنة لسنة 2016 كتحديد للاطار الزمني، أما فيما يخص الاطار المكاني فتعرضنا لاقتصاديات الدول المتقدمة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، دول الاتحاد الأوروبي، أمريكا الشمالية، إفريقيا، الاقتصاديات النامية، آسيا، ثم ترتيب الدول حسب تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إليها ، كإطار زمني الترتيب لسنة 2017 أما الإطار المكاني دولة الامارات العربية المتحدة حسب منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

ومن هنا، فإن الأهم في هذه الدراسة و الذي يركز عليه هو موضوع دراسة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر لدولتي جمهورية مصر العربية ودولة الأردن الذي تم التعرض لهما في الباب الثاني الفصل الثاني من حيث التطرق إلى ترسانة من القوانين التي تضمن الإستثمار القادم للبلد هي الضمانات الداخلية لتحقق للمستثمر الأجنبي مجموعة تسهيلات وحوافز تشجعه على المضي قدما في مشروعه الإستثماري هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية كان الاهتمام أكثر على النظام القانوني للإستثمار الأجنبي الجزائري والفرنسي لما له من تأثير إيجابي وسليبي في جذب الإستثمارات الأجنبية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الباب الأول، الفصل الثاني.

نظرا لطبيعة و خصوصية موضوع الدراسة تم الاعتماد على بعض المناهج التي احتوتها الدراسة

وهي :

المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، بهدف وصف و تحليل مختلف أبعاد الشركات دولية النشاط و الإستثمار الاجنبي المباشر، أما بالنسبة للجانب القانوني الخاص بالدراسة فقد تم استخدام المنهج المقارن و التركيز عليه بحيث نقوم بدراسة النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ومقارنته بالنظام القانوني للإستثمار الأجنبي الفرنسي، من خلال الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي الذي يحتوي على الحوافز والتسهيلات والضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر وفرنسا من جهة وإبراز وإظهار المكونات القانونية الأخرى لكلا من النظامين سالف الذكر من جهة أخرى. كما تم الاستعانة بقوانين الإستثمار والضرائب والمالية وغيرها، بالإضافة إلى دراسة المقارنة بين تشريعات الدول العربية مصر والاردن التي تم التركيز عليها في دراستنا ، من حيث التطرق إلى دراسة حوافز الإستثمار في هذه الدول باعتبار مصر أكبر الدول الطامحة لجذب إستثمارات أجنبية في ظل وضع اقتصادي صعب تحاول التغلب عليه بالمقارنة بحوافز الإستثمار في القانون الأردني لتحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية ، كي يعيد للاقتصاد الاردني توازنه .

أما الأدوات المستخدمة في الدراسة فقد ارتكزت على بعض الكتب والمؤلفات والاحصاءات والدوريات العلمية والتقارير والبحوث وشبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

لقد تعرض موضوع الإستثمار الاجنبي المباشر العديد من الدراسات تمثلت أهمها في ما يلي :

1 - رقيقة قصوري ، النظام القانوني للإستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011 .

تمحورت اشكالية هذه الاطروحة حول أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، وقد تناولت الباحثة آثاره التنموية على اقتصاديات الدول المضيفة ، أما أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فتشير إلى محدودية تدفقات الإستثمار الاجنبي المباشر إلى البلدان النامية وخصوصا العربية منها .

2 - جوامع ليبية ، أثر سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015.

تظهر إشكالية بحثها في ما مدى مساهمة سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، أما النتائج التي توصلت لها الباحثة هي : أن الإستثمار الاجنبي المباشر هو وسيلة تمويل دولي ، تسعى دول العالم لجذبه للاستفادة من ايجابياته ، يعكس المناخ الإستثماري للدولة المضيفة حجم تدفقات الإستثمار الاجنبي المباشر الواردة والصادرة منها ، فكلما كان هذا المناخ متكاملا و تتوفر فيه جميع العوامل الاساسية التي تدخل في تكوينه وبصفة متطورة وكلما كان مطابقا للمقاييس الدولية ، كلما أدى ذلك إلى جذب تدفقات إستثمارية أكثر.

3- كريمة فرحي ، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا مصر والجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 سنة 2012-2013 تناولت الباحثة في موضوع بحثها اشكالية ما مدى أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حتى تتسارع الدول إلى استقطابه وواقعه في الجزائر مقارنة بالصين و تركيا و مصر ، وكان من التساؤلات الفرعية للإشكالية أهم القطاعات التي تركزت فيها الإستثمارات الاجنبية في دول محل المقارنة و اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الإستثمار الاجنبي المباشر يؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال نقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية و الادارية ، كما أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو تكملة للإستثمار المحلي ووسيلة فعالة لتطويره و الرفع من قدراته التنافسية .

4 - جابر سطحي ، دور الإستثمار الاجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي¹ للمؤسسات الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة موبيليس جازي و اوريدو)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017-2018 .

عالجت دراسته الاشكالية المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول المضيفة و دورها في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات المحلية العاملة في نفس القطاع ، فسعي الدول المضيفة إلى جذب هذا النوع من الإستثمار من خلال المزايا و التسهيلات التي تمنحها ، تفرض على مؤسساتها سواء كانت عامة أو خاصة ، العمل جنب إلى جنب مع مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر و التي عادة ما تكون في شكل شركات متعددة الجنسيات تتبنى مزيجا تسويقيا فعالا يمكنها من غزو أسواق الدول المضيفة، وقد تناولت هذه الدراسة الإطار النظري و المفاهيم للإستثمار الأجنبي المباشر وعناصر المزيج التسويقي لمؤسساته، كما تم اختيار دراسة حالة قطاع خدمات الهاتف النقال في الجزائر للوقوف على الدور الذي تلعبه كل من مؤسسة جازي و أوريدو في تحسين المزيج التسويقي لمؤسسة موبيليس، وفي الأخير فقد توصلت الدراسة الى أن البيئة التنافسية التي فرضتها مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر (جازي و أوريدو) على موبيليس، دفع بهذه الأخيرة إلى تحسين مزيجها التسويقي من خلال محاكاة عروض و خدمات المنافسين من جهة، وابتكار عروض و خدمات جديدة من جهة ثانية.

تناول الباحث إشكالية الدراسة في كيف ساهمت مؤسسات الإستثمار الاجنبي المباشر العاملة في قطاع الاتصالات اللاسلكية في تحسين المزيج التسويقي لمؤسسة موبيليس ، و كان من التساؤلات الفرعية حجم تدفقات الواردة إلى الجزائر و الخطوات التسويقية التي تتبعها مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر قبل دخول أسواق الدول المضيفة ، و المزيج التسويقي الذي تتبناه في هذه الأسواق

¹ - المزيج التسويقي هو عبارة عن مجموعة من العناصر أو الادوات التي يقوم مدير التسويق المسؤول في المشروع بمزجهم مع بعضهم البعض و يعمل على تطويرهم لتحقيق نسب المبيعات المطلوبة و بالتالي يتم تحقيق ما تم التخطيط آلية مسبقا ، و إذا تحدثنا عن المزيج التسويقي من وجهة نظر أكاديمية فسنجد أنه عرف بأكثر من شكل من قبل جمعيات الأعمال و كذلك الكتاب و عباقرة ادارة الأعمال و لكن جميع هذه التعريفات متقاربة و تهدف في النهاية إلى الوصول إلى تحقيق النسب المرادة من المبيعات و التي خطط لها من قبل .

وإذا كان دخول مؤسسة جازي و أوريدو للعمل في السوق الجزائري سوف يحسن من المزيج التسويقي لمؤسسة موبيليس ويدفعها إلى الاهتمام أكثر بالتسويق ، و أهم النتائج التي توصل لها الباحث من خلال الدراسة لضعف تدفقات الإستثمار الاجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر مقارنة مع مثيلتها في بعض الدول العربية ، كما لوحظ من خلال دراسته أن معظم التدفقات الواردة إلى الجزائر جسدت في قطاع المحروقات وأن التسويق بمفهومه المعاصر يلعب دورا مركزيا في إدارة نشاط مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر العاملة في قطاع الاتصالات اللاسلكية في الجزائر.

لقد نال موضوع الإستثمار الأجنبي و الشركات دولية النشاط العديد من الدراسات

و بناء على ما سبق ومقارنة بكل هذه الدراسات السابقة، نجد أن مثلا دراسة الطالبة رفيقة قصوري و التي تناولت موضوع النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية تختلف اشكالية دراستها عن اشكالية دراستنا بحيث تمحورت اشكاليتها حول أهمية الإستثمار الأجنبي في الدول النامية كما أن دراستها لم تتطرق إلى الشركات دولية النشاط و لا لدراسة المقارنة من حيث الحوافز والامتيازات التي تمنحها الدول محل دراستنا لاستقطاب هذا الإستثمار الأجنبي المباشر وبالنظر لطبيعة موضوع الدراسة حاولنا مناقشة إشكالية رئيسية تبحث في إرادة الدول التي تريد جلب الإستثمارات الاجنبية المباشرة و التي تسعى جاهدة بسن قوانين و تشريعات مع منح امتيازات وتحفيزات للشركات دولية النشاط ، بالإضافة إلى الاختلاف في النتائج المتوصل إليها و هو نفس الاختلاف الذي استخلصناه من الدراسات الأخرى : جوامع ليبية ، كريمة فرحي ، جابر سطحي ، كل دراسة تناولت موضوع الإستثمار حسب منظور كل باحث آخذين بعين الاعتبار الظروف التي صاحبت كل دراسة ومن خلال هذه النقطة يمكن طرح الاشكالية التالية : إلى أي حد استطاعت القوانين والتشريعات الخاصة بالشركات دولية النشاط أن تحدد مدى استفادة الدول من الإستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

وتتفرع هذه الاشكالية الى:

- إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الشركات دولية النشاط على الدول النامية ؟

- ما هي المكانة القانونية للشركات دولية النشاط في ظل تشريعات الإستثمار المقارنة ؟

- ما هو دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية؟

- ماهي المحددات المؤثرة على استقطاب الإستثمار الاجنبي المباشر؟

للإجابة على الاشكالية التالية ارتئينا تقسيم الدراسة الى بايين ، تعرضنا في الباب الاول الى الاطار

النظري و القانوني للشركات دولية النشاط ، حيث تم تقسيمه الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول

الى ماهية الشركات دولية النشاط من خلال التعرض الى مفهومها وبيان خصائصها وكذا دورها في ظل

العولمة الاقتصادية، اما بالنسبة للفصل الثاني تعرضنا فيه الى التنظيم القانوني الفرنسي و الجزائري

و دور الأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية في تنظيم نشاط الشركات دولية النشاط.

ففي الباب الثاني قمنا بدراسة الشركات دولية النشاط وعلاقتها بالإستثمار الاجنبي المباشر في

الدول العربية مصر – الاردن خاصة من خلال التعرض الى بيان مفهوم الإستثمار الاجنبي المباشر

ومحددات مناخ الإستثمار في الدول العربية، الى جانب دراسة حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر في تلك

الدول .

لتبرير خطة الدراسة كان علينا بالضرورة التعرض في الفصل الأول للباب الأول إلى إطار نظري

للشركات دولية النشاط نظرا للدور الهام و المتزايد الذي تمارسه هذه الشركات في العلاقات

الاقتصادية الدولية ثم التطرق إلى الاطار القانوني وهو القسم الخاص بدراسة المقارنة بين التشريع

الفرنسي و التشريع الجزائري للنظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، و قد تطرقنا في الباب

الثاني للشركات دولية النشاط وعلاقتها بالإستثمار الأجنبي المباشر من خلال التعرض لدراسة مفهوم

الإستثمار الاجنبي المباشر و مناخه وسياسته في الدول العربية ، و اتجاهات تدفق الإستثمار الأجنبي

المباشر من خلال ملامح تقرير الإستثمار العالمي 2018 ، ودراسة حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية ، للتوصل في الأخير لأوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين الدول التي كانت محل الدراسة .

الباب الأول

الإطار النظري والقانوني
للشركات وولاية النشاط

يشهد المجتمع الدولي تحولات عميقة في مختلف الميادين، ولا سيما تلك التي أُلقت بظلالها على التطور القانوني للدور الذي تلعبه الشركات دولية النشاط في ميدان العلاقات الدولية.

وبدأ الفارق واضحاً بين ذلك الدور الذي تؤديه بوصفها شركة وطنية وبين ذلك الدور الذي تؤديه بوصفها شركة متخطية للحدود القومية للدول.

إن النظرة المتأنية لتطور المجتمع الدولي، والمسار الذي يتخذه نمو العلاقات الدولية ينبئ بوضوح مدى أهمية هذه الشركات، حيث أنها تلعب دوراً مهماً وخطيراً في الحياة القانونية والاقتصادية وحتى السياسية الدولية وذلك من خلال سيطرتها على كثير من النشاطات التجارية والاقتصادية خاصة تلك التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتكنولوجيا متقدمة، كصناعة السيارات وصناعة المعدات الكهربائية والأجهزة الإلكترونية وصناعة الحديد والفولاذ واستخراج الثروات الطبيعية.

وعلى الرغم من أهمية الشركات المذكورة ودورها في الاقتصاد العالمي فإنها يمكن أن تشكل كذلك خطراً يهدد الكيان الاقتصادي للدول المضيفة خاصة النامية منها، كما ويمكن أن تكون أداة طيعة في يد الدول التي تنتمي إليها لتستخدمها في تنفيذ مآربها وأغراضها الاقتصادية والسياسية.

ومن هنا فإنه يُعد أمراً مشروعاً أن يُساور القلق الدولة المضيفة من وجود هذه الشركات على إقليمها وفي حياتها القانونية والاقتصادية جاعلة هذه الشركات من الاقتصاد العالمي أشبه بمصيدة تعجز عن الحراك إلا بإشارة منها.

وفي هذا الصدد تطرح العديد من الأسئلة حول موقع وموقف اقتصاديات الدول النامية من تزايد وتعاضم دور هذه الشركات، وأن تعدد هذه الأسئلة جعل من المواقف هي الأخرى تتعدد بين مناهض ومناصر، بين من يرى أنه لا مجال لتحقيق معدلات النمو المرتفعة ومواكبة الاقتصاد العالمي في تغيراته وتحولاته إلا بضرورة اشتراك هذا النوع من الشركات وتهيئة المناخ الإستثماري لجذبها واستقطابها، وبين من يرى أن هذه الشركات خطر على الاقتصاد الوطني وأداة هدم للشركات المحلية وأن اشتراكها هو استنزاف للثروات وسقوط في ويلات المديونية والفقر والبطالة، وبين الرؤى ووجهات

النظر يبقى صناع القرار وواضعو السياسات العامة في البلدان النامية في حيرة من أمرهم في اختيار أصح النماذج الكفيلة بحفظ السيادة الوطنية وجعلها في مأمن من أن تمس بضرر، هذه السيادة التي تعتبر إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي و القانوني والاقتصادي وإحدى أهم أسس التنظيم الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول و تحدد حقوقها وواجباتها ، فهناك من ذهب إلى تقليص السيادة و نسبيتها وهناك من دافع عن استمراريتها ، و عليه فخطورة العوامل الدولية يمكن أن تؤثر على سيادة الدولة بما فيها من آثار ايجابية و سلبية على مفهوم الدولة و ممارستها المختلفة .

وهكذا فإننا نجد أن العلاقة بين هذه الشركات والدولة المستقبلية لها هي علاقة تبادل مصالح تدفع كل طرف لمحاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من الفائدة جراء هذه العلاقة.

وخلافا لما كان عليه حال هذه الشركات في فترة التأميمات والرفض المبني على أساس التمسك الصارم بمبدأ السيادة الوطنية، تتسارع الدول النامية اليوم ومنها الجزائر لتقديم أفضل العروض على مستوى كل المجالات بما فيها المجال القانوني لاستقبال إستثمارات الشركات دون إدراك منها لأهمية هذه الأخيرة بوجهها السلبي والإيجابي، خلافا للدول المتقدمة التي أدركت هذه الأهمية، مما جعلها تسعى لتعزيز تشريعاتها الداخلية بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم تواجد هذه الشركات وتحفظ مصالحها واقتصاداتها. كما أدرك القانون الدولي من جهته أهمية هذه الشركات فباشر بمحاولات ضبط نشاطها وتقنينه، لكنه ظل عاجزا عن فرض قانون إلزامي على نشاطها.

وأمام هذه المحاولات الدولية المتقدمة تقف قوانين الدول النامية في مواجهة هذه الظاهرة التي فرضت نفسها على القانون الداخلي للدول من خلال قوة تكنولوجياتها وقدراتها الهائلة على التسيير وتخطي العقبات الجغرافية والقومية، لتصدر قوانين الدول المضيفة استقبال إستثمارات الشركات دولية النشاط والتعامل معها بما فيها الجزائر، علما بأن اهتمام المشرع الجزائري بهذه الكيانات وتحديد مكانتها بصورة واضحة ودقيقة يمكنه من تحقيق هدفان هامان هما:

1- تكوين استفادة كاملة من قدراتها الهائلة.

2- توفير الحماية اللازمة من تصرفاتها التعسفية.

وعليه التشريع الوطني في هذه المرحلة سيسعى إلى محاولة إخضاع هذه الكيانات إلى قانونه الداخلي كنوع من أنواع الرقابة، لكنه في نفس الوقت يقدم مجموعة من الضمانات والامتيازات المشبعة والمحفزة لجلب إستثمارات هذه الأخيرة، وهو الحال في التشريع الجزائري والذي من خلال مراحل تطوره أبرز تحسينات تحافظ على مصالحه ومنافعه من الإستثمار الأجنبي كما تضمن مصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة التشريع الوطني فإذا كان المشرع قد أخضع هذه الشركات للقانون الوطني فهل حقيقة يستوعب القانون الوطني العام هذه الكيانات من جهة وهل يستوعبها القانون الوطني الخاص من جهة أخرى وينظمها تنظيما قانونيا كفيلا. ونظرا لأهمية النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في تحقيق التقدم والازدهار مما جعلنا نقوم بدراسة مقارنة النظام القانوني للإستثمار الأجنبي الجزائري والفرنسي لما له من تأثير إيجابي وسلبي في جذب الإستثمارات الأجنبية.

بما أن هذه الشركات تحتل مكانة معتبرة في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية، وتعد أداة هامة يعتمد المجتمع الدولي على قدراتها في المشاريع الإنمائية مما أدى إلى ظهور الاهتمام الدولي لإيجاد تنظيم قانوني يحكم هذه الوحدات بحيث اهتمت الأمم المتحدة بهذا الموضوع، إلى جانب دور المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية أيضا .

الفصل الأول

ماهية الشركات وولاية النشاط (ش و ن)

الفصل الأول: ماهية الشركات دولية النشاط

الشركات دولية النشاط وكباقي الشركات التجارية عموماً تزاوّل نشاطاً اقتصادياً وقانونياً محدداً وهذا النشاط وبمفهوم الموضوع يجعلها وبالضرورة في حالة حركة وتعامل مع الأشخاص القانونية الأخرى لذا فإن أول ما يطرح في هذا الصدد هو معرفة مدى واقعية هذا المصطلح ثم تحديد طبيعة نشاط هذه الشركات وانتقالها من القومية إلى العالمية، ولابد من القول بأن نشاط هذه الشركات يتميز عن نشاط الشركات الوطنية بكونه يتمثل أساساً في استثمار دولي خارجي، ويتسابق الدول النامية إلى التعامل معها مما يسمح لها بضرب هذه الدول ببعضها البعض والحصول على أفضل الشروط منها جميعاً في نهاية الأمر، والدليل واضح على ما يقع على دول العالم الثالث من معاناة بسبب الآثار السلبية المتفاقمة، فحتى ولو كانت لها بعض النتائج الإيجابية على المدى القصير فهي تعود بالسلب عليها في المدى البعيد، لهذا السبب تناولنا تأثير هذه الشركات على الاقتصاد العالمي الجديد، لأن هذه الشركات تعتبر بمثابة قوة اقتصادية حقيقية وفعالة استطاعت دول المركز أن تؤسس أكبرها وأعلاها شأناً في شتى المجالات، وذلك من خلال اعتبارها المحرك الأساسي لتوجيه الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

ولغرض الوصول إلى الهدف المنشود والحصول على نتيجة فعالة من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى إطار النظري للشركات دولية النشاط نظراً للدور الهام والمتزايد الذي تمارسه تلك الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية فقد اهتمنا في هذه الدراسة بإلقاء الضوء على بعض أبعاد الشركات دولية النشاط من حيث تعريفها وخصائصها والنظريات المفسرة لتلك الظاهرة الاقتصادية وذلك في مبحث أول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة نشاط تلك الشركات في الدول النامية. وتحقيقاً لهذا الهدف فقد انقسمت الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ظاهرة الشركات دولية النشاط

المبحث الثاني: دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية.

المبحث الأول: ظاهرة الشركات دولية النشاط

إزاء تزايد و تعاضم دور الشركات الأجنبية على الصعيد العالمي ، أصبحت الشركات دولية النشاط إحدى القوى الرئيسية المؤثرة على التطور الاقتصادي والسياسي عالميا، فقد خصصنا المبحث الأول من هذه الدراسة لتعريف وبيان خصائص الشركات دولية النشاط للإمام بالجوانب والأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة، وتحقيقا لما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سنتعرض فيه لمفهوم الشركات دولية النشاط من خلال الاتجاهات الفقهية المختلفة

المطلب الثاني: خصائص الشركات دولية النشاط.

المطلب الأول: مفهوم الشركات دولية النشاط من خلال الاتجاهات الفقهية المختلفة

سنتعرض في هذا المطلب الى التعريف بالشركات دولية النشاط لمعرفة مدى واقعية هذا المصطلح ثم تحديد طبيعة النشاط ، ثم نتناول خصائصها بحيث أن المتبع للأدب الاقتصادي في مجال العلاقات الدولية يلاحظ تعدد المصطلحات المعبرة عن الشركات العملاقة التي تزاوّل نشاطها في عدد من الدول¹ ونظرا لاهتمام الكثير من الباحثين والدارسين لظاهرة نشاطها فيتسم تعريفها بعدم الوضوح، إذ يختلف الاقتصاديون بصدد هذا التعريف اختلافا ظاهرا بحيث أن لكل اقتصادي وجهة نظر على دراسة هذه الظاهرة بتعريف خاص له.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم تعريفات الفقهاء من ناحية الاختلاف الفقهي للمصطلحات التي تستخدم للتعبير عنها، وفي الأساس القانوني الذي تبني عليها التعريفات الفقهية والقضائية.

الفرع الأول: تعريف الشركات دولية النشاط:

يتفق الفقه على أن هناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من الشركات، وأن هذه

الصعوبة ترجع إلى أمرين هما :

¹ - جابر سطحي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية، (دراسة حالة مؤسسة موبيليس جازي و أوريدو) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكري الجزائر سنة 2017 ، ص 12 .

- يكمن الأول : في أن أكثر الجوانب القانونية لهذه الشركات يقع خارج إقليم الدولة، أي خارج القوانين الوطنية للدول. ولذا لم تهتم هذه القوانين بوضع تعريف أو تنظيم قانوني موحد لها.
- ويتمثل الثاني: في أن الأدوات والوسائل القانونية التي تستخدمها هذه الشركات سواء في تكوينها أو في السيطرة على الشركات الوليدة التابعة لها، أو في العلاقة بينها وبين الدول القائمة بها معظمها أدوات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به القوانين الوطنية، ومن هنا تأتي صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق ومقبول من كل الأنظمة القانونية.¹

ولقد تناولت الكثير من النظريات بدراسة وتفسير نشاط هذا النوع من الشركات والتي لها وزنها في علم الاقتصاد وهي في معظمها تركز على الأسباب الحقيقية التي دفعت بهذا النوع إلى الظهور، ولكن يمكن الجزم بفكرة مفادها أن نشاطها² هو امتداد لما نادت به النظرية الكلاسيكية بضرورة فتح المجال أمام المبادرات الفردية، وعلى أساس ذلك فقد واكبت مراحل تطور الرأسمالية في شكلها التجاري، كما رافقت شكلها الصناعي والمالي إلى أن بلغت ذروتها حين تكون الامبراطوريات وتتصاعد الإمبريالية وتأسيس الاحتكارات، ولكن يجدر بنا أولاً أن نتعرف على هذا الكيان الاقتصادي وتمييزه عن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات باعتبارهما مرادفاً لمصطلح واحد أو هناك فرق بينهما بسبب الاستعمال الكثير لمصطلح الشركات متعددة الجنسيات ، قبل أن نخوض في مجال تفسير نشاطه، ومعرفة مدى تأثيره على الاقتصاد العالمي الجديد من الدول الأصلية إلى الدول المضيفة.

تعرف هذه الشركات دولية النشاط بأنها تلك الشركات التي تمتد فروعها إلى دول عدّة وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير المتنوع سواء السلعي أو الخدمي خارج دول الموطن، ويتم ذلك في إطار

¹-النجار عبد الهادي بن علي، الشركة دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مجلة مصر المعاصرة، المجلد/ العدد، مج 71 ع 382 ، الشهر اكتوبر سنة 1980 ، ص8.

²-لطف راجح نعمان الجحيفي ، الشركات المتعددة الجنسيات، الخصائص وظاهرة النشاط الدولي ، مجلة الاقتصادي ، كلية الاقتصاد جامعة عدن ، اليمن ، المجلد/ العدد ، مج 3 ، ع3 ، الشهر ديسمبر ، سنة 2008 ، ص : 48.

استراتيجية عالمية موحدة، وتتميز باحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية، وتدار مركزيا من "لجنة المعونة الإنمائية" حيث موطنها الأم¹.

يحاول بعض الفقهاء أن يضعوا تصنيفا شاملا لهذه الشركات عن طريق تقسيمها إلى أربع مجموعات رئيسية هي: الشركات متعددة الجنسيات، الشركات الدولية، الشركات عابرة للحدود القومية فوق القومية، وعلى وفق هذا التقسيم فإن المجموعة الأولى والثانية تضم شركات وطنية لها أنشطة على المستوى الدولي والاختلاف يكمن في ضيق أو اتساع المجال الجغرافي الذي يغطيه بنشاط هذه الشركات.

أما المجموعة الثالثة فيأخذ بعين الاعتبار فيها بملكية رأس المال يدار من جنسيات مختلفة، في حين تمثل المجموعة الأخيرة شركات لها أنشطة فوق القوميات بحيث لا يمكن إخضاعها لقوانين في أنظمة دولية معينة، ولا من قبل هيئة أو سلطة دولية.

وتطلق على الشركات الدولية أيضا تسمية: "المشروعات ذات الصفة القانونية" ويبدو أنّ هؤلاء قد عمدوا إلى هذه التسمية بالاستناد إلى امتداد نشاط هذه الشركات في أكثر من دولة وبهذا النشاط قد أضفت على نشاطاتها صفة الدولية.

حيث أن الشركات دولية النشاط والشركات متعددة الجنسيات اسمان مختلفان لشيء واحد على نقيض من هذا الرأي فإن هناك ثمة كتاب يفرقون ما بينهما على اعتبار أنّها مجموعتان مختلفتان

¹ - لجنة المعونة الإنمائية هي لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون في التنمية في الميدان الاقتصادي O.C.D.E ولجنة المساعدة الإنمائية dac هو منتدى للدول مختارة الأعضاء في المنظمة لمناقشة القضايا المحيطة بالمعونة والتنمية والحد من الفقر في البلدان النامية، انها تصف نفسها بأنها مكان وصوت من البلدان المانحة الرئيسية في العالم، هناك 26 عضوا في لجنة المساعدة الإنمائية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، والذي يعمل كعضو كامل العضوية في اللجنة. البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشارك بصفة مراقب دائم.

تقومان بالإستثمارات الأجنبية المباشرة في عالمنا المعاصر، ويستخدمون في سبيل هذه التفرقة بعض المعايير لتحديد طبيعة الخلاف بينهما.

ومن هذه المعايير ما يأتي:

1- معيار إمكانية دمج نشاطها في الأنشطة الاقتصادية للدولة: فإذا كان من الصعوبة دمج نشاطها فإن هذه الشركة تسمى بالشركة متعددة الجنسية، أما إذا كان من السهل دمج نشاطها في أنشطة الوحدات الاقتصادية للدولة فتسمى بالشركة دولية النشاط.

2- معيار حجم الإستثمارات: فالشركة تعد وفقاً لهذا المعيار متعددة الجنسية إذا كان حجم إستثماراتها في الخارج 25% من إجمالي إستثمارات الشركة، أما إذا تجاوز حجم الإستثمارات إلى 50% فإن هذه الشركة يطلق عليها تسمية الشركة دولية النشاط.

3- معيار الإدارة العليا: تعد الشركة متعددة الجنسية إذا كانت عناصر الإدارة العليا مقصورة على شخصيات تحمل جنسية الدولة الأم، في حين تعد الشركة دولية النشاط إذا كانت الإدارة العليا مكونة من عناصر يحملون جنسيات مختلفة.

أما في العالم العربي فقد نجح النقاد في تعميم مصطلح "الشركات دولية النشاط"، ولقد تبني مركز التنمية الصناعية التابع لجامعة الدول العربية هذا المصطلح.¹

من خلال استعراض للمصطلحات شيوعاً هي الشركات متعددة الجنسية والشركات الدولية فتعد هذه المسميات مترادفة رغم ما يتضمنه التحديد القانوني لبعضها من اختلاف، أو نجد أنّ الاختلاف قائم في اللفظ دون المعنى، وهذا بدأ واضحاً من خلال عرضنا لمضامين هذه المصطلحات والمفاهيم، ومن بينها: "الشركات متعددة الجنسيات والشركات متعددة الجنسية والشركات فوق القومية والشركات عابرة القومية والشركات عبر الوطنية والشركات متخطية الحدود القومية

¹ - دريد محمود علي، الشركات متعددة الجنسية، البنية التكوينية، وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2009، ص: 69.

والشركات دولية النشاط والشركات الدولية الخاصة والشركات العالمية والشركات الكونية وغيرها من التسميات، وتعد هذه المسميات مترادفة وأن إعطاء البعد التاريخي حول المسميات التي وصف بها النشاط العالمي لهذه الشركات يتجسد في مصطلح الشركات متعددة الجنسيات وأن هذا المصطلح قد استخدم لأول مرة في الدراسة التي قدمها "دافيد لينتا" إلى معهد كارنيجي للتكنولوجيا في 1960 تحت نفس العنوان وتم نشرها بعد ذلك بواسطة مؤسسة الموارد والتنمية...

ثم استخدمتها المجلة الأسبوعية الأمريكية أسبوع الأعمال "Business week" في تقرير خاص لها بعنوان الشركات متعددة الجنسيات في عددها الصادر بتاريخ 1963.

وهناك من يذهب إلى تعبير "متعددة الجنسية" وقد تم استخدامه لأول مرة بواسطة شركة "IBM" الأمريكية للحاسبات الإلكترونية، بغية تغطية النشاط الذي تمارسه بواسطة فروعها في الخارج.

ويرى البعض إعطاء هذه الشركات تسمية "الشركات العالمية"، على اعتبار أنها مشروع وطني ضخم له إستثماراته الخارجية الكبيرة المتمثلة بالفروع والتوابع المنتشرة في دول مختلفة¹.
ويذهب بعض الكتاب إلى استبدال تسمية الشركات متعددة الجنسية بتسمية "عبور الجنسيات" ذلك أن عبارة متعددة الجنسية - على وفق هذا الرأي - تجسّد مصالِح قومية لمجموعة من الدول، أي أن هذه الشركات وكأنها تجمع تقييم الدول وليس الأشخاص الخاصة.

ويبدو أن هؤلاء الكتاب يخلطون ما بين الشركات الدولية العامة التي تنشئها الدول بموجب اتفاقية دولية وبين الشركات الدولية الخاصة التي ينشئها الأشخاص الخاصة داخل الدولة ليمتد نشاطها إلى أكثر من دولة.

في حين يسميها آخرون بالشركات الدولية ذات الطابع الخاص أو بالشركات العامة الدولية على اعتبار أنها ستكون واحدة من أهم العوامل في تحقيق التنمية الاقتصادية في المستقبل.

¹ - دريد محمود علي ، الشركات متعددة الجنسية ، الية التكوين ، واساليب النشاط ، مرجع سبق ذكره ص 70.

غالبية الفقهاء يستخدمون عبارة "الشركات متعددة الجنسيات" التي تعتبر كمرادف "للمشروعات الدولية"، أي أنها تشمل كلا من الشركات الوطنية ذات النشاط العالمي والشركات التي تكون ملكية رأس مالها مملوك لعدّة رأسماليين ينتمون إلى دول مختلفة¹.

إذا كانت تلك المصطلحات والمفاهيم تنظر للشركات من زاوية محايدة أو إيجابية فإن للفكر الماركسي نظرتة ومسمياته الخاصة بتلك الشركات، حيث تميل أكثرية الأدبيات الاقتصادية والسياسية والماركسية إلى استخدام تعابير ومفاهيم مغايرة ومخالفة في ألفاظها ومعانها لتلك التي يستخدمها الفكر الرأسمالي، ومن تلك المفاهيم: الاحتكارات الدولية أو العالمية" أو المجموعات الاحتكارية" كمفهوم مرادف للشركات متعددة الجنسيات.

فمثلا ذهب بعض الاقتصاديون في تقسيمهم لنشاط الشركات على أساس احتكاري وأنها تتضمن مجموعتين:

الأولى: الاحتكارات عبر القومية: وتعني أن الشركات تمتلك أصولا في الخارج مع بقاء ملكية رأس المال قومية، ومن ثمّ فإنها تكتسب صفة الدولية من خلال مجال عملها وأنشطتها كشركة "I.T.T" وشركة "ستنادر أويك أوف نيوجرسي"

الثانية: الاحتكارات الدولية: وهذه الاحتكارات يتوزع رأسمالها على عدّة دول، أي أن رأس المال يكون مملوكا لمجموعة مختلفة من الرأسماليين في أكثر من دولة ويكون مجلس إدارة هذه الشركات متعددة الجنسيات كشركة يوني لفر "UNILEVER" البريطانية الهولندية وشركة تشل الهولندية الملكية "Royal Dutch shell" وهي بريطانية وهولندية وبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فقد تبنت مؤشر تعدي القوميات" في وصفها للشركات ذات النشاط العالمي، حيث أن بعض المفاهيم قد طرحت في أروقة الأمم المتحدة لإضفاء وصف متعدية القومية على نشاط تلك الشركات، واستخدمت بعض المؤشرات

¹ - عايذة سيد علي خطاب ، معايير اختيار العاملين بالشركات دولية النشاط وأزمة سوء الاختيار ، المؤتمر السنوي الثاني عشر ، ادارة ازمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية ، مصر ، المجلد 2 ، الشهر ديسمبر ، السنة 2007 ، رقم المؤتمر 12 ، مكان انعقاده القاهرة ، ص : 671.

كمتغيرات يُقاس من خلالها نشاط ما بأنه متعدي القومية، وقد استقر رأي الأمم المتحدة على مؤشر ذي ثلاثة أبعاد هي الموجودات المبيعات والعمالة و من حيث الأماكن التي تتواجد فيها فروع هذه الشركات دولية النشاط.¹

وعلى الرغم من أن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات يفضله أغلب الفقهاء والاقتصاديين إلا أنني أفضل تسمية الشركات دولية النشاط باعتباري باحثة في دراسة نشاط هذه الشركات وهذا للأسباب الآتية:

1- بما أن تعبير متعدي القومية هو تعبير اجتماعي-سياسي أكثر مما هو قانوني ولا يعكس حقيقة النشاط الذي تقوم به هذه الشركات من الناحية القانونية.

2- إن التسليم بتسمية متعدي القومية فيه مفاجأة كبيرة المنطق، حيث أنه يعكس أنّ في كل بلد قومية ومن ثم فإنّ نشاطها يتعدى قومية البلد الأصل إلى قومية البلد الفرع وهكذا نجد أن الفقه يتفق على أن هناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من الشركات وأن هذه الصعوبة ترجع إلى أمرين: يكمن الأول في أن أكثر الجوانب القانونية لهذه الشركات يقع خارج إقليم الدولة؛ أي خارج القوانين الوطنية للدول.

ولذا لم تهتم هذه القوانين بوضع تعريف أو تنظيم قانوني موحد لها، ويتمثل الثاني: في أن الأدوات والوسائل القانونية التي تستخدمها هذه الشركات-سواء في تكوينها أو في السيطرة على الشركات الوليدة التابعة لها أو في العلاقة بينها وبين الدول القائمة بها- معظمها أدوات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به القوانين الوطنية ومن هنا تأتي صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق ومقبول من كل الأنظمة القانونية.

¹ - محمد رهام عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات واثرها على النظام السوداني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، السودان ، سنة 2012 ، ص 9.

وتتمثل أوجه الاختلاف الفقهي في تعريف هذه الشركات من ناحية المصطلحات التي تستخدم للتعبير عنها وفي الأساس القانوني الذي تبنى عليها التعريفات الفقهية والقضائية.

اختلاف المصطلحات المستخدمة في التعريف:

انعكست الصعوبة في تعريف المقصود بمجموعة الشركات على المصطلحات التي يستخدمها الفقه لبيان المقصود بها فهناك أكثر من مصطلح يستخدمه الفقه للتعبير عن فكرة المجموعة، كما أن هناك أكثر من مصطلح للتعبير عن صفة الدولية التي تلتصق بهذه الشركات.

فأولاً، نجد اختلاف على مستوى المصطلح الذي يعبر عن صفة المجموعة في مختلف الدول، ففي هولندا والنمسا وسويسرا يستخدمون مصطلح "concerne" أو "konlern". وفي الدول اللاتينية وانجلترا يستخدمون مصطلح "group" أو "Groupe" أو "Gruppo" أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيستخدمون "Affiliâtes corporate" "parents and subsidiaries" ولا يقتصر الخلاف على الناحية الاقتصادية فقط بل يمتد إلى النتائج القانونية التي تترتب على هذا الخلاف.

وثانياً، نجد اختلافاً بين مصطلح مشروع وشركة فمعظم علماء الاقتصاد وأساتذة إدارة الأعمال عندما يتعرضون لهذه المجموعات من الشركات يستخدمون تعبير المشروعات متعددة الجنسيات أو العابرة للقارات، ويرجع الخلط بين مصطلح مشروع وشركة في هذا الصدد في رأي البعض إلى أن هذه المشروعات عادة ستأخذ شكل شركة المساهمة كقالب قانوني لها¹، ولذا يصفها البعض بأنها مشروعات ويصفها البعض الآخر بأنها شركات.

وهذا الخلط بين المشروع والشركة كان واضحاً في تقرير السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1973 فقد استخدم عدّة مصطلحات هي: "Entrprise" و "Firm" و "Corportion".

¹-قويدري محمد ، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و افاقها في البلدان النامية مع الاشارة الى حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر سنة 2004 ، ص 32.

وثالثا، نقابل مختلف المصطلحات التي توصف صفة الدولية أو تعدد الجنسيات التي تلاصق هذه الشركات فنجد مثلا مصطلح " الدولية" فنقول المشروعات دولية النشاط أو الشركات دولية النشاط. ونقابل أيضا مصطلح "متعدد القوميات" فنقول الشركات متعددة القوميات أو المشروعات متعددة القوميات. ومصطلح "متعددة الجنسيات" فنقول الشركات متعددة الجنسيات أو المشروعات متعددة الجنسيات (M.N.E) Multinationals entrprise

ونقابل أيضا مصطلح "عبر الوطنية" فنقول الشركات عبر الوطنية أو المشروعات عبر الوطنية

Transnationals Corporations (T.N.C)

ونتفق من جانبا على أنه بالرغم من أن كل فريق ما يستخدم من مصطلح في الأخير نجد جميع

هذه المصطلحات معبرة عن نفس الظاهرة.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه قد ظهر أخيرا ميل لاستخدام اصطلاح "الشركات دولية النشاط"

دون غيره من المصطلحات وذلك لأن هذا الاصطلاح يشير إلى أن هذه الشركات تزاوّل نشاطها في عدد كبير من الدول المشتركة في المشروع، بينما اصطلاح "متعددة الجنسيات" قد يوحي بنوع من التجمع الاختياري، كما أن اصطلاح "عابرة الجنسيات" قد يوحي بأن الشركة تعبر بنشاطها حدودها القومية لتزاوّلها ربما في دولة أخرى واحدة. هذا فضلا عن أن اصطلاح "دولية النشاط" يتميز عن الاصطلاحات الأخرى في أنه يشير إلى صيغة نمط تقسيم العمل الدولي الذي تعمل تلك الشركات على تحقيقه ألا وهو "تدويل العملية الإنتاجية"¹.

نخلص مما تقدم إلى أن الشركة دولية النشاط هي شركة تباشر نشاطها بالضرورة في أكثر من

دولة. وتصنف الدول التي تباشر فيها هذه الشركات نشاطها إلى:

الدولة الأم: وهي الدولة الأصلية للشركة والتي يوجد فيها التنظيم المركزي للشركة الذي يدير ويراقب الفروع الخارجية.

¹- رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة) المكتبة العصرية 2007 ص 46 .

الدولة المضيفة: وهي الدولة التي توجد بها الفروع الخارجية للشركة الأم وتنقسم تلك الفروع إلى عدّة أنواع:

الفرع الأجنبي: وهو جزء من الشركة الأم تملكه ملكية تامة ويخضع لكل رقابتها.

الفرع شبه المتنقل: وهو يقوم بنشاطه مستقلاً عن الشركة الأم، وإن كان يخضع لرقابتها في حدود معينة. وتنقسم الفروع شبه المستقلة إلى نوعين:

الفرع التابع: وهو الفرع الذي تملك الشركة الأم 25% من أسهمه التي تؤثر في اختيار مجلس الإدارة وبالتالي تؤثر في سياسة الشركة.

الفرع المشترك: وهو الفرع الذي تملك الشركة الأم 10% فقط من أسهمه المؤثرة في الإدارة والسياسة الخاصة بالشركة.¹

مما سبق يمكن القول بأن الشركات دولية النشاط هي شركات مساهمة تتميز بأن إدارتها وملكيتها أسهمها تكون في أيدي أفراد من جنسيات مختلفة كما أن هذه الشركات تباشر نشاطها خارج الحدود القومية للدولة الأم، بإقامة فروع تخضع لرقابتها في عدد من الدول المضيفة. ويتم ذلك من خلال تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة والذي غالباً ما يؤدي إلى تملك الشركة لأصول ثابتة في تلك الدول.

كما تعمل الشركة الأم وفروعها المنتشرة في الدول المضيفة لتحقيق هدف اقتصادي معين ويتحقق الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركة وفروعها بحيث تكون كياناً اقتصادياً واحداً. ويرى بعض الاقتصاديين أن الشركات دولية النشاط قد يكون نشاطها موجهاً بصفة أساسية للدولة الأم أو للدول المضيفة، أو موزعاً بالتساوي بين هذه الدول.

ولذلك فهم يُفرون في وصف الشركات دولية النشاط بين الاصطلاحات التالية:

¹ - مصطفى هاشم عبد العزيز فتح الباب ، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في النشاط الصناعي ، مجلة بحوث الشرق الاوسط في العلوم الانسانية و الادبية ، مركز بحوث الشرق الاوسط ، بجامعة عين الشمس ، مصر ، المجلد / العدد ، ع 41 الشهر مارس ، السنة 2017 ، ص: 378.

Ethnocentric: أي معظم نشاطها موجه للدولة الأم.

Polycentric: أي معظم نشاطها موجه للدولة المضيفة.

Geocentric: أي نشاطها موجه لجميع الدول دون تمييز وعندما يزداد توجهها للعالم

تسمى. Supranational أو Denationalized أو Cosmocorp

ذكرنا فيما تقدم أن الشركات دولية النشاط تمارس نشاطها في الدول المضيفة أساساً من خلال

تدفق الإستثمارات المباشرة إلى تلك الدول، لكن تعد هذه الشركات مسؤولة عن الجزء الأكبر من

الإستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم.

الفرع الثاني: نشأة الشركات دولية النشاط

ذكرنا فيما سبق أن الشركات انتشرت انتشاراً ملموساً بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن ذلك لا

يعني أن العالم لم يعرف نشاط تلك الشركات قبل ذلك التاريخ. فقد ظهرت تلك الشركات في الفترة

التاريخية التي سبقت انتشارها الواسع وذلك في أواخر القرن التاسع عشر إلا أن عدم احتلالها لمكانة

هامة في الفكر الاقتصادي يرجع إلى ضالة نشاطها مقارنة بالفترة بعد الحرب العالمية الثانية.

ففي عام 1765 أنشأت " شركة باير " الألمانية للصناعات الكيماوية والدوائية مصنعا لها في

نيويورك.

كذلك أقامت "شركة سنجر" الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة عام 1768 مصنعا لها في

جلاسجو بإنجلترا وتبعته بمصانع أخرى في النمسا وكندا. وتعد شركة سنجر أول شركة في العالم

تستحق وصف دولية النشاط بالمعنى الدقيق للكلمة. فهي أول شركة تقوم بتصنيع نفس السلعة

وبنفس الشكل وتحت اسم تجاري واحد في مختلف بقاع العالم.¹

كما قام نوبل في 1769 بإنشاء مصنع للمتفجرات تابع لشركته السويدية في مدينة هامبورج

بألمانيا. وسرعان ما حذت كثير من الشركات الأمريكية والأوروبية حذو الشركات السابقة ومن أمثلتها

¹ - النجار عبد الهادي بن علي ، الشركة دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 13.

شركة I.T.T للمواصلات السلكية واللاسلكية وشركة جنرال إلكتريك وشركة كوداك، وشركة فورد وشركة شل، وشركة نستلة، إلا أن هذه الشركات- كما سبق أن ذكرنا- نمت نمواً محدوداً لعدة أسباب منها:

- أن هذه الشركات لم تكن هي الصيغة الملائمة لتنظيم تطور الإنتاج الرأسمالي، فالدول الرأسمالية لم تكن قد استنفذت بعد إمكانيات النمو في الأسواق المحلية. كما أنها لم تكن قد بلغت درجة التركيز الذي يجعل الانتقال الى العالمية وتدويل الإنتاج نوعاً من الحتمية. فتدويل الإنتاج، كما سيتضح ليس إلا مرحلة من مراحل التركز والتراكم الرأسمالي، وهذه المرحلة لم تبلغها الرأسمالية في أمريكا إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي أوروبا الغربية واليابان إلا في بداية الستينات من القرن العشرين¹.
- كما أن عدم وجود تنظيم موحد للتجارة الدولية كان يشكل عائقاً أمام نمو هذه الشركات، فمثلاً تعدد وتنوع القواعد الجمركية حال دون إنشاء وحدات انتاجية متكاملة على النطاق العالمي.
- واستمر الوضع على ما هو عليه حتى أوائل القرن العشرين حيث حدثت مجموعة من التطورات التي دفعت بصورة غير مباشرة إلى تزايد نشاط تلك الشركات نذكر منها:
- مولد الدولة الاشتراكية الأولى، الاتحاد السوفياتي عام 1978.
- الكساد العظيم 1929-1934 الذي هز الرأسمالية العالمية.
- الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وما ترتب عليها من إضعاف النظام الرأسمالي في مجموعة.
- تعديل موازين القوى داخل المجموعة الرأسمالية كنتيجة للحرب العالمية الثانية- وظهور الدور القيادي للولايات المتحدة الأمريكية.
- انتصار الاشتراكية في عدة دول أوربية وفي الصين وبعض دول العالم الثالث.

¹ - أحمد هشام محمد علي ، الشركات دولية النشاط ودورها في تنمية الاقتصاد الليبي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا مصر ، ، يناير ، سنة 2010 ، ص:21.

- انفجار حركة التحرر الوطني التي أخذت أبعاداً اقتصادية واجتماعية وليس مجرد الاستقلال السياسي.

- وضع أسس النظام الاقتصادي المعاصر في مؤتمر بريتون وودز عام 1944، وفي المنظمات الاقتصادية الدولية التي انبثقت منه مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقية الجات عام 1947 التي نظمت ووضعت أسساً لتنظيم التبادل التجاري والذي كان غيابها يمثل أهم العقبات التي تعترض لسبيل نمو الشركات دولية النشاط قبل القرن العشرين.

كل هذه الأحداث مجتمعة أدت إلى هزّ الرأسمالية العالمية وإضعاف النظام الرأسمالي الذي بدأ في البحث عن أشكال جديدة تمكنه من بسط نفوذه وسيطرته على العالم¹.

واعتمدت الرأسمالية العالمية بقيادة أمريكا على عدة عوامل لمواجهة الضغوط التي تهددها ومن

أهم هذه العوامل:

1- التركيز على التطور التكنولوجي.

2- التركيز على الوسائل الاقتصادية² لتأكيد الدور القيادي للنظام الرأسمالي على الصعيد العالمي.

هذا وقد تمكنت أمريكا في تلك الفترة بفضل الإنفاق العسكري والإنتاجي- أثناء الحرب العالمية الثانية من تحقيق تطورات تكنولوجية هائلة، في وقت دمرت فيه الحرب اقتصاد معظم الدول الأوروبية واليابان وقد مكنت هذه التطورات التكنولوجية من تحقيق معدلات عالية الإنتاجية العامل مما جعل الإستثمار في الدول المتقدمة كثيراً ما يحقق عائداً أعلى منه في الدول المتخلفة على الرغم من انخفاض الأجور في هذه الأخيرة.

وأحست الدول الصناعية الأقل تقدماً بأهمية التطور التكنولوجي السريع فاتجهت إلى التعاون

مع الرأسمالية الأمريكية وأخذ التعاون بينها صوراً عديدة منها: انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول

¹- محمد ابراهيم عبد الرحمن، الشركات دولية النشاط ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، مج 22، ع 4، 3 ، خريف شتاء ، سنة 1994 ، ص 186.

²- وليس الوسائل العسكرية.

الصناعية وتداخل الإستثمارات واندماج الشركات في بعضها البعض، فظهر نتيجة لما تقدم في ساحة الاقتصاد العالمي عدد كبير من الشركات العملاقة التي تتميز بتوزيع الملكية الفعالة لأسهمها بين جماعات رأسمالية من جنسيات مختلفة. وتبع ذلك ممارسات هذه الشركات لأعمالها في عدد من الدول في نفس الوقت، واستخدامها لكوادر فنية وإدارية من جنسيات مختلفة.

ومن هنا كان وصف تلك الشركات بأنّها دولية النشاط أو متعددة الجنسيات. فهذه الشركات على الرغم من أنّ مقرها الرئيسي يوجد في دولة بعينها، فإنّ نشاطها يمتد ليشمل عدداً كبيراً من الدول¹. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الاقتصاديين يرفضون اعتبار الشركات دولية النشاط ظاهرة حديثة في تاريخ الرأسمالية. فهم يرون أنّ تاريخ تلك الشركات لا يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر ففي رأيهم أنّ هذه الشركات ما هي إلاّ صيغة متطورة من الشركات التجارية الكبرى التي انتشرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر. وحقيقة الأمر أنّ هناك تشابهاً ظاهرياً بين الشركات التجارية الكبرى التي عرفها العالم في ظل الرأسمالية التجارية وبين الشركات دولية النشاط التي يعرفها العالم اليوم في ظل الرأسمالية الاحتكارية.

فمن ناحية الشكل القانوني، نجد أننا أمام شركات مساهمة في الحالتين. فشركة الهند الشرقية الإنجليزية وشركة الهند الشرقية الفرنسية اللتان أنشأتا في أوائل القرن السابع عشر قد اتخذتا شكل شركات مساهمة².

كما هو الحال بالنسبة لشركات دولية النشاط المعاصرة. أما من حيث الوظيفة فهاتين الشركتين كانتا تقومان بتحقيق التراكم للنظام الرأسمالي على المستوى الدولي- من خلال استغلال ثروات

¹ - سميحة السيد، فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط و الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة ، شهر ابريل ، سنة 1989، مج 80 ع 416 ، 415 ، ص: 189.

² - رضا محمد هلال ، الشركات متعددة الجنسيات و الديمقراطية في الدول النامية / مجلة الديمقراطية ، وكالة الاهرام ، مصر، مج 1 ع2 ، ربيع 2001 ، ص : 34.

المستعمرات- قبل الانتقال إلى مرحلة الرأسمالية الصناعية، شأنها في ذلك شأن الشركات الدولية التي يعرفها الاقتصاد الحديث.

كما أنهم يرون أنه على الرغم من وجود اختلافات بين الشركات في القرن السابع عشر والشركات في القرن العشرين إلا أن تلك الاختلافات ترجع إلى اختلاف طبيعة النظام الرأسمالي في مرحلته التجارية عن النظام الرأسمالي في مرحلته الاحتكارية، فشركات العصر التجاري كانت تهدف إلى استغلال ثروات المستعمرات والاتجار فيها، ولذلك فإن نشاط تلك الشركات كان يتجه إلى قطاع انتاج المواد الأولية. كما كانت تستمد قوتها من خلال السيطرة السياسية التي كانت تتمتع بها الدول الكبرى في ظل النظام الاستعماري التقليدي. وبالتالي نشأ نوع من التخصص وتقسيم العمل الدولي تخصصت بموجبه الدول المستعمرة في إنتاج المواد الأولية، بينما تخصصت الدول الكبرى في إنتاج السلع الصناعية. أما شركات العصر الصناعي اليوم لا تملك أن تبسط نفوذها على محل العالم من خلال السيطرة السياسية، ولذلك فقد اعتمدت على قوتها الاقتصادية وخاصة التكنولوجيا في تحقيق السيطرة، ولما كانت ظروف الإنتاج الصناعي وقوانين التراكم و التركيز التي تحكمه وطبيعة الثروة التكنولوجية تستلزم تدويل العملية الإنتاجية فقد سعت تلك الشركات إلى تحقيق النمو الصناعي من خلال تطبيق نمط لتقسيم العمل الدولي يقوم على تدويل العملية الإنتاجية أي تقسيم العملية الإنتاجية إلى مراحل بحيث تتم كل مرحلة في بلد معين مع خضوع العملية الإنتاجية لسيطرة مركزية موحدة. وهكذا فإن نشاط تلك الشركات على عكس شركات الرأسمالية التجارية كان يوجه أساساً إلى القطاع الصناعي والقوة التي تعتمد عليها هذه الشركات هي الثروة التكنولوجية¹.

1- حمد ابراهيم عبد الله ، الشركات الدولية النشاط، سلسلة كتاب الاهرام الاقتصادية نوفمبر ، سنة 1990 ، ص 128.

الفرع الثالث: قوة الشركات دولية النشاط كظاهرة اقتصادية:¹

يمكن أن نستنتج مدى قوة الشركات دولية النشاط اقتصاديا إذا قارنا المبيعات السنوية لبعضها بالنتائج الإجمالية على سبيل المثال في عام 1973 في بعض الدول، وفي ذلك فإن شركة جنرال موتورز GM. مثلا تفوق مبيعاتها الناتج الإجمالي لكل من سويسرا والباكستان وجنوب إفريقيا. أما شركة Royal Dutch shell فإنها تفوق كلا من: إيران وفنزويلا وتركيا. وبالنسبة لشركة " جود يير " لإطارات السيارات " Good year tire " فإنها أكبر من المملكة العربية السعودية.

هذا ويبلغ متوسط معدل النمو في معظم الشركات دولية النشاط الناجحة مرتين أو ثلاث لذات معدل النمو العام في الدول الصناعية المتقدمة متضمنة الوم أ. ومع ذلك فإن الحجم لا يمثل إلا وجها واحداً لقوة وسيطرة هذه الشركات.

ولا تأتي قوة هذه الشركات من العملية الإنتاجية فقط وعلى وجه الخصوص إنتاج الأسلحة وإنما يكمن مصدر هذه القوة في السيطرة على وسائل خلق الثروة على مستوى العالم،² ومن خلال عمليات التنمية لخلق عالم جديد ، نجد أن إدارة مشروعات دولية النشاط مثل: IBM- shell- pepsico- GE- GM.....

وغيرها من مئات الشركات يقومون بإصدار قرارات لها تأثيراتها العميقة بأكثر مما تحققه أكثر الحكومات سيطرة على شعوبها ذلك أن هذه القرارات تنصرف إلى نوع العمل، والطعام والشراب والملبس وأخيراً نوع المجتمع الذي سيتوارثه الأطفال من بعد.

¹ - تشكل هذه الشركات اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي ، وهي ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية ، بحيث أنها تمثل إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث و التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر ، فهي بمثابة الحكومة الكونية .

² - القدرة على تحويل الانتاج والاستثمار على مستوى العالم هذا ناتج عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم ، إن هذه الشركات قد أصبحت تجسد كل ما هو فاسد في المجتمع الصناعي الحديث ... ، وهي في ظل هيمنتها على الاقتصاد العالمي ، نراها لا ترحم في حساباتها الشعوب النامية ، ومنها العالم العربي ، وسوف تستمر في التأثير على الحكومات في هذه البلدان ، علما أن رؤوس الأموال الخاصة بالشركات الكبرى المتجهة نحو البلدان النامية ضعيفة .

وفي هذه الحقيقة فإن المظهر الثوري للشركات دولية النشاط ليس في حجمها فقط، بل في نظرتها الشاملة التي تنسحب على العالم اجمع، والتي تسعى إلى تطبيق نظرية جديدة للمجتمع الإنساني في تنظيمه القائم لكي تحل محل نظام الدولة الحالي.

وترجع قوة هذه الشركات أساساً إلى انفرادها بإمكانيات التمويل، والتكنولوجيا، ومهارات التسويق التي تستهدف تكامل الإنتاج على المستوى العالمي، ومن هنا بدأ تحقيق الرأسمالي القديم- عن طريقها- في خلق سوق عظيم الحلم¹. وإن كانت إدارة هذه الشركات تعتقد أن الدول والحكومات لا تزال تمثل العقبة الرئيسية في تحقيق هذا الحلم. ومع قيام بعض العقبات في طريق هذه الشركات، فإنها تستطيع غالباً أن تتخطاها في النهاية بالاعتماد على قوتها وسيطرتها.

بعض العقبات أمام الشركات دولية النشاط"

تقف بعض العقبات في طريق انطلاق الشركات دولية النشاط لتحقيق أحلامها، ومن هذه العقبات العمل المنظم² الذي يطالب من خلال اتحادات العمل بشروط عمل أفضل لصالح العمل ولهذا نجد أن بعض الشركات الأم مثل شركة سنجر Singer seuring machine قد انقضت في السنوات الأخيرة من معداتها وآلاتها في نيوجرسي New jersey وبالتالي من عمالها إلى 2000 عاملاً بدلاً من 10.000 عامل وبالمثل فإن شركة General instrument قد انقضت قوة العمل لديها بواقع 3000 عامل، وفي مقابل ذلك ازدادت قوة العمل لديها في تايوان بحوالي 6000 عامل.

فمثلاً تستطيع شركة للحاسبات الإلكترونية أن تقوم بنشاطها خارج حدود الدولة الأم حيث عنصر العمل الأرخص متفادية في ذلك ضغوط العمل المنظم لصالح العمال، في حين أن بعض شركات الغزل والنسيج لا تتمتع بهذه الميزة إلا نسبياً لكثرة هذه الشركات خارج الدول الأم.

¹ - مجدي محمد شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض الدول العربية، الدار الجامعة للنشر، الاسكندرية سنة 2000 ص 101 .

²- العمل المنظم Organised Labor والواقع أن العمل المنظم وإن كان ينتج أثاره غالباً لصالح العمال بالنسبة للمشروعات العامة إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لنشاط الشركات دولية النشاط باختلاف درجة الاحتكار التي تركز عليها تبعاً لطبيعة ونوع النشاط الذي تقوم به.

ومع هذا وذاك، فإنه قد تم توظيف 60% من عمال هونج كونج حيث يعملون 7 أيام في الأسبوع بواقع دولار واحد في اليوم للعامل.

وفي ذلك، فإن انتقال ش دن على خارج حدودها الوطنية يعني الاستيلاء النسبي على أسلحة المقاومة التقليدية لعنصر العمر المنظم بالدولة الأم¹.

وفضلاً عن ذلك فإن أي متاعب تواجهها هذه الشركات سبب العمل المنظم في دولة مضيضة تدفع هذه الشركات إلى الانتقال إلى دولة أخرى تفادياً لهذه المتاعب، ولهذا فإن الصناعات الأجنبية في الدول المتخلفة تكون مهددة باستمرار، سواء من ناحية اختصاصها عن طريق الشركات العملاقة هذه، أو من ناحية المنافسة القاتلة بينها وبين هذه الشركات.

هذا ولا تقتصر روح العداة للشركات دن على قيام العمل المنظم، بل إن الشعور السياسي- مضافاً إلى الاهتمام الاقتصادي- يتزايد ضدها في بعض الدول المتخلفة خاصة بعد مقتل السلفادور الليندي Salvador allende رئيس دولة شيلي عام 1973، ومن هنا فإن الاعتقاد السائد هو أن هذه الشركات ليست لديها قوة كبيرة فقط بل أنها تسيء استخدام هذه القوة، فضلاً عن محاولات السيطرة من جانبها على الحكومات الوطنية، وإساءة توطين الصناعات بالاقتصاد القومي، والتأثير على التدفقات الدولية للعملة².

بالإضافة إلى شركة " ITT " الأمريكية هناك شركة النفط البريطانية (BP) والدور الكبير الذي لعبته في إيران في الخمسينات بالتعاون مع كل من المخابرات البريطانية والأمريكية في قلب نظام الحكم. وفضيحة " Wotergate " في أمريكا في السبعينات قد أماطت اللثام عن الدور الكبير الذي تلعبه تبرعات الشركات الكبيرة في توجيه مصير انتخابات رئاسة الجمهورية هناك كما تم أيضاً

¹ - أحمد طارق ياسين ، قواعد القانون الدولي في اطار العملة مع التركيز على ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، سنة 2010، ص 135.

² - فؤاد مرسي، دراسات عربية، مجلة فكرية اقتصادية، اجتماعية، العدد 15 ، السنة الخامسة عشر، آب، اغسطس، 1979، ص 14.

كشف النقاب عن العديد من الرشى الدولية التي شملت مسؤولين على مستوى حكومي عالٍ في دول مثل: هولندا، اليابان، إيطاليا السعودية، مصر، المغرب... إلى آخر القائمة.

ولقد عبر الرئيس التشيلي السابق Allend عن تخوف بلاده من قوة هذه الشركات في خطاب له ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1972، أي قبل مقتله بفترة قصيرة قال فيه: " إن الدول تشهد الآن تدخلاً في قراراتها الخاصة السياسية والاقتصادية والعسكرية من قبل منظمات دولية مستقلة عن أية دولة وليست مسؤولة في نشاطاتها أمام أي برلمان أو مؤسسة تمثل المصلحة العامة. بالإضافة إلى ذلك فإن مديري الشركات دولية النشاط يمكنهم أن ينقلوا رأس المال من دولة إلى أخرى، وأن يطوروا ويقللوا من استخدام التكنولوجيا، وأن يشكلوا من جديد السلوكيات العامة للمجتمعات، وهي التي تجرى معها الحكومات القوية على ألا تخرج من قبضتها، وفي ذلك كله تظهر قوة الشركات دولية النشاط كظاهرة اقتصادية وسياسة تسود الاقتصاد الرأسمالي¹.

وإذا كان العمل المنظم- وخاصة في الدولة الأم. يقف موقف النقيض للش دن، فإن البيروقراطيون من أكثر الدول تقدماً يعتبرون أيضاً هذه الشركات بمثابة التحدي الأكبر لقوتهم وسيطرتهم فيما يتعلق بالثقة في سلطة الدولة أو سلطة فرض الضرائب، أو السيطرة على البيئة أو الطاقة.. إلخ

ويتضح هذا المعنى على لسان بعضهم الذين يصفون هذه الشركات بأنها تستهدف فقط تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال إنتاج اقل حجم ممكن من السلع والخدمات.

أولاً: التقسيم الدولي للعمل:

يكمن مظهر قوة الشركات دولية النشاط في استراتيجيتها التي تتأسس على التقسيم الدولي للعمل فعنصر الإدارة العليا لهذه الشركات يجد مصدره في الدول الغنية، في حين يكون مصدر العمالة العادية والمتزايدة في الدول ذات الأجر المنخفض (actomation) ومع أن استمرار الآلية يترتب عليه

¹ - سميحة السيد فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط و الدول النامية. مرجع سبق ذكره، ص : 195.

نقص استخدام العمل بالنسبة لرأس المال في العمليات الإنتاجية المختلفة فإن الفرق بين الأجور- يمثل بصورة متزايدة- نقطة الاختناق في المحافظة على الأرباح التنافسية الجدّية بين ش د ن التي تستخدم عنصر العمل بكثافة أن تذهب إلى خارج حدودها الوطنية للتمتع برخص الاجور، ولهذا نجد أن بعض الشركات الصناعية الأمريكية ومنها:

¹ instruments , taxes² Tairchied camera , قد استقرت في هونج كونج، وذلك للحصول على ميزة دفع دولار واحد للعامل في اليوم، ولمدة سبعة أيام عمل في الأسبوع.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض الشركات مثل شركة ساعات " Timex and bulova " تزيد من حصتها باستمرار في " تايوان " حيث حرية العمل، وعدم وضع قيود من جانب اتحادات العمال. ولم يقتصر الأمر على تحركات الشركات الأمريكية إلى المناطق الأخص في عنصر العمل، بل أن الشركات د ن من أوروبا واليابان قد حذت حذو الأولى، وخاصة إلى مناطق جنوب آسيا، فمثلاً نجد أن شركة " Rollei " لآلات التصوير بألمانيا الغربية آنذاك، تبلغ بها 65% من نفقات إنتاجها، وذلك إذا تم إنتاجها في سنغافورة، في حين أن نفقات العمل تبلغ ست أضعافها إذا تم إنتاجها في ألمانيا نفسها.

وفي هذا ضمننت حكومة سنغافورة للش د ن حرية ممارسة نشاطها دون أن تتدخل اتحادات العمال شرط أن توافق هذه الشركات على حد أدنى من الإستثمارات تتم بها كدولة مضيفة وليس شرط أن تنتقل ش د ن بذاتها من دولة إلى أخرى، بل يمكن أن يتم الإنتاج من خلال ترخيص تقدمه بعض هذه الشركات إلى دولة معينة وشروط خاصة أبرزها دفع إتاوات مقابل هذا الترخيص³، فمثلاً

¹ - شركة تكساس إنسترومنتس رمزها في بورصة نيويورك ITXN المعروف على نطاق واسع وهي شركة أمريكية مقرها دالاس ، تكساس ، الولايات المتحدة ، والتي تطور وتسوق أشباه الموصلات وتكنولوجيا الحاسوب ، وهي ثالث أكبر مصنع لأشباه الموصلات في جميع أنحاء العالم ، بعد إنتل و سامسونج ، وثاني أكبر مورد لرقائق الهواتف الخلوية بعد كوالكوم وأكبر منتج للمعالجات الاشارات الرقمية .

² - شركة Tairchied camera تم تغيير الاسم إلى كانون ليتم قبوله عالمياً ، شركة كانون المندمجة بالإنجليزية Canon inc شركة متعددة الجنسيات متخصصة في تصنيع أجهزة التصوير مثل الكاميرات (الفيديو و الثابتة) و آلات نسخ الوثائق و طابعات الحاسوب ، و تقع مقراتها في أوتا ، طوكيو عاصمة اليابان .

³ - بلغت قيمة هذه الإتاوات التي تدفعها الدول المتخلفة نظير نقل التكنولوجيا إليها حوالي مليار ونصف من الدولارات في عام 1961. وازدادت قيمتها في 1980 إلى حوالي 9 مليارات.

منحت الشركات الأمريكية ترخيص إنتاج مسجل " Video " إلى بعض دول أوروبا والشرق الأقصى وإن كان قد تم تطوير هذا الاختراع عن طريق شركة " CBS " وبعض الشركات الأمريكية الأخرى ليتم إنتاجه في أمريكا بكميات تجارية.

ونظراً لأنه قد تبين للش د ن أن الأعمال التي تحتاج إلى مهارة عالية المستوى يمكن أن تخلق وتنظم من خلال عقود فردية أم عقود من الباطن في الدول ذات العمل الرخيص، فإن بعض الشركات الأمريكية تقوم بذلك أيضا في بعض الدول مثل: " المكسيك "، ويتم أحيانا تنفيذ هذا العقد الفرعي بتلك الدولة على بعد ميل واحد من الحدود بينها وبين الو م أ على أساس أن يجرى تصدير السلعة النهائية إلى الوق في الدولة الأم، وفي ذلك تتفادى ش د ن للمتعاب التي قد تثيرها اتحادات العمال بالدولة الأم، كما قد تتفادى بعض مشكلات الضرائب وغيرها من المتعاب الأخرى.

والواقع أن رغبة ش د ن في الاستفادة من تسييرات معنية في دولة عن دولة أخرى قد تبعد عنها مئات الأميال ترجع أساساً- وكما لاحظنا- إلى هذه المتعاب وخاصة تلك التي تتعلق بعنصر العمل المنظم في الدولة الأم، وقد رأينا كيف يمكن أن يؤثر العمل المنظم في التقسيم الدولي للعمل الذي تتبعه ش د ن وبما يحققه ذلك دائما من تبعية اقتصادية واجتماعية وسياسية للدول الأم لهذه الشركات، الأمر الذي يقف حجر عثرة أمام إمكانيات تطوير الدول المتخلفة بالاعتماد على مواردها وأنماط استهلاك خاصة بها، ومن هنا لا تصبح المشكلة الأولى أمام هذه الدول عملية التنمية بقدر كسر أسعار هذه التبعية.

ولا يقتصر الأمر على هذا النوع من العقبات التي تواجه ش د ن بل توجد بعض العقبات الإدارية من جانب الدولة الأم¹ مثل إجراءات الوقاية على حجم ونطاق الإستثمار الأجنبي المباشر وهو ما سنتعرض له فيما بعد شيء من التفصيل.

¹ - إلى جانب المخاطر والصعوبات والعقبات البيئية المختلفة والتي هي عبارة عن تغيرات مفاجئة وقوانين إدارية وحكومية جديدة تفرض على الإستثمار الأجنبي و الشركات الدولية مما يضر بالأعمال الدولية و التجارة و الإستثمار الأجنبي ، وقد يكون الغرض هو زيادة القيود وتحقيق رقابة لكأ أعمال الشركات الأجنبية .

ثانياً: شمولية المراكز التجارية:

تؤثر ش د ن على الاقتصاد العالمي من خلال تأثيرها على موارد رئيسية ثلاثة ترتبط بالحياة الاقتصادية أوثق ارتباط وهي: تكنولوجيا الإنتاج، التمويل، التسويق¹.

إن المظهر الثوري للإنتاج العالمي يرجع إلى تطبيق المخترعات الحديثة من خلال إلغاء الحدود الجغرافية بين الدول واعتبار العالم كمصنع متكامل، فرأس المال من دولة، والموارد الطبيعية من دولة ثانية، والعمل من دولة ثالثة... وهكذا.

وتمثل عالمية التمويل كذلك خاصية من خصائص عالمية الإنتاج، فالش د ن تستطيع أن تقتض من رؤوس الأموال اللازمة لها من أي مكان في العالم خاصة وأن الدولار مثلاً ليست له جنسية محددة.. ولذلك تم تطوير سوق الدولار الأوروبي Eurodollar في الستينات حيث يقدر حجم هذه السوق في أوائل السبعينيات بمبلغ 100 مليون دولار، وهذه السوق- كسوق عالمية أولى- تعتبر من مخترعات الرأسمالية الحديثة.

وتظهر قوة ش د ن في إطار عالمية التطوير بصورة أوضح كما يشير إليها تقرير لجنة الشؤون المالية للكونجرس الأمريكي في عام 1973 حيث يقرر أن الأشخاص والمؤسسات التي تعمل في هذه الأسواق لديها الموارد التي تستطيع أن تخلق- عن طريقها- الأزمات الدولية ومن هنا كانت ولا تزال هذه الموارد تمثل عنصر قلق للبنوك المركزية في السنوات الأخيرة، ويكفي أن يكون رصيد هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الخاصة الذي يُدار في الأسواق لا سيطرة فيما للأشخاص العامة حوالي 268 بليون دولار² في حين يبلغ الاحتياطي العالمي للبنوك المركزية والمؤسسات العالمية للنقد أكثر من ضعف هذا الرقم. والواقع أنه من خلال تزايد مركزية ش د ن واستخدامها لنظام أجهزة الحساب الآلي، فإن هذه الشركات أصبحت في وضع احتكاري حيث تلعب دوراً هاماً في الأسواق العالمية للنقد ورأس المال.

وسبب قوة وحجم هذه الشركات، فإنها تصبح قادرة على جذب رؤوس الأموال المحلية- خاصة من الدول الفقيرة والمتخلفة عموماً- لاستخدامها في إستثماراتها، في حين كان يمكن أن يتم إستثمار رؤوس الأموال هذه محلياً في مشروعات تتم إدارتها من خلال السلطات والمؤسسات الأجنبية.

¹ - رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة) سبق ذكره، ص 48 .

² - بليون دولار هو حالياً مرادف للمليار في الدول الناطقة بالإنجليزية، في إنجلترا بليون يساوي مليار، في ألمانيا وفرنسا يساوي الف مليار

فإذا أردنا الآن إبراز دور المجمعات التجارية الشاملة كمظهر آخر من مظاهر قوة ش د ن، فإننا نقرر أنه لخلق مجمع تجاري شامل، فإن ش د ن تحرص على أن تتدارس البيئة الثقافية والاجتماعية

للسكان كأداة رئيسية من أدوات السوق التنافسية فمثلاً قامت شركة "Macann Erickon"¹ تملك فروع ومكاتب لها 47 دولة، بإرسال استبيان تفصيلي للأساتذة وأعضاء هيئات التدريس في أمريكا اللاتينية وذلك للبحث عن عمال جدد لها من خلال التعرف على عادات الأكل وأنماط الاستهلاك للأسر من الطبقات المتوسطة التي تعيش في الحضر.

والواقع أن مديري ش د ن غالباً ما يكونون حريصين على التعرف على مواطن الخلاف والشبه بين رغبات السكان في مناطق متعددة من العالم، ولذلك فهم يقومون- على هذا الأساس- بتوصيف انتاجهم ومبيعاتهم.

لهذا فإن سلوكيات الإنسان، ومستواه البيئي والثقافي في نظر يحقق في النهاية أهدافهم التي رسموها لأنفسهم.

ويعتبر هؤلاء المديرون أن التحدي أمام المجمعات التجارية الشاملة يتمثل أساساً في مدى إمكانية تجزئة الحاجات القديمة لإشباع حاجات مستهلكين جدد، وخلق حاجات جديدة للمستهلكين القدامى ولعل خير مثال لذلك هو استخدام السيارات، ذلك أن اتساع هذه السوق في دولة ما كالولايات الأمريكية يتباطأ بالنظر إلى اتساع إنتاج الشركات المنتجة لها.

أما بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والمكسيك، فإنه في كل سنة يحصل آلاف من الطبقة المتوسطة على دخول مرتفعة يكتشفون معها أنهم لا يستطيعون أن يعيشوا بدون سيارة، ولهذا يقرر مديرو الشركات د ن أن تكون أمريكا اللاتينية سوقهم رغم التنافس بين الشركات منتجة هذه السيارات على هذه السوق².

¹- ما كان: التي كانت في السابق ما كان داريكسون، هي شبكة وكالات إعلانات عالمية أمريكية لديها مكاتب في 120 دولة، ما كان هو جزء من مجموعة التسويق الصحي... إلخ مقرها اليوم أ. مجموعة ما كان وورد جروب، إلى جانب وكالة Futur brand وشركة Macann health-
²- وفي هذا " لا يثق مديرو هذه الشركات في العرب ".

ومع هذا فإن المشكلة تختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول المتخلفة، ذلك أن المجمعات التجارية الشاملة تتنافس فيما بينها في الدول المتقدمة من سوق مستقرة نسبياً، ومن خلال تطبيق لمخترعات متجددة، ووسائل دعاية وإعلان مستمرة، ولا ينصرف مفهوم التنافس هنا إلى التنافس بمفهومه التقليدي وعمله الواقعي، وإنما إلى التنافس بين احتكارات القادة.¹

ونتيجة لذلك كله، نجد أن أعظم الآثار المتكاملة لتكنولوجيا التسويق الشامل هي خلق مجتمع الاستهلاك الذي يتأسس على أنماط معينة من الأكل، والشرب، والتدخين، والملبس وأخيراً إدارة الحياة عموماً.

على أن القوة المحركة خلف احتكارات القلة هذه أو ما يطلق عليها أحياناً "المنافسة الاحتكارية" تتمشى في الاتجاه نحو نمو ش د ن وهو ما يسميه أحد مديري هذه الشركات "قانون الطبيعة"، ومن هنا كان الهدف الأساسي لهذا النمو هو استراتيجية المحافظة على أو زيادة التأثير على السوق لصالح كل أو بعض هذه الشركات.²

وعموماً فإن الشركة التي تتمتع بموارد كافية، تصبح- إذا ما تكامل نشاطها على نطاق أوسع ضمن شركات احتكارات القلة ولهذا نجد أن IBM التي تسيطر على حوالي 40% من سوق الحاسبات الإلكترونية على مستوى العالم تعد من هذه الشركات.

وإذا كان قد قيل بأن الضرورة هي أم الاختراع، فإن ش د ن قد دفعت نموها كقانون لحياتها ولهذا فقد حرصت هذه الشركات على أن تجعل العالم متكاملأ أمامها كما لو كان مصنعا كبيراً أو سوقا شاملة المال أو مركزاً تجارياً واحداً.³ ومع ذلك فقد اكتشفت هذه الشركات أنه يمكن إدارة

¹ - إذا كانت الاتفاقات الاحتكارية هي تعبير عن ميل يسود الاطراف المتنافسة في لحظة بعينها إلى تغليب المصلحة المشتركة فيما بينهم على المصلحة الأثانية لكل طرف أي شركة على حساب الآخرين ، إلا أن هذا الميل لا يتحقق دوما من خلال الأشكال المباشرة المجرمة قانونا في معظم قوانين مكافحة الاحتكار.

² - أحمد مجدي الشرقاوي ، الشركات دولية النشاط ، مركز الدراسات و الابحاث العلمانية في العالم العربي ، شهر ماي ، سنة 2015 مقال منشور رقم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني : اطلع عليه يوم 2018/12/9 على الساعة 14.30 <http://www.srsou.com>

³ - قويدري محمد ، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و افاقها في البلدان النامية مع الاشارة الى حالة الجزائر ، سبق ذكره، ص40.

مشروع معين يجري تقسيمه إلى مراكز متنافسة أكثر ربحية.¹ ولذلك فقد تم فصل شركة " بوينج 707 " عن شركة " جيت " للطائرات الأمر الذي ازدادت معه ربحية الشركة الأخيرة.

والحق أن تطور شركات الطيران ساعد على كثرة مديري الشركات د ن كما أن تقدم وسائل الاتصال جعل تفكير كبار منفعدي هذه الشركات تفكيراً شمولياً على مستوى العالم.

ويكفي مثلاً أن تكون شركة مثل " IBM " تمتلك التكنولوجيا التي تمكنها من الربط بين معاملها وفروعها على مستوى العالم، ولهذا فإن التقدم في الحاسبات الإلكترونية جعل من الممكن الحصول على معلومات كمية عديدة من مسافات مختلفة من العالم، الأمر الذي جعل الاقتصادي " John Golsraith " يستخدم اصطلاحاً هو: التكنولوجيا الآمرة، أو الأمر التكنولوجي Technological Impérative وذلك بالنسبة للبرامج الشاملة لبلاد عديدة.

المطلب الثاني: خصائص الشركات دولية النشاط

على الرغم من اختلاف الفقه في وضع تعريف موحد لهذه الشركات وعلى الرغم من اختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه كل تعريف من التعريفات التي تطرقنا لها، إلا أن هناك شبه إجماع بين الفقه على العناصر الرئيسية المميزة لهذه الشركات وتتمثل هذه العناصر في:

الفرع الأول: الخصائص العامة

تتميز هذه الشركات بكبر حجمها إذ تبلغ قيمة المبيعات السنوية لكل منها مئات الملايين من الدولارات، كما تتمثل هذه الشركات في هيكل قانوني كبير يتكون من عدّة شركات أو وحدات ترتبط ببعضها وتدور في فلك شركة كبيرة أخرى، وتسمى هذه الوحدات أو الشركات " الشركات الوليدة " ويطلق على الشركة الكبيرة التي تدور هذه الشركات في فلكها " الشركة الأم ".

¹ - مركز الربح في الاقتصاد هو مركز في مؤسسة أو شركة يتميز بأن عمله يجلب ربحاً مباشراً للشركة، تصنف الشركات عادة أقسام العمل فيها إلى ثلاثة تصنيفات: مراكز تكلفة ومراكز ربح ومراكز استثمارية.

كما تتمتع الشركات الوليدة في مواجهة بعضها وفي مواجهة الشركة الأم¹ أيضا باستقلال قانوني ويعني ذلك أن كل شركة من هذه الشركات تكتسب الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من نتائج قانونية². ومن ثم يكون لها ذمة مالية مستقلة تقيد فيها حقوقها وديونها بعيداً عن ديون وحقوق المجموعة أو حقوق وديون الشركة الأم، وتتمتع أيضا بجنسية مستقلة فتكتسب كل شركة جنسية الدولة المقامة على أرضها وتتميز بذلك عن جنسية باقي الشركات وجنسية الشركة الأم وهذا الاستقلال القانوني هو الذي يبرر القول بأن كل شركة من شركات المجموعة تُعد مسؤولة فقط عن ديونها الخاصة دون أن تكون مسؤولة عن ديون أي شركة أخرى داخلية في المجموعة.

على الرغم من الاستقلال القانوني للشركات الوليدة عن الشركة الأم، إلا أن هذه الشركات تخضع اقتصادياً للشركة الأم، ويعني ذلك أن هناك وحدة في القرارات الاقتصادية الصادرة على مستوى المجموعة يصدرها مجلس إدارة الشركة الأم وتخضع لها وتنفذها الشركات الوليدة، وقد نتج عن هذه التبعية الاقتصادية ببعضها وبالشركة الأم باستراتيجية واحدة ترسم خطوطها مجلس إدارة الشركة الأم فهو الذي يحدّد مناطق التوزيع والإنتاج ومجالات الإستثمار مع ترك بعض الحرية للشركات الوليدة في تنفيذها لهذه الاستراتيجية العامة³.

ومن ثم على الرغم من الاستقلال القانوني للشركات الوليدة تستطيع الشركة الأم من الناحية الواقعية التحكم في القرارات الصادرة منها بل وتوجيهها نحو خدمة المصالح التي تميل إليها هذه

¹ - الشركة الأم هو مصطلح في علم الاقتصاد يعبر عن الشركة التي تمتلك أو تتحكم بشركة أو مجموعة شركات أخرى، والتي تعرف بإسم الشركات التابعة، والشركة الأم قادرة على توجيه الممارسات التجارية للشركة التابعة لأنها المسيطرة على التصويت فيها.

² - لطف راجع نعمان الجحيفي، الشركات المتعددة الجنسية، الخصائص وظاهرة النشاط الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ - دريد محمود علي، الشركات متعددة الجنسية، آلية التكوين واساليب النشاط، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الشركات. وهذا ما حدا الفقه إلى التحدث عن وجود سيطرة وخضوع من الشركات الوليدة للشركة الأم.¹

- هذه السيطرة وهذا الخضوع يجعلنا أمام وحدة في القرارات الصادرة تتحكم فيها الشركة الأم.

- هذه السيطرة التي تهيمن بها الشركة الأم على شركاتها من القانون الخاص ومن قانون الشركات خاصة عن طريق المشاركة في رأس مال هذه الشركات بما يكفي للسيطرة عليها، ولم يحدّد المشرع مفهوم هذه السيطرة، ومن ثم يلجأ القضاء في تحديدها إلى الواقع العملي، ومدى العلاقة بين الشركات.²

- كذلك تتميز هذه الشركات بالانتشار الجغرافي في عدد كبير من البلاد، فمثلاً شركة سيمنز Siemens الألمانية يمتد نشاطها في 52 دولة وشركة Shell الهولندية في 43 دولة وشركة ITT الأمريكية في 40 دولة وشركة Ford الأمريكية في 30 دولة.

- كما أن هذه الشركات تغلب عليها خصائص محتكري القلة فالأسواق التي تعامل فيها يحكمها عدد قليل من المنتجين كذلك تتميز تلك الشركات بأهمية استخدام التكنولوجيا المتطورة والمهارات الخاصة وتغاير المنتجات وكثافة الدعاية والإعلان، وهذه كلها من صفات أسواق احتكار القلة.

- كذلك من أهم صفات تلك الشركات التنوع الشديد Diversification في المنتجات والأنشطة، ولا شك ان التنوع في المنتجات³ يتيح لتلك الشركات الخروج من دائرة التخصص بما يتضمنه من مخاطر

¹ - خضوع الشركة الوليدة لسيطرة مركزية تمارسها الشركة الأم عليها ، كما أن بعض القوانين كقانون الانجليزي يعتبر الشركة الوليدة الخاضعة لسيطرة مثلا شركة IBM حيث انها ترفض أي مشاركة لرأس المال الوطني في ملكية شركاتها الوليدة المقامة على المستوى الدولي وهناك من الشركات متعددة الجنسيات ما يقبل بمشاركة رأس المال الوطني في شركاتها الوليدة بشرط سيطرتها على إدارة ورقابة الشركات الوليدة ، أي تبعية الأخيرة للشركة الأم .

² - المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه ، جامعة ام درمان الإسلامية ، السودان، سنة 2008، ص186.

³ - هو تلبية الاحتياجات لكل الفئات ، للحفاظ على السمعة الجيدة والمستوى الراقى يجب الأخذ بعين الاعتبار نقطة هامة وهي التجديد والابتكار الى جانب التنوع في الاسواق حيث نقول يجب أن لا نضع بيضنا في سلة واحدة ، فالتنوع في نشاط أو في الاسواق أو في المنتوجات هو لاحتتمالية الخسارة في منتج معين أو نشاط أو في سوق و تعويضه بالمنتوجات الاخرى أو الانشطة الاخرى .

الارتباط بسوق سلعة معينة، كذلك فإن تعدد الأنشطة يحقق بالإضافة إلى توزيع المخاطر، سيطرة اقتصادية أوسع نطاقاً.

- تعد تلك الشركات بصفة عامة من نتاج تطور اقتصاديات الدول المتقدمة وهو ما يشير إلى ارتفاع درجة تركيز الشركات الأم في الدول المتقدمة فحوالي ثمانية من أكبر عشر شركات دولية تتوطن في أمريكا، وبصفة عامة تسيطر أمريكا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا على نحو ثلاثة أرباع المشروعات دولية النشاط¹.

- أما فيما يتعلق بمجال نشاط هذه الشركات فيمكن القول بأن نشاطها قد بدأ في مجال الصناعات الاستراتيجية والمرافق العامة. أما الآن فقد تغير نمط توزيع رصيد الإستثمار المباشر، فالصناعات التحويلية تتأثر بنحو 40% من إستثمارات تلك الشركات، والاستراتيجية بنحو 36% أما بقية الأنشطة فيبلغ نصيبها حوالي 24%.

أولاً: خصائص الشركات دولية النشاط في الدول المتقدمة:

1/ على الرغم من أن ش د ن تعد ظاهرة عالمية، إلا أن غالبية نشاط تلك الشركات يتمركز في الدول المتقدمة، فحوالي 3 أرباع إستثمارات تلك الشركات متوطنة في اقتصاديات هذه الدول. ويرجع نمط التركيز الجغرافي لتلك الإستثمارات إلى تقدم المستوى الاقتصادي وتشابه الهياكل الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية في تلك الدول.

ويلاحظ أن تركيز نشاط ش د ن في الدول المتقدمة قد يبدو متناقضاً مع ما تقرره الاتجاهات الحديثة في نظرية التجارة الدولية من أن رأس المال يتجه إلى التدفق من مناطق الندرة النسبية حيث يرتفع العائد. إلا أنه في الحقيقة لا يوجد تناقض بين ما هو مشاهد في الواقع وبين ما تقرره الاتجاهات الحديثة لنظرية التجارة الدولية. وذلك لأن هذه التحليلات تنصب على الفترة القصيرة كما تفترض أن

¹ - حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص 52.

حركات الإستثمار لا تواجه بقيود معينة. إلا أنه في الواقع تواجه حركة الإستثمار المباشر بالعديد من القيود مثل قيود " التجارة الخارجية والقوانين الوطنية ".

كذلك تبدو سمة التركيز واضحة داخل الدول الأم إذ يميل الإستثمار الأجنبي المباشر إلى التركيز في عدد قليل من المشروعات داخل كل دولة أم. وتبدو هذه الظاهرة واضحة في كل من أمريكا وإنجلترا وألمانيا¹.

2/ مما سبق يبدو واضحاً أن الشركات الدولية تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية في اقتصاديات الدول المتقدمة فأغلب هذه الدول تعد دول مضيضة ودول أم لتلك الشركات في آن واحد².

فمثلاً بالنسبة لأمريكا توضح البيانات أنها ظلت تلعب دور الدولة الأم أو المصدرة للإستثمار المباشر خلال السبعينات ثم تحولت إلى مستورد صاف لتلك الإستثمارات منذ 1981 ففي عام 1973 كانت مسؤولة عن تصدير نحو 50% من الإستثمارات الأجنبية، إلا أن نصيبها النسبي تضاعف إلى 38% عام 1973 نتيجة لتزايد دور كل من اليابان وألمانيا وكندا كمصدرين لتلك الإستثمارات في نفس الفترة.

أما بالنسبة للدول الأوروبية فنلاحظ أنه على الرغم من أنها كانت تعد دول أم ودول مضيضة في آن واحد إلا أن بعض البلاد كان دورها كدولة أم أكبر من دورها كدولة مضيضة، مثل: ألمانيا وإنجلترا وهولندا وكندا. والبعض الآخر كانت دولاً مضيضة في المقام الأول مثل اليونان وإسبانيا ونيوزيلاندا وأخيراً هناك بعض البلاد مثل: فرنسا والنرويج والدنمارك كان وضعها يتغير من دولة أم في المقام الأول إلى دولة مضيضة وفقاً لدورة الإنتاج ودرجة الانتعاش في اقتصادها.

وعليه يتضح لنا أن نشاط ش د ن في الدول المتقدمة يميل إلى التركيز في الصناعات التحويلية بصفة عامة وبصفة خاصة في القطاعات الصناعية التي تتميز بالنمو السريع والتوجه للتصدير والتكنولوجيا المرتفعة، مثل صناعة تكرير البترول والكيماويات والإلكترونيات والكمبيوتر ومعدات النقل والمعدات الكهربائية.

¹ - عادة أن ينشط الإستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات المنفتحة ، والتي تقدم أيدي عاملة ماهرة وتوقعات نمو تفوق المتوسط ، عكس الاقتصاديات المحكومة بشدة ، بافتتاح شركات فرعية أو شركات زميلة في دول أجنبية ، أو الاستحواذ على شركة أجنبية قائمة بالفعل ، أو الاندماج مع شركة أجنبية أو إقامة مشاريع تشاركية مع تلك الشركات .

² - عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2001، ص 18.

ثانيا : خصائص الشركات دولية النشاط في الدول النامية:

يتوطن في الدول النامية نحو ربع الإستثمارات الأجنبية المباشرة الموظفة بالشركات دولية النشاط ويلاحظ أنه على الرغم من انخفاض نصيب الدول النامية من إستثمارات ش د ن مقارنة بنصيب الدول المتقدمة إلا أن الأهمية النسبية لتلك الإستثمارات في الدول النامية بالقياس بالحجم الكلي لاقتصاديات هذه الدول يفوق الأهمية النسبية لإستثمارات ش د ن في الدول المتقدمة بالقياس للحجم الكلي لاقتصاديات هذه البلاد ودورها في الاقتصاد العالمي.

كما أن نصيب الدول النامية من إستثمارات ش د ن يعد مرتفعا مقارنة بنصيب تلك الدول من الناتج المحلي الإجمالي الدولي والذي يبلغ 15% ونصيبها من الصادرات العالمية والذي يقدر بحوالي 20% باستثناء الدول الاشتراكية هذا وتشير الإحصاءات¹ إلى ميل النصيب النسبي للدول النامية من إجمالي إستثمارات ش الدولية إلى التزايد فالدول النامية تقدم للدول المتقدمة فرصا متعددة للإستثمار لقلّة فرص الإستثمار المتاحة بالدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية.

أما فيما يتعلق بمصادر أو نمط ملكية الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية فيلاحظ

ما يلي:

* إن أمريكا وحدها تساهم بنحو 50% من الإستثمارات الأجنبية المباشرة في هذه الدول.

* إن أغلب ش د ن التي تنتشر في الدول النامية هي شركات تتمتع بلدها الأم بماض استعماري مثل فرنسا وانجلترا وبلجيكا، فحوالي ثلث الفروع التابعة للشركات الدولية الفرنسية والكندية تتركز في افريقيا وخاصة في الدول التي تتحدث الفرنسية.

أما بالنسبة لإنجلترا فتوزيع وحدّات الشركات الدولية يتوازن مع التوزيع الجغرافي للكومنوالث.

* أما الدول التي ليس لها تاريخ استعماري مثل النمسا و سويسرا والدول الاسكندنافية فأغلب إستثماراتها المباشرة تتركز في الدول المتقدمة. فظروف عدم الاستقرار، وضيق الأسواق المحلية، وقيود التجارة بالبلاد النامية دفع تلك الدول إلى توجيه إستثماراتها إلى أسواق التحرر المتقدمة.

¹ - الإحصائيات الخاصة بمقارنة الأهمية النسبية لاستثمارات الدول النامية والتي تفوق الأهمية النسبية لاستثمارات الدول المتقدمة بالقياس للحجم الكلي في الإقتصاد العالمي .

هذا ويميل نمط التوزيع النسبي للإستثمارات المباشرة في الدّول النامية إلى التغير في صالح الصناعات التحويلية هو على حساب الصناعات الاستخراجية¹.

ثالثا : خصائص الشركات دولية النشاط في الدّول الاشتراكية"

1/ يُعد نصيب الدّول المخططة مركزيا من الإستثمار الأجنبي وفروع ش د ن محدودا نسبياً، حيث كما هو معروف تتعارض الملكية الفردية مع طبيعة النظام في تلك الدّول، وإن كان أحياناً يسمح بالملكية الفردية في مجال الأراضي الزراعية و بعض المهن مثل: الورش كما حدث في يوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا، كذلك سمحت الصين في الثمانينات تملك الشركات الدولية للأصول ثابتة بها².

2/ كذلك يلاحظ أن الشكل أو الوسيلة التي تباشرها الشركات الدولية نشاطها في تلك الدّول يختلف عنه في الدول المتقدمة والدّول النامية. فالتعاون بين الشركات د ن رأسمالية الأصل والدول المخططة مركزيا يأخذ صورة فتح مكاتب للبيع كما هو الحال في رومانيا و المجرّ، أو صورة اتفاقيات تعاون في مجال الإنتاج وتطوير التكنولوجيا والتسويق³.

وقد تمت عدّة اتفاقيات للتعاون التكنولوجي مثل الاتفاقيات في مجال التنقيب عن البترول ومجال المخصبات الزراعية و استخراج الموارد الطبيعية مثل النحاس والغاز الطبيعي، كما تمت عدّة اتفاقيات تجارية أيضاً بين تلك الشركات وبعض الدّول الاشتراكية.

3- ومن ناحية أخرى قامت بعض الدّول المخططة مركزيا بعقد اتفاقيات تعاونية مع الدول النامية تتعهد الدول الاشتراكية بمقتضى هذه الاتفاقيات بتقديم المساعدات الفنية والآلات والمعدّات للدّول النامية وقد تمت فعلاً بعض الاتفاقيات مع الهند ودّول شمال افريقيا.

¹ - سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة في اجتذاب الإستثمار الاجنبي المباشر الى الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 2005، ص 61

² - وهو الحال في الوقت الحالي المزيد من الشركات تريد فتح باب التملك للأجانب بالكامل ، الأمر الذي من المرجح أن يلقي بظلاله الايجابية على أسواق الأسهم ، فيما الأمر بانتظار تحرك من قبل الجهات التشريعية لتسريع اتخاذ القرار وتعديل قانون الشركات والاجراءات المطلوبة .

³ - محمد التاجي، التكنولوجيا في الدول النامية ، مقال منشور ثم الاطلاع عليه يوم 2017/06/15 عبر موقع الالكتروني

-وتعد صوّر التعاون المشار إليها أنفاً، تطورات حديثة العهد في الدوّل المخططة مركزياً، و يعكس الاتجاه الحديث نحو السياسات الانفتاحية ونحو أهمية التعاون الدولي¹.

أخيراً يمكننا القول بأن هذه الشركات أن أهم ما يميّزها بصفة عامة هو ميلها الشديد نحو العمل في ظل الاحتكار و السيطرة على السوق التي تعمل فيها، حتى أن هذه الشركات قد عرفت في الفكر الاقتصادي بالاحتكارات دولية النشاط.²

ومظاهر الطبيعة الاحتكارية لهذا النوع من الشركات زيادة الإنتاج بهدف زيادة الربح أكثر من الإنتاج والربح الذي تحققه هذه الشركات في الأسواق التنافسية. وهذه الطبيعة الاحتكارية من الخصائص اللصيقة بها أياً كان الموقع الذي تعمل فيه، فحتى داخل دولها الأم تميل هذه الشركات إلى أن تعمل في ظل ظروف احتكارية.

وترجع مصادر الطبيعة الاحتكارية لهذه الشركات أنها تمتلك مقادير ضخمة من رأس المال، كما أنها أقدر من المشروعات المحلية في الوصول إلى أسواق رأس المال، والحصول عليها بشروط أفضل يساعدها في ذلك صلتها ببنوك دولية النشاط التي تفضل منح ائتمائها لهذه الشركات³.

وفروع وشركات تابعة في أنحاء العالم، وساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات إضافة للميزة الاحتكارية التي تميّز هذه الشركات، فهي تسعى دوماً لإقامة تحالفات استراتيجية من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية، وهذه التحالفات هي نتاج المنافسة المحتدمة والتي صارت سمة أساسية للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات، والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات المتشابهة تتم

¹ - زيدك الطاهر، محاضرات الاستثمار الدولي، محاضرات أقيمت على طلبية السنة الثانية ماستر، قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، طبعة 2013، ص 62.

² - أحمد يوسف عبده الشحات: ممارسات ش د ن في مجال التكنولوجيا وتطر الاقتصاديات المختلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق طنطا، 1990، ص 19.

³ - غالباً ما تعمل ش د ن والبنوك د ن في إطار مجموعات صناعية أو تجارية .

في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر، وفي بعض الأحيان يأخذ هذا التحالف شكل الاندماج، وهذا يظهر بوضوح في مجال البحث والتطوير بما يحتاجه إلى تمويل ضخمة.

وقد يتحول التحالف الاستراتيجي، أيضا إلى شركات تابعة مشتركة لهذه الشركات، وكل هذا يمثل صيغ التعاون وهذا ما ذكرناه آنفا، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

إنّ الهدف الأساسي لهذه الشركات تنظيم الربح بصرف النظر عن الاعتبارات القانونية والأخلاقية.

وتتمتع هذه الشركات بنفوذ سياسي قوي بسبب دعم حكومات الدول الأم لها اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، وتأييد جماعات الضغط المحلية في البلدان المضيفة، والبلدان الأم، التي ترتبط مصالحها بمصالح هذه الشركات إلى جانب أنها لا تتقيّد في اختيار العاملين فيها بتفضيل جنسية معينة حتى في أعلى المستويات، فالمعيار الغالب الذي تأخذ به هذه الشركات هو معيار الكفاءة ومع مراعاة الاستفادة¹ من الكادر المحلي لكل شركة تابعة بعد اجتياز سلسلة من الاختبارات والمشاركة في الدورات التدريبية. إلى جانب هذا فهي تعتقد كأداة للإدارة التخطيط الاستراتيجي وهو المنهج الملائم الذي يؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل، ويكثر استخدام التخطيط الاستراتيجي في هذه الشركات وهي تسعى من خلال ذلك اقتناص الفرص وتكبير العوائد وتحقيق معدلات مرتفعة في المبيعات والأرباح ومعدل العائد على رأس المال المستثمر.

إن التخطيط الاستراتيجي هو الإدارة الأساسية التي تستخدمها وتقوم بها الإدارة الاستراتيجية في تلك الشركات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية، ويتم إعداد الخطط الاستراتيجية في معظم الشركات في

¹ -تضم كل مجموعة منها عدداً من البنوك والشركات التي تنتمي لدولة واحدة، فقد أظهرت دراسة لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات دولية النشاط، وجود علاقة قوية بين الشركات والبنوك دولية النشاط التابعة للحركة واحدة، وأن ظهور النماذج الاحتكارية وحدوث تركيز صناعي كبير في مصر عن طريق الاندماجات في الترسات وكارتلات أصبحت تشكل ما يعرف بالمجموعات المالية الضخمة التي تضم كل منها احتكارات صناعية ومصرفية.

المراكز الرئيسية، ويترتب على ذلك أن قواعد التخصيص ووضع الأهداف الخاصة بكل شركة تابعة يرتبطان بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وخدمة استراتيجيتها العالمية¹.

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة

تتميز هذه الكيانات الاقتصادية بتنوع و كبر حجم نشاطها الانتاجي و الإستثماري و انشاء فروعها في العديد من الدول المتقدمة أو النامية ، كما تتميز باحتكارها للتكنولوجيا الحديثة². و تتميز الشركات دولية النشاط بعدة خصائص نوجزها فيما يلي :

1 - الحجم الكبير : تتميز الشركات دولية النشاط بالكبر من حيث حجم مبيعاتها التي تجاوزت ملايين الدولارات بالنسبة للعديد منها . كما تجاوز حجم المبيعات السنوية لبعض الشركات الكبرى الناتج القومي للعديد من الدول النامية ، فعلى سبيل المثال تبلغ المبيعات الاجمالية لأكبر ثلاث شركات هي اكسون و جنرال موتورز و رويال د وتشل ما يزيد عن الناتج القومي لست دول نامية هي الصين والبرازيل و الهند و إيران و المكسيك و تركيا . و تمتلك الشركات دولية النشاط قدرا كبيرا من الاصول المالية السائلة بعملات مختلفة ، و تعتبر من المشاركين ذوي الاهمية في الاسواق المالية الدولية، فضلا عن أنها المسؤولة عن الغالبية العظمى من الإستثمارات الاجنبية المباشرة في الخارج ، و يتركز نشاط الشركات دولية النشاط بالإستثمار في الصناعات التي تتطلب درجة عالية من التكتيف الرأسمالي والتكنولوجيا المتقدمة مثل صناعات البترول و البتروكيماويات و السيارات و الالكترونيات

2 -التفوق التكنولوجي : التفوق التكنولوجي للشركات دولية يعطيها مزايا نسبية عن الشركات الأخرى في نفس المجال من النشاط ، وهو ما يعطي الشركات دولية النشاط مزايا تنافسية أكبر في الاسواق العالمية حيث أصبحت هي المحددة لاتجاه التكنولوجيا المستقبلية وهي تشكل المصدر الرئيسي للمبتكرات الانتاجية الجديدة.

¹ محمد عادل زكي، مقال منشور عبر موقع الالكتروني www.mahemar.org، تم الاطلاع عليه يوم 2018-10-06، على الساعة 17:15.

² - حيث تؤثر بشكل مباشر على حياتنا و تعاملاتنا اليومية و ذلك من خلال المعاناة و الضرر الذي يترتب على الاحتكار الذي تقود إليه عمليات الاستحواذ خصوصا في مجالي التنافسية السوقية و الخصوصية الفردية .

3- و للتدليل على ذلك يلاحظ أن 10 شركات تستأثر بأكثر من 50 بالمئة من انتاج العالم من أجهزة الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، في حين تستأثر شركة واحدة فقط بحوالي 75 بالمئة من السوق العالمية للهياكل الأساسية للحاسبات الالكترونية ، كما أنها تمثل قناة أساسية لنقل التكنولوجيا وخاصة من الشركة الأم لفروعها في الخارج، و يلاحظ أن القدرات المالية الهائلة لهذه الشركات تساعدها في الانفاق على البحث و التجديد ، والحصول على أفضل الكفاءات الفنية و العلمية.

4 - الانتماء الى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا¹:

المركز الرئيسي لهذه الشركات يكون في الغالب منتميا إلى الدول الرأسمالية المتقدمة صناعيا مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا ، حيث تسيطر هذه الدول على 77 % من اجمالي التدفقات الناتجة عن هذه الشركات ، وتشير الاحصاءات الى ان الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا يسيطرون على حوالي 75% من مجموع الفروع الخارجية لتك الشركات ، ويشار الى ان الولايات المتحدة وحدها تسيطر على ثلث مجموع هذه الفروع ، فضلا على انتماء ثمانية من اكبر عشره شركات على مستوى العالم إليها ، كما تسيطر هذه الدول الخمس على 570 شركة من اصل 650 تخضع لسيطرة 25 دولة وتمتلك الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة فيما بينها 75% من الإستثمارات المباشرة لفروع هذه الشركات².

5 - زيادة درجة التنوع و التكامل:

تتسم الشركات متعددة الجنسيات بالتنوع الكبير في الانشطة التي تقوم بها ، فضلا عن زيادة درجة التكامل الرأسي والافقي، وتحقيق درجة عالية من الترابط للأمام والخلف لهذه الانشطة

¹ - عبد الحميد ملكاني ، دور الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1076 ، سنة 2005 ص08 تم الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني www.elhiwar.org.

² - بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2010، ص32.

وتوزيعها على عدد كبير من الدول. ولم يقتصر التنوع في أنشطة هذه الشركات على التنوع داخل قطاع اقتصادي معين بل امتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.

6 - تركيز الادارة العليا:

حيث تمارس الشركات سيطرة مركزية كاملة من البلد الاصلي على فروعها المنتشرة في أنحاء العالم وقد ساعد على قيام هذه المركزية التقدم الكبير في استخدام الحسابات الالكترونية في جمع وتصنيف المعلومات ومعالجتها رياضيا بالأساليب الحديثة.

7 - اسواق احتكار القلة:

تتميز الاسواق التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات بأنها أسواق احتكار قلة، وذلك لأنها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تحتكر الصناعات التكنولوجية المتقدمة، والمهارات الفنية والإدارية والتنظيمية ذات الكفاءة المرتفعة، وقدرتها المالية المرتفعة للإنفاق على البحث والتجديد العلمي، كما تتوفر لهذه الشركات قدرة خاصة على تمييز منتجاتها وبالتالي تحقق أرباحا احتكارية معتمدة على تلك القدرة¹.

¹ - عبد الحميد ملكاني ، دور الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة . مرجع سبق ذكره ، ص 09.

المبحث الثاني: دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية

لقد شهد العالم العديد من التغيرات السريعة والعميقة في توجهاتها المستقبلية في الاقتصاد العالمي وقد تحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف بعد الثورة التكنولوجية والمعلوماتية لذلك ارتأينا أولاً التطرق لمفهوم العولمة الاقتصادية والتي تعتبر كظاهرة مهيمنة على المفكرين واستقطاب الاهتمامات الحكومية والبحثية، فأصبحت تغطي على العديد من الاقتصاديات وعلى العديد من المجتمعات وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من حيث تقسيمه إلى:

مطلب أول: تعريف العولمة الاقتصادية

مطلب ثان: دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية ومؤسساتها.

المطلب الأول: تعريف العولمة الاقتصادية.

في ظلّ التطورات المتسارعة في التكنولوجيا جاءت العولمة الاقتصادية بهدف التطوير في جميع القطاعات الاقتصادية، وقد لقيت اهتماماً بارزاً في الآونة الأخيرة، بعد أن أصبحت تستند لاتفاقيات دولية تعقد بإرادة الدوّ، وتوجهها مؤسسات ومنظمات دولية وشركات عالمية تخضع لسيطرة بعض الدول المتقدمة وتجزّ الاقتصاد العالمي نحو العولمة، وتحويل العالم إلى سوق عالمية واحدة وفي ظل استعادة النظام الرأسمالي لهيمنة وربط الاقتصاديات الوطنية بالاقتصاد العالمي، وتحرير التجارة وفتح الأسواق وتنامي عمليات اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال¹.

إنّ العولمة الاقتصادية تضع الدوّ العربية أمام تحديات يتطلب منها وضع أساليب فعالة لمواجهتها وتبني برامج عمل لإصلاح أوضاعها الاقتصادية والمالية والإدارية وتلبية متطلبات التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، واعتبار السوق العربية المشتركة ضرورة حياتية تقتضيها الظروف الراهنة.

¹ محمد ابراهيم عبد الرحيم ، العولمة والتجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، الطبعة الاولى سنة 2009، ص 12.

ومن هنا ارتأينا التطرق إلى تعريف العولمة الاقتصادية:

للعولمة الاقتصادية العديد من التعاريف اختلفت باختلاف الأطراف الأكاديمية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ومهما تعددت التعاريف فإن هناك مجموعة من التعاريف الشائعة وهي:

* يعرفها البعض: "هي التداخل الواضح للأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ويذكر الحدود السياسية لدولة ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة دون الحاجة إلى إجراءات حكومية.

* يعرفها آخرون بأنها: "نظام يمكن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات الإنسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحرّ وحرية السّوق".¹

* عرفها صندوق النقد الدولي على أنها: "التزايد في الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين بلدان العالم بوسائل منها: زيادة حجم التنوع في السلع والخدمات عبر الحدود من خلال سرعة انتشار التكنولوجيا"²

تعريف شامل للعولمة الاقتصادية: هي جعل العالم الاقتصادي مترابطا ومتماسك وذلك من خلال اندماج الأسواق العالمية في حقوق التجارة في الإستثمارات وانتقال رؤوس الأموال والقوى العاملة والتكنولوجيا ضمن إطار رأسمالية وحرية الأسواق، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها التلقائي لقوى جديدة"³

الفرع الأول: أهداف العولمة الاقتصادية

إن الأهداف المعلنة والتي تسير عليها العولمة الاقتصادية كما يلي:

¹ - أبو بكر عساف، العولمة وأثارها الاقتصادية المدمرة على البلاد الإسلامية و العالم، مجلة الوعي، مجلة جامعية فكرة ثقافية، العدد 262، 23 ذو القعدة 1429 هـ الموافق لتشرين الثاني 2008، ص 10.

² - عدلي محمد عبد الكريم ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2010-2011 ، ص 46 .

³ - أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، سنة 2011، ص 64.

- تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحريم أسواق التجارة ورأس المال؛
 - زيادة الاندماج وتهيئة فرض نمو اقتصادي على المستوى المحلي والعالمي؛
 - زيادة رأس المال في العالم بالاستعمال الأفضل للعمال ذوي الانتاج المرتفع؛
 - حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن أن تحلها الدول بمفردها مثل: انتشار أسلحة الدمار الشامل، انتشار المخدرات وقضايا البيئة وانتقال الأيدي العاملة من دولة لأخرى¹.
- *أما الأهداف الحقيقية يمكن أن نذكرها فيما يلي:
- تحقيق مصالح أصحاب رؤوس الأموال والشركات الكبرى على حساب المواطن في الدول النامية؛
 - تذويب الخصائص الوطنية ومنع الدول النامية من بناء وحدتها الوطنية لصالح الاقتصاد العالمي وذوبان الاستقلالية الوطنية لصالح العولمة، بمعنى بروز نظام إنتاجي معلوم؛
 - الهيمنة الأمريكية² على اقتصاديات العالم من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة الوطنية في المجال الاقتصادي بحيث تصبح تحت رحمة صندوق النقد الدولي؛
 - وضع العراقيل وخلق الصعوبات والقيود لعدم اكتساب التكنولوجيا الذاتية وابعاده عن حركة التصنيع وامتلاك القدرات كي لا يكون العامل التكنولوجي أداة لتغيير اقتصاداته لتعميق الفجوة بين الدول الرأسمالية والشركات؛
 - تراجع سلطة الدول وانحسار نفوذها من أبرز ملامح العولمة الاقتصادية وانحسار قوة الدولة خاصة في دول الجنوب تاركة مكانها أكثر فأكثر لسلطة منتجي السلع والخدمات على التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك بما في ذلك استهلاك السلع والخدمات الضرورية بمعنى سياسة التوجه نحو العالم كان نتيجة تحوّل سياسي أو ايدولوجي داخلي.

¹ - بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره ، ص33.

² - الهيمنة بالإنجليزية Hegemony هي نوع غير مباشر من الحكومة ذات السيادة الامبراطورية حيث تمارس الدولة المسيطرة القيادة الجيوسياسية على الدول المسيطر عليها باستخدام القوة بدل السيطرة العسكرية المباشرة .

إنّ تحرير الأسواق¹ ليس من مصلحة الدوّل النامية لتفاوت أوضاعها واختلافها عن أوضاع الدول المتقدمة لأنه يؤدي إلى العجز الخارجي.

وهذه الأهداف تنادي بها المنظمات الرئيسية التي تلعب دورًا في العولمة الاقتصادية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، لكنها لم تتحقق على أرض الواقع، نظرًا لعدم التزام المنظمات الدولية بها أصلًا، والهيمنة التي تبديها الدوّل الرأسمالية على هذه المنظمات بما يحقق مصالح هذه الدوّل كما يبدو لنا أن سياسات هذه المنظمات تتعارض مع هذه الأهداف المعلنة، فرفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل يعارض سياسة إزالة دعم السلع المعيشية أو زيادة الضرائب أو الخصخصة وما يترتب عليها من بطالة.

أما معارضو العولمة فيرون أن للعولمة الاقتصادية أهداف خفية تتمثل في هيمنة الدول الرأسمالية على الاقتصاد العالمي باستخدام الشركات الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وفرض توسيع النظام الربوي وربط اقتصاديات الدوّل المتخلفة باقتصاديات الدول الرأسمالية والسيطرة على الدول النامية بقصد نهب مواردها وثرواتها والقضاء على الهوية الثقافية والوطنية للإنسان وتغيير مفهوم الأسرة القائم على القيم الاجتماعية الفطرية وازعاف دور الدولة².

الفرع الثاني: مظاهر العولمة الاقتصادية.

تتمتع العولمة الاقتصادية بعدة ملامح ومظاهر من أبرزها:

¹ - عندما ندقق في المقصود بتحرير الأسواق نجده عند منظره يستهدف تقليص الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد وقد وضعت منظمات التمويل الرأسمالية الدولية برامج لتحقيق ذلك عرفت ببرامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي .

² - هايل عبد الولي طش طوش، الوجه الاقتصادي للعولمة، اقتصاديات الشركات متعددة الجنسيات، مقال منشور تم الاطلاع عليه يوم

2017/07/01 على الساعة 19.45 على الموقع الإلكتروني: <http://profinchoudautr.blogspot.com>

1- تغيير شكل وطبيعة التنمية:

فبعد أن كانت التنمية تعتمد أساسا على تعبئة الفوائض والتمويل الذاتي تحوّلت إلى تنمية تعتمد على الإستثمارات الخارجية والشركات الدولية، وأصبحت التنمية هي تنمية الفوائض والمدخرات (الاستهلاك) كإنتاج أساليب الاستهلاك الترفيهي المتزايد تحت ضغط الآلة الإعلانية الكبيرة، التي أدت إلى عجز مزمّن في موازين المدفوعات وتعاقب أزمة الديون في العالم الثالث، وتركيز التنمية على الجانب الاقتصادي فقط وإهمال الجوانب الاجتماعية والثقافية، مع اعتماد نظام السوق ليكون أساسًا لتنمية في مختلف دول العالم.

2- تضاعف التجارة الدولية في السلع والخدمات.¹

3-تزايد التدفقات الإستثمارية المباشرة:

تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية بين الدّول خلال العقد الماضي بصورة ملحوظة، مما أدى لارتفاع دخول الدّول الصناعية الرأسمالية والتسابق المحموم لاستقطاب واجتذاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق تحسين الضمانات ومناخ الإستثمار وتقدير الحوافز والمزايا والتسهيلات.

4-اندماج الأسواق العالمية:

تنامت عمليات اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يُعد من أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية. حيث يتحقق اندماج أسواق السلع بانخفاض التعريفات الجمركية والحوافز غير الجمركية وتطورت عملية الاندماج من خلال منظمة التجارة العالمية

¹ - عندما تتضاعف التجارة الدولية في السلع و الخدمات ، تسمح للدول بالتخصص في إنتاج المواد التي يتناسب صنعها مع الموارد الموجودة في تلك الدول ، حيث يمكن القول أن التجارة الدولية هي حسيطة توسع عمليات التبادل الاقتصادي في المجتمع البشري ، التي نتجت عن اتساع رقعة سوق التبادل الاقتصادي الجغرافي ، بحيث لم تعد السوق مغلقة أو قائمة على منطقة جغرافي واحدة تضم مجتمعا و تكوينا سياسيا واحدا ، بل اتسعت لتم المبادلات السلعية و الخدمية فيها بين أقاليم ذات مقومات اجتماعية و سياسية مختلفة ، و على ذلك فإن للتجارة الدولية طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة التجارة الداخلية في الدولة الواحدة .

واتفاقيات الجات التي تناولت خفض التعريفات الجمركية للسلع الصناعية والزراعية و تنامي تجارة الخدمات والملكية الفردية بينما اختص البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باندماج الأسواق المالية¹.

5-الاندماج المالي:²

تنامت مسيرة العولمة في أسواق النقد، وتزايدت المعاملات المالية العابرة للحدود وفرضت العولمة المالية نفسها بواسطة اندماج أسواق الأوراق المالية والتأمين وفعاليات المصارف العابرة للحدود والواسطة العالمية للدفع، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية وانتشار العمليات المصرفية الإلكترونية وحرية انتقال الأموال.

إنّ هذه الظروف وضعت الجهاز المصرفي والمالي في الدول العربية أمام تحديات كبيرة يتطلب منها العمل على تبني برامج عمل مكثفة لإصلاح أوضاعها المالية والإدارية والفنية، وفتح المجال لعمل البنوك الخاصة وفروع البنوك الأجنبية لمزاولة العمل فيها، وتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية، وخلق بيئة تنافسية لرفع كفاءة الجهاز المصرفي ككل.

6- تقدم مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7- سياسة التحرر الاقتصادي:

أقرّ تحرير التجارة دولياً بعد مفاوضات الجات إنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد أذى ذلك للإسراع في إجراء عملية العولمة الاقتصادية، فتحرير التجارة أدى إلى انفتاح الأسواق والسلع والخدمات وشهر اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي، وانخفاض الحواجز الجمركية وتحديد القوانين أمام تجارة الخدمات والاستثمار الأجنبي.

¹ محمد عنتر، العولمة و الشركات متعددة الجنسيات مقال منشور، تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/22 على الساعة 18:00 عبر

الالكتروني: <http://profinchoudautr.plogspot.com>

² ساعدت عوامل العولمة المالية و التحرير الكامل لحركة رؤوس الأموال على اندماج أسواق المال العلمية مستفيدة من مزايا التنوع في الأصول و المحافظ المالية ، بالإضافة إلى حدوث اختلاف في طبيعة التمويل التنموي لدى الدول النامية ، والذي كانت تسيطر عليه البنوك والقروض المصرفية في السبعينات ، ثم سيطرة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أوائل الثمانينات و في التسعينات أخذت موجات التدفقات الاستثمارية تتسارع في المحافظ المالية بين المؤسسات الاقتصادية .

8- التأثير على الدول النامية:¹

أدت العولمة إلى معاناة متزايدة في الدول النامية نظراً لافتقارها للإمكانيات التقنية والاقتصادية التي تؤهل هذه الدول المتقدمة والشركات الدولية، مما يهدد المجتمعات في الدول النامية بالتأخر والتخلف وتحويلها إلى مستهلك لإنتاج العولمة فقط، وليس لها أي دور في تأسيسها وتطويرها.

المطلب الثاني : دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية

لقد نتج عن التغيرات الإقليمية والدولية والتحولت الاقتصادية والاجتماعية نظام عالمي جديد بمضامينه وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية و المالية والثقافية والسياسية والمبنية على اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وتنامي دور الشركات دولية النشاط والمؤسسات المالية الدولية التي أخذت تفرض على الدول النامية سياسات وبرامج إعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي وإحداث تغييرات جوهرية في طبيعة العلاقات الدولية وصياغة علاقات مجتمعية إنسانية جديدة. وتعتبر الشركات دولية النشاط من الظواهر البارزة في الاقتصاد العالمي ذات تأثير كبير في سياسات الدول المتقدمة فدفعتها لتحقيق أهدافها في إطار تعديل أسس الولاء من الدولة الوطنية إلى الولاء إلى المنظمات الدولية والشركات د ن ولهذا ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى دور هذه الشركات في ظل العولمة الاقتصادية لما كان لها من دور ظاهر وتأثير فعال على اقتصاديات الدول النامية بإبراز جملة من الآثار، ثم نتعرض لمؤسسات العولمة الاقتصادية².

¹ بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات ، مرجع سبق ذكره، ص 35.

² بلعيد بلعوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الثالث، أكتوبر 2002، ص 58.

الفرع الأول : مهام الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية.

تعتبر ظاهرة الشركات دولية النشاط من أهم الظواهر السائدة في المحيط الاقتصادي الدولي فنجد أن المؤسسات المالية الدولية ساهمت في المحيط الاقتصادي الدولي في تهيئة الأرضية لهذه الشركات من أجل القيام بتدويلها، حيث نجد أنها تركز من خلال شروط منحها المساعدات المالية للدول التي تعاني من أزمات اقتصادية وعجز مالي على ضرورة الانفتاح على التجارة الدولية وتبين سياسة التحرير بدلاً من سياسة الانغلاق، حيث تتضمن سياسة فتح الأسواق المالية والسماح بدخول الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة. إضافة إلى ذلك من العوامل بالغة التأثير في تزايد نشاط هذه الشركات تزايد عامل المنافسة، نتيجة لتزايد الصراع على الأسواق المحلية تتجه الشركات بنظرها إلى الأسواق الدولية وخاصة في الدول النامية للاستفادة من الجوانب العديدة المرتبطة بإمكانيات تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة الحصة السوقية¹.

إلى جانب العوامل المتاحة هناك التكنولوجيا والتغيرات السريعة، فقد شكلت التكنولوجيا بما تحمله من تسارع في تغيراتها عاملاً هاماً لتزايد نشاط هذه الشركات وسرعة التدويل، فتطور طرق المواصلات والاتصال ساهم بشكل كبير في انخفاض تكاليف النقل، سواء تعلق الأمر بنقل المواد الأولية والمنتجات الوسيطة أو بنقل المنتجات تامة الصنع، لقد ساهمت التكنولوجيا بشكل كبير في تطوير طرق الإنتاج وساعدت الشركات في التقليص من المخاطر وتقاسم التكاليف مع الشركات المحلية للدول المضيفة في إطار عقود الشراكة.

ولقد تجسدت ممارسة هذه الشركات في نشاطاتها في الاقتصاد الدولي بنمو دورها في تدويل الإستثمار والإنتاج والخدمات والتجارة والقيم المضافة والمساهمة في تشكيل نظام تجارة دولية حرة والتسريع في نمو أكبر للإستثمار المباشر العالمي ، والتطور السريع للعولمة المالية ، وتنامي التأثير على

¹ لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للإستثمار في اطار اتفاقية الإستثمار متعدد الأطراف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 2006 ص 37.

السياسات الاقتصادية للدول ، والمساهمة في تعميق الفقر في العالم وهجرة الأدمغة وتعميق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

حيث أن هذه الشركات تتميز بالعديد من الآثار الاقتصادية و السياسية الاجتماعية والتقنية والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

أولاً : الآثار الاقتصادية:¹

1- إن الشركات دولية النشاط لها دور كبير وفعال في تحقيق التنمية الشاملة في الدول النامية وذلك بخلق فرص العمل وتحسين الدخل والانتاجية وهذا يؤدي إلى الزيادة في حجم المنافسة بين الشركات العالمية سواء في داخل البلد أو خارجه؛

2- نلاحظ أن المساهمة في عملية التنمية² لا يرتبط بالتنمية الفعلية في الاقتصاد حيث أن هذه الشركات لا تطور النشاط الصناعي للدول النامية وتعرض الصناعات الوطنية الناشئة فيها للخطر؛

3- الدول النامية تتسابق لتقديم الحوافز بهدف تشجيع عمل هذه الشركات كالإعفاءات الضريبية وتخفيض الرسوم الجمركية وتحرير الشركات من القيود على تحويل أرباحها للبلد الأم والسماح لها بالاستيراد بما يلزمها من السلع دون ضرائب ورسوم؛

4- نلاحظ أن الدول النامية تستهدف من أجل ما تمتلكه من ثروات وموارد طبيعية وبشرية.

2/ تدفقات رؤوس الأموال

تمتلك ش د ن رؤوس أموال ضخمة حيث تستطيع بمواردها المالية الضخمة سد الفجوة بين احتياجات الدول النامية ورؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية وبين حجم المدخرات إن ما تملكه هذه الشركات من أصول في أموال ضخمة قادرة على تعبئة أكثر من 250 مليار

¹ محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دارالراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 64.
² لما نتكلم عن قضية التنمية نقول بأنها عنصر أساسي للاستقرار والتطور الانساني والاجتماعي ، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر وتتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الوضع الانساني وإلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وامكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، وتعتبر وسيلة الانسان وغايته .

دولار وأن تنقل من بلد لآخر ما بين 30 و50 مليار دولار بهدف مضاربة وهذا طبعاً يؤدي إلى الكثير من الأزمات، وتظهر أهمية الإستثمارات الأجنبية بزيادة معدل التكوين الرأسمالي، الذي يساهم في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وسد الفجوة بين احتياجات الدول اللازمة لتمويل المشروعات وذلك بتوفيرها داخليا أو أسواق المال بأسلوب غير مباشر بثلاثة طرق¹:

- تستطيع توفير التمويل عن طريق دعوة شركات دولية أخرى للاشتراك معها في بعض المشروعات؛
- توفير هذه الشركات عن طريق تدفقات المعونات الرسمية من الدولة الأم وبذلك فإن ممارسة تلك الشركات لنشاطاتها في الدول المضيفة وحرية دخول رؤوس الأموال لهذه الأسواق يكون عامل مشجع للتدفقات الأجنبية؛
- تستطيع هذه الشركة تعبئة المدخرات وبالتالي جذب المدخرات المحلية في الأنشطة المكملة ومن ثم ارتفاع العوائد.

3/ التجارة وميزان المدفوعات

إن نشاط هذه الشركات ينعكس سلبي على ميزان المدفوعات في الدول النامية بسبب التحويلات الرأسمالية اللازمة للإستثمار المباشر يقابلها على الجانب السلبي تحويل عائد للإستثمارات القائمة فضلا مما يؤدي إليه نشاط فروع هذه الشركات في زيادة التصدير والاستيراد.

إن الإستثمار الأجنبي لا يعني بالضرورة تشييد مشروع جديد، وإنما الاستيلاء على مشاريع وطنية أحيانا وخلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة.

4/ التشغيل والأجور والتأهيل المهني:

1- تستفيد هذه الشركات د ن من تدني الأجور في الدول النامية وغالبا ما يتم ارتكاب ممارسات لا أخلاقية تمس بحقوق الإنسان كالحرية، العدالة، المساواة؛

¹ محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

2- إن وجود هذه الشركات يؤدي إلى اختفاء بعض أنواع المهارات التقليدية نتيجة التكنولوجيا المستخدمة؛

3- تهرب العمالة والإطارات الإدارية والتقنية نتيجة ارتفاع الأجور؛

4- إن زيادة عون الدولة سوف يمكنها من التوسع بإنشاء مشروعات إستثمارية جديدة من ثم خلق فرص للعمالة؛¹

5- المساهمة في تأمين فرص العمل لليد العاملة المحلية عن طريق إنشاء مصانع ومؤسسات، مما يخفف من ظاهرة البطالة.

ثانيا : الآثار السياسية والاجتماعية والتقنية للشركات دولية النشاط:²

هناك العديد من الآثار السياسية والاجتماعية والتقنية لهذه الشركات في الدول النامية نذكر منها كل على حدى:

الآثار السياسية و القانونية لشركات دولية النشاط:

من بين هذه الآثار ما يلي:

1- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، ولها الضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لمصالحها الخاصة؛³

2- رفضها قبول تطبيق القانون الداخلي والمتعلق بالتعويض في حالة التأميم؛

3- عرقلة جهود الدول النامية واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

4- مخالفة هذه الشركات لتشريعات الدول التي تعمل بها؛

¹ - طلعت جياذ لعي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، الطبعة الأولى، 2008، ص 17

² - محمد السيد سعيد، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، القاهرة، 1978، ص 19.

³ - من الظواهر الحديثة التي تشهدها الساحة الدولية تزايد حجم تدخل الشركات الكبرى في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وهذا لأسباب اقتصادية وحتى إستراتيجية خاصة في المناطق التي أظهرت الاكتشافات الحديثة بها وجود غاز أو بترول على نطاق واسع .

5- مطالبة الحكومات باتخاذ الإجراءات ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية للضغط على حكومات هذه الدول.

ثالثا: الآثار الاجتماعية للشركات دولية النشاط:

1- نشر القيم الاستهلاكية والمعايير الأخلاقية والتشجيع على الفساد والميل إلى الاستهلاك بطرق غير مشروعة؛

2- تكريس الفجوة بين الشرائح الاجتماعية من خلال خلق فئة تعيش على حساب المجتمع؛

3- عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي وخلق الخلافات والأزمات الدولية.¹

رابعا: الآثار التقنية والعملية:

1- إن نشاط البحث والتطوير يتم في هذه الشركات ويتم في الدول الأم وليس في الدول النامية التي تعمل فيهم فروعها.

2- التكنولوجيا المحمولة من طرف هذه الشركات إلى الدول النامية غير ملائمة مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

3- إن درجة نجاح الدول النامية في تحقيق أهداف التنمية التكنولوجية المحلية على ما تقدمه من تسهيلات الشركات ومدى تعاونها معها وأشكال الإستثمار المسموح بها.

4- تعتمد هذه الشركات على زرع أنماط التكنولوجيا خاصة في مجال استغلال الموارد في الدول النامية دون أن تهتم للحاجات التي ستطلبها التقنيات الأخرى في استغلال الدول النامية.

¹ الكثير من الدراسات في هذا الخصوص أظهرت النتائج سلبية التي تركتها بشكل فضيع هذه الشركات خاصة في الدول المضيفة، وكان بoudنا تسليط الضوء عليها هنا، إلا أنه يجب أن نشير أن هذه الآثار السلبية مست جميع الجوانب خاصة الاجتماعية، حيث أنه في آخر المطاف، المجتمع هو الذي يتحمل النتائج، ومن أمثلة هذه الآثار: التأثير على هوية وعادات وتقاليد الكثير من المجتمعات - خاصة الإسلامية- وذلك عن طريق فرض أنماط استهلاكية معينة بالاعتماد على استراتيجيات الترويج التي تسخر لها أموالا طائلة، و التفتن في حملات الدعاية والاعلان ووسائل الاغراء من أجل تشجيع المستهلك على اقتناء العديد من السلع التي تفرضها العادات والتقاليد، وربما حتى التعاليم الدينية.

5- إرساء قاعدة صناعية من خلال التكنولوجيا الوسطية بدلاً من التكنولوجيا الرفيعة جدًا، وإجراء التحويل التكنولوجي.

من هنا يمكننا أن نستخلص الآثار السلبية لهذه الشركات فيما يلي:

- أ- تعمل هذه الشركات على إعاقة التنمية في الدول النامية لأنها تعمل في جو احتكاري لا توافق على دخول شركة محلية بمشاركتها كذلك التبعية الاقتصادية للخارج؛
- ب- رغبتها في التوسع والتحكم والسيطرة على السوق التكنولوجي في العالم وبسط سيطرتها الاقتصادية من أجل زيادة نفوذها على العالم.
- ج- إنّ هذه الشركات تقوم بمنافسة الشركات المحلية وهذا يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال والعملية الصعبة من الدول النامية.

الفرع الثاني : مؤسسات العولمة الاقتصادية¹

تتبع العولمة الاقتصادية العديد من المؤسسات المالية الدولية التي تعمل على تحقيق أهدافها بكل الوسائل المتاحة لها، ومن هذه المؤسسات أربعة وهي صندوق النقد الدولي، البنك العالمي المنظمة العالمية للتجارة والشركات دولية النشاط.

أولاً : صندوق النقد الدولي:

أنشأ صندوق النقد الدولي عام 1944م وهو مؤسسة نقدية ومالية دولية قوية، تطلع بمهمة إدارة نظام النقد الدولي، حيث تعتبر برنامج التثبيت والتكيف الهيكلي أحسن سياسة اقتصادية للصندوق.

يهدف صندوق النقد الدولي إلى تحقيق التوازنات النقدية والمالية التي تسهل مهمة الاندماج في الاقتصاد الدولي والمشاركة في حركة العولمة.

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص 170.

ووظيفته هي دعم استقرار أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين دول الأعضاء وتفادي التنافس على تخفيض أسعار الصرف والمساهمة في إقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين دول الأعضاء وإزالة القيود المفروضة على الصرف الأجنبي. استطاع صندوق النقد الدولي على تدعيم التعاون النقد الدولي من خلال التنظيم الدائم، وقد ساهم في تسهيل التوسع والنمو في موازين التجارة وتحقيق النهوض بأنشطة التبادل الدولي وتطوير المواد الإنتاجية للأعضاء.

من خلال الشكل الموضح في الملحق رقم 01 لاحظنا أن اشتراطية صندوق النقد الدولي محددة تبين طبيعة وشروط السحب ومقاييس الإنجاز وحسن الأداء والمهام التي يتطلع بها خبراء الصندوق والهدف هنا هو بناء اقتصاد السوق وتبني التجارة الخارجية¹.

ثانياً : البنك العالمي:

البنك العالمي هو ثاني مؤسسة فوق الحكومية ذات اعتبار كوني بعد صندوق النقد الدولي حيث يقوم بمنح القروض طويلة الأجل أهمها قروض التكيف الهيكلي بهدف تيار العوامة. إن دور البنك العالمي يتكامل مع دور صندوق النقد الدولي الذي حدّدته اتفاقية بروتون وودز عام 1944 ويهدف انشاء البنك الدولي إلى مساعدة ومد العون لدول الأعضاء بالقروض لهدف إعادة بناء اقتصادها وتنميتها، وفي الواقع أنّ البنك لا يعتمد على منح القروض والضمانات على رأسماله المدفوع فقط ولكنه يعتمد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية. وللبنك عدّة وظائف منها:

- 1- تقديم المعونة الفنية لدول الأعضاء، وهي تقديم كجزء جوهري من الأعمال التحضيرية للعمليات.
- 2- تشجيع الإستثمار الخاص.

¹ - بلعيد بلوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العوامة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

3- فض النزاعات المالية بتسوية الخلافات الاقتصادية بين دول الأعضاء.

4- تدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية.¹

من خلال الشكل الموضح في الملحق رقم 02 لاحظنا أن الأهداف المبنية في الشكل الغاية من ورائها إنشاء هذه الهيئة، وهي الدافع نحو سياسة اقتصاد السوق وبالتالي تمكين رأسمال الأجنبي من التوطين والتأثير على القرار السياسي والاقتصادي للبلد إذن يكمن الاختلاف إلا في الشكل أو الوسيلة فقط بينما الغاية واحدة.

ثالثا: المنظمة العالمية للتجارة:

إنّ المنظمة العالمية للتجارة² حلت محل اتفاقية الجات GATT كمراقب مؤقت للتجارة العالمية وباشرت المفاوضات، استمرت سبع سنوات من 1986 إلى 1993 جولة الأورغواي نتيجة الظروف الدولية المتغيرة كزيادة حدّة الصراع بين الدول الصناعية حول الأسواق الخارجية. حيث يعتبر مبدأ حرية التجارة هدف المنظمة فهي تقود حركة تحرير التجارة العالمية بهدف تسريع عملية العولمة، وتهدف المنظمة إلى:

1- إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف³ يعتمد على إزالة كافة الحواجز الجمركية وخفض التعريفات وإزالة المعاملة التفضيلية؛

2- رفع المستوى المعيشي، وتحقيق العدالة الكاملة وتنمية الدخل القومي الحقيقي، وزيادة الإنتاج لدول الأعضاء.

3- تأمين أجواء المفاوضات لدول الأعضاء فيما يتعلق بالتجارة الدولية وتنفيذها؛

¹ - محمد ابراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، الطبعة الاولى ، سنة 2009 ص 95 .
² - المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا ، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية . وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول .
³ - الغايات المترابطة الرئيسية الثلاث لهذا البرنامج هي ، بناء قدرات البلدان الشريكة على فهم النظام التجاري المتعدد الأطراف المتطور و دلالتته بالنسبة للتجارة الخارجية ، والاستعداد كل بدوره للمشاركة فعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية والجديدة ، تكييف البيئة التجارية الوطنية مع الالتزامات و النظم التي ينطوي عليها النظام التجاري المتعدد الأطراف الجديد ، العي للحصول على أكبر ميزة ممكنة من هذا النظام بتعزيز استعداد المصدرين للعمل في هذا المضمار .

4- صنع السياسات الاقتصادية الشاملة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومحاولة اشتراك الدول النامية والأقل نموًا في التجارة العالمية بصورة أفضل.

رابعاً : الشركات دولية النشاط.

تشكل هذه الشركات محورًا رئيسيًا في العولمة الاقتصادية، حيث تقوم بتنظيم الإنتاج، وعمليتها الإستثمارية عبر الاقتصاد العالمي، وتوزيع العمليات على العديد من الدول المجاورة، حيث تؤثر عليها من خلال نشاطاتها والتي هي في شكل إستثمارات مباشرة ونقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية وتأكيد الظاهرة العلمية في كافة المستويات الإنتاجية، التحويلية، التكنولوجية، التسويقية والإدارية.

هذه الشركات تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد وعناصر الإنتاج، فأصبحت في معظم أرجاء العالم حيث تعوض الأسواق الوطنية، وتسيطر وتتحكم في الأسواق العالمية ولا تجد أي صعوبة في نقل سلعها وخدماتها¹.

في الأخير نخلص إلى أن دور هذه الشركات في ظل العولمة راجع إلى التغيرات الإقليمية والدولية والتحولت الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية والسياسية المبنية على اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فتنامي دور هذه الشركات ودور المؤسسات المالية الدولية أخذت تفرض على الدول النامية سياسات وبرامج إعادة الهيكلة، والإصلاح الاقتصادي وإحداث تغييرات جوهرية في طبيعة العلاقات الدولية وصياغة علاقات مجتمعية إنسانية جديدة.

وتعتبر الشركات دولية النشاط أو الشركات متعددة الجنسية من الظواهر البارزة في الاقتصاد العالمي ذات تأثير كبير في سياسات الدول، بإضعاف سيادة الدول المتصلة وتقليص دورها الاقتصادي والاجتماعي، وخلق شريحة اجتماعية طفيلية وإضعاف ميزان المدفوعات وحرمان الدول المضيفة من أنشطة البحث العلمي والتطوير وإغرائها بمنحها عائداً أكبر لإستثماراتها لإبعادها عن إرساء قاعدة

¹ - محمد إبراهيم عبد الرحمن، الشركات دولية النشاط، سلسلة الأهرام الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 126.

إنتاجية لها وفي نفس الوقت استغلال المزايا النسبية للدول المضيفة ولجوء هذه الشركات للتمويل من السوق المحلية في المرحلة اللاحقة ، والمساهمة بمعدلات منخفضة في العبء الضريبي ، وزيادة الفساد في المجتمع . ومن هنا تبدو أهمية تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد عن طريق إيجاد تعاون إقليمي بين الدول وإعادة هيكلة صندوق النقد الدولي ، و ضرورة اصلاح نظام التجارة العالمي ، و تعزيز التعاون الصادق بين دول الجنوب و دول الشمال وبمراقبة مناسبة على تحرك رؤوس الأموال الخاصة وتشجيع تعاون عالمي في العلوم و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، وهذا يقودنا إلى الاجراءات الواجب اتخاذها في الإطار العربي لمواجهة الاقتصاد العالمي الجديد عن طريق تعزيز الدور التنموي للدول العربية و احترام حقوق الانسان ، واطلاق الحريات الديمقراطية ، والتأكيد على زيادة الانتاج والانتاجية ، وتحقيق عدالة التوزيع و إعادة توزيع الثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، والحد من نفوذ رأس المال الاجنبي ، ووضع معايير و ضوابط لحركة رأس المال المحلي بما يخدم عملية التنمية وضرورة تطوير و تعميق التكامل و التعاون الاقتصادي العربي وتفعيل الاتفاقيات العربية في المجال الاقتصادي ، وتنسيق و توحيد المواقف العربية في مواجهة المشروعات المطروحة من المنظمات الدولية و لاسيما المالية .بالإضافة إلى ابراز دور النقابات و هيئات المجتمع الأهلي في مواجهة النظام الاقتصادي العالمي الجديد و شركاته دولية النشاط بضرورة تفعيل مشاركتها الحرة و المستقلة و أهمية اكتسابها مركز تفاوضي قوي و إيجاد موقع اعلامي بما يعزز قوتها و تأثيرها و ارساء تضامنها¹ .

¹ - عبد الحميد ملكاني ، دور الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص12.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للشركات
وولية النشاط (ش و ن)

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للشركات دولية النشاط

إن افتقار البلدان النامية لرؤوس الأموال دفعها إلى التعامل مع الشركات العالمية التي تعتبر الأداة التنفيذية للعلاقات بين البلدان العربية النامية والطريق الأوسع للاتصال بينهم.

وعلى الدول النامية أن لا تنكر بأنها مصدر هام للأموال والقدرات والإمكانيات التي يمكن أن تحقق نتائج إيجابية للبلد المضيف شرط أن يتم توظيفها في إطار مخططات تنمية محلية إذ لا يتم هذا إلا باحترام التشريع الوطني للبلد الذي تتعامل معه والالتزام بقواعده، وهذا ما يبرز لحد كبير المكانة التي تحتلها الشركات دولية النشاط سواء في القوانين الداخلية أو في المواثيق الدولية مفسراً بذلك وجود تيار فقهي يتمسك بالقواعد القانونية التقليدية التي استقر عليها القانون الوضعي والذي يخضع بموجبها للشركات دولية النشاط لقانون البلد المضيف كما يرفض منحها الشخصية القانونية الدولية حتى لا ترقى إلى مصاف الدول.

ويسعى التشريع الوطني في هذه المرحلة إلى محاولة إخضاع هذه الكيانات إلى قانونه الداخلي كنوع من أنواع الرقابة، لكنه في نفس الوقت يقدم مجموعة من الضمانات والامتيازات المشجعة والمحفزة لجلب إستثمارات هذه الأخيرة، وهو الحال في التشريع الجزائري والذي من خلال مراحل تطوره أبرز تحسينات تحافظ على مصالحه ومنافعه من الإستثمار الأجنبي كما تضمن مصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة التشريع الوطني.

لقد شهد النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية لكل دول العالم تطورا معتبرا خلال العشرة الأخيرة من هذا القرن، وهذا راجع للتقلبات الفجائية التي شهدها هذا العالم في جميع المجالات (السياسية والاقتصادية والأمنية، الخ..). سابقا، وهذا ابتداء من الحرب العالمية الثانية، تعامل عدد كبير من الدول المتقدمة أو في طريق النمو، بحذر مع الشركات المتعددة الجنسيات ، بسبب التناقض الملحوظ في أوجه النظر أو تغلب المصلحة الوطنية الداخلية على المصلحة المتبادلة مع جميع الأطراف.

إذ أن البعض يرى بأن هذه الشركات لها القدرة بتحريك أو بانقلاب حكومات أجنبية، والبعض الآخر يراها بأنها المحرك الضروري والناجح للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وبالضبط ابتداء من نصف سنوات الثمانينات، قامت الدول المضيفة بتحديد تأثير هذه الشركات على ترابها الوطني. وبين الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 1997، تغير هذا الموقف جذريا بتغير القوانين والنصوص المتعلقة بالنظام القانوني للإستثمارات الأجنبية، إذ اتجهت هذه النظم إلى وضع "بيئة أكثر ملائمة".

ورغم ذلك، فإن النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية، ما زال يثير جدلا أثناء المحادثات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف حول الإستثمارات، بسبب أخذ مواقف تهدف بالدرجة الأولى إلى فرض عدالة في التعامل مع الإستثمارات الأجنبية والمحلية، وكذا بوضع آليات ترضي جميع أطراف الاتفاق، دون المساس بالسيادة الوطنية.

إن النصوص المبعثرة وغير المدونة وغير المستقرة للنظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في بعض الدول وبالخصوص في الجزائر، يصعب حتى على المختصين الاطلاع عليها بسهولة، مما يؤدي في كثير من الأحيان في تعطيل جذب الإستثمارات والوقوع في نزاعات وخلافات، يمكن تجنبها وتفادها، إذ لا بد من جمع هذه النصوص في قانون واحد ليصبح أو يطلق عليه اسم النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر. أما بالنسبة للنظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في فرنسا، فإنه كذلك في طور التكوين بسبب الحذر المتخذ من طرف النظام السياسي الفرنسي الذي حدد النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في مسألة العلاقات المالية مع الخارج من جهة، وأن التطورات الخاصة بالإستثمارات تمحورت على الخصوص في ضبط السوق العالمية الخاصة بالإستثمار الأجنبي داخل الأراضي الفرنسية أو الإستثمارات الفرنسية بالخارج التي كانت تهدف إلى استغلال الموارد الطبيعية وخاصة البترولية.

يتمثل النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في القواعد القانونية والإجرائية التي تضعها الدولة المضيفة وتصدرها على صورة تشريعات قانونية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال ما تقدمه من تسهيلات مالية وإدارية ومن حوافز ضريبية وغير ضريبية، وما توفره من ضمانات موضوعية وإجرائية تلبّي المتطلبات الدولية وتواكب المستجدات والتطورات.

إنّ حجم الشركات دولية النشاط وقدراتها الهائلة التي تنافس بها قدرات الدول أحياناً، جعل المجتمع الدولي يتخوف منها خاصة مع ازدياد الخطر الذي تشكله على الاقتصاد المحلي لكل دولة والاقتصاد الدولي بصفة عامة، الأمر الذي دفع الدول لمحاولة تنظيم عمل هذه الأخيرة بنصوص قانونية شاملة أحياناً ومتخصصة في أحيان أخرى، هذه النصوص التي تضمن إمكانية استفادة الدول من رأس المال الضخم لهذه الشركات والتكنولوجيا العالمية التي تملكها كما تحمي من جهة أخرى استفادة هذه الشركات من مدخرات وطاقات هذه الدول المضيفة.

فهل كانت محاولات القانون الوطني في معالجة هذه الظاهرة كافية؟ وما هي المكانة التي تمنحها لها النصوص القانونية الداخلية؟ مع الإدراك المتباين لكل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي لأهمية هذه الشركات وضخامة حجمها وسرعة تطورها في آن واحد.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لشركات دولية النشاط في القانون الداخلي.

تعتبر البلدان الرأسمالية أمهات الشركات دولية النشاط يرجع إليها الفضل في تكوينها وتدعيمها وتقويتها لتقوم بدورها الأساسي المتمثل في خدمة النظام الرأسمالي خلافاً للدول النامية التي تعد مستضيفة لها وحقلاً خصباً لتحقيق إستثماراتها ويتحقق إستثمار هذه الشركات بإقامة وتكوين شخص معنوي طبقاً للقانون الداخلي¹ للبلد المضيف يكون تابعاً للشخص الأجنبي الأصلي أي الشركة

¹ - الشخصية المعنوية هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع الوطني بها ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن تكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين .

الأم وبالتالي فهو يختلف عن المشاركة الأجنبية في رأس مال مؤسسة محلية، هذا الفرع الذي يتكون ويقيم خارج الحدود الأصلية للشركة الأم.

فانتماء الفرع للشركة الأم، يجعل هذا الأخير يتمتع بشخصية قانونية تابعة للشركة الأصل فهي تبقى المسيطر الرئيسي والموجه الأصلي لسياساته الإستثمارية في حدود أهدافها العامة، لكنه في نفس الوقت يتمتع بالصفة الوطنية للبلد المضيف، فهو يتكون وفقا للقانون الداخلي لهذا البلد ويعمل وفقا لأنظمتها الداخلية، إنّ هذه الازدواجية التي تتمتع بها الشركات دولية النشاط و فروعها يطرح مشكل القانون الواجب التطبيق، وكذا تعدد المبادئ القانونية التي تتبناها الدول لتكييف التعامل مع هذه الكيانات بالإضافة للولاء الحقيقي للشركة الأم والولاء القانوني للبلد المضيف، وهكذا وجد المشرع الجزائري نفسه في صراع بين قانون الداخلي وقانون الدولة المستثمرة لئلا يتمسك بقانونه الوطني ويطبقه على هذه الكيانات¹، معترفا بوجود هذه الأخيرة كما يمنح لها ضمانات وامتيازات على مستوى قوانينه الداخلية لكنه يطرح في المقابل مشاكل عديدة أهمها التنظيم القانوني الداخلي لهذه الشركات، سواء من حيث شخصيتها القانونية التي تمكنها من الحصول على الجنسية، أو مقرها باعتباره سند قانوني هام لتبرير تطبيق القانون الداخلي بالإضافة إلى ما سبق ذكره من القانون الواجب التطبيق.

وإذا كان المشرع قد أخضع هذه الشركات للقانون الوطني، فهل حقيقة يستوعب القانون الوطني العام هذه الكيانات من جهة (المطلب الأول) وهل يستوعبها من جهة ثانية القانون الوطني الخاص (المطلب الثاني) وينظمها تنظيمًا قانونيًا كفيلا بتحقيق المصالح المتبادلة بينه وبين هذه الشركات

¹ - تبين أغلب الدول النامية مبدأ الاقليمية كمحاولة منها للحفاظ على سيادتها، أما الدول المتطورة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فتبين نظام الشخصية، و تطبيقه على الشركات التابعة لها الموجودة بالخارج كما تطبق بالموازاة مع هذا المبدأ مبدأ الاقليمية على فروع الشركات الأجنبية الموجودة داخل اقليمها وهو شكل من أشكال الحماية التي تفرضها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لشرركات دولية النشاط في ظل القوانين العامة

يعد القانون المدني بمثابة الشريعة العامة والأصل العام الذي يتم الرجوع إليه كلما تعذر علينا وجود حكماً خاصاً في القانون التجاري، من هذا المنطق يعتبر القانون التجاري بمثابة شريعة خاصة فهو أضيق نطاقاً من القانون المدني الذي يضم القواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة المعاملات التي يقومون بها هذان القانونان اللذان يُعبران عن أصول المعاملة وأساسياتها بين مختلف أشخاص القانون الخواص منهم والعموميون ، هو سبب دراستنا عن مدى اهتمامنا بالشرركات د ن لمعرفة المكانة التي تحتلها هذه الأخيرة في القوانين الأساسية.

لا يتناول القانونان الشرركات د ن لا بالإمام ولا حتى بالإشارة وهو ما يجعل الدراسة تتوسع لتشمل بصفة عامة الأشخاص الأجنبية، لتسقط كل ما أورده المشرع في هذين القانونين على الشرركات دولية النشاط باعتبارها شخصا أجنبيا، هذه الأشخاص الأجنبية التي يعترف لها بالشخصية القانونية بحيث يجعل منها شخصا معنويا بعد استكمال الإجراءات القانونية التي يفرضها أيضا على الأشخاص الوطنية، وهو ما تؤكدته المادة 417 من القانون المدني الجزائري .

وتمتع الشرركات د ن بالشخصية القانونية يجعلنا نبحت أكثر عن تأثير الجنسية على هذه الشرركات، لتحدد القانون الواجب التطبيق سواء على مستوى القانون المدني أو على مستوى القانون التجاري.

الفرع الأول : مكانة الشرركات دولية النشاط في القانون المدني الجزائري¹

يقدم القانون المدني الجزائري تعريفا للشركة بصفة عامة، بحيث يعتبرها عقد بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين يرتب التزامات على عاتق كل مشترك في هذا العقد، كما يقر بحقوق كل منهما.

¹ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني وفق آخر تعديلات له .

هذا التعريف الذي لا يشير إلى نوع الشركة التي يتحدث عنها ولا حتى طبيعة الأشخاص الذين يتعاقدون لتكوينها يجعل الفصل الثالث المعنون بعقد الشركة ناقصا رغم احتوائه على 34 مادة وهو ما يدل إما على استبعاد المشرع لفكرة وجود شركة أجنبية يمكنها أن تخضع للقانون الوطني، أو تسليمه بالخضوع الإلزامي للقانون الوطني بغض النظر عن جنسية الشركة كأسلوب من أساليب الحماية التي كرستها جل الدول النامية حديثة الاستقلال تمسكا منها بالسيادة الوطنية وحفاظا على مصالحها الاقتصادية وهو الرأي الراجح.

ويُعد العقد الذي تنشأ بموجبه الشركة بمثابة النظام التأسيسي الذي ينص على قواعد سير الشركة وسلطات أجهزتها وأعضائها، هذا العقد الذي قد يكتفي بالأنظمة الأساسية كما يُضيف على ما أدرجه المشرع من قواعد تنظيمية، وبالتالي فإن عقد الشركة يطبق على الطرفين باعتبار العقد شريعة المتعاقدين.

لكن هذا الأمر لم يوضح بعد مكانة هذه الشركات في القانون المدني الذي وفي تعداده للأشخاص الاعتبارية لم ينص على الشركات لا الوطنية منها ولا الأجنبية، وهو ما تؤكدته المادة 49 من القانون المدني، ومن هنا يثار التساؤل عن صيغة الشركات.

هذه التي يمكن إدراجها في الفقرة الأخيرة من نص المادة 49 التي تركت مفتوحة، منها الأشخاص الاعتبارية هي: "الدولة، الولاية والبلدية، المؤسسات، والدواوين العامة... وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية".¹

وتتمتع تبعا لذلك بالشخصية الاعتبارية وهو ما أكدته نصوص قانونية أخرى، منها المادة 50 من

القانون المدني الجزائري التي يتمتع بموجها الشخص الاعتباري بجميع الحقوق ومنها على الخصوص:

¹-تم تعديل المادة 49 من القانون المدني بموجب المادة 21 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في يونيو 2005، حيث تدارك النقص الوارد في هذا النص، وأضاف في تعداده للأشخاص المعنوية الشركات التجارية والمدنية وكل مجموعة من أشخاص و أموال يمنحها القانون شخصية قانونية غير أن هذه الإضافة لم توضح مكانة الشركات الأجنبية بما فيها الشركات دولية النشاط. بالإضافة إلى أن النص ترك مفتوحا وواسعا مرتبطا بسلطة القانون في منح الشخصية الاعتبارية.

- ذمة مالية؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون ؛
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها
- حقوق التقاضي.

وبالتالي فإنّ تطبيق هذه الحقوق يكون سواء للشركات الوطنية منها والأجنبية دون تمييز كما تطبق الالتزامات هي الأخرى دون تمييز، لكن المادة 50 في المطة 04 منها تشير إلى الشركات الأجنبية بمعرفة موطنها و جنسيتها .

أولاً: جنسية الشركة

تنص المادة 50/ فقرة 4 من القانون المدني الجزائري : "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".

إنّ اعتماد المشرع الجزائري على معيار النشاط لتحديد جنسية الشركة يجعله يعتبر مركزها الاجتماعي¹ في الجزائر بقوة القانون وبالتالي على كل شركة تريد أن تنشط في الجزائر أن يكون لها مقر اجتماعي في الجزائر، حيث فرض القانون المدني إلزامية المقر الاجتماعي.

وتسقط هذه الإلزامية في حالة التصريح بالمقر الاجتماعي في النظام الأساسي للشركة، وهنا تحل حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإدارة محل القانون في اختيار جنسية الشركة.

¹ - المعنى القانوني للمركز الاجتماعي هو المقر الاجتماعي بمعنى هو مقر الشخص المعنوي (الشركة)، أي المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للشركة . المصدر: قوانين الشركات العربية ...

ويمتاز المعيار المعتمد "المقر الاجتماعي" سواء المفروض بالإلزامية أو المختار بحرية و موضوعية بحيث يعتمد على مفهوم الشركة ككل دون النظر إلى شخصية الشركاء التي يحجبها قناع الشكل القانوني وبذلك نجد أن المشرع الجزائري وفي المادة 50 قد اختار معيار المركز الاجتماعي وفرضه بطريقة ذكية بحيث أجبر الشركات التي تنشط في الجزائر بأن يكون مقرها الاجتماعي في الجزائر لتحصل بذلك على جنسية جزائرية دون النظر إلى مساهمها، وقد أشار الأستاذ مهدي هارون في كتابه Régime des investissements en Algérie إلى معيار آخر وهو معيار الرقابة¹ في محاولة لتفسير هذه الظاهرة الاقتصادية المعقدة، ومفهوم الرقابة يناسب الطابع الشكلي لشخصية الشركة فهو يعتمد على شخصية المسيرين والشركاء ومنح الجنسية اعتباراً للعنصر الأكثر هيمنة على رأس مال الشركة وهو معيار غير مستقر بسبب تغير جنسية الشركة الأغلبية في رؤوس الأموال²، كما يتعذر تحديد جنسية المساهمين في شركات الأسهم إذا تساوت هذه الأخيرة، كما أن معيار المقر الاجتماعي الذي أخذ به المشرع المدني يُعاب عليه هو الآخر بإمكانية التلاعب فيه ويتم ذلك من خلال اتخاذه مقرًا مؤقتًا وشكليا لا مقرًا حقيقيًا، وبالتالي وجب التأكيد على جعل المقر الاجتماعي حقيقي وليس صوري.

بالإضافة إلى ذلك فقد يطرح هذا الأمر مشكلا كبيرا في حالة تأسيس فرع الشركة في الجزائر مثلًا ثم ينتقل هذا الفرع من الجزائر لسبب أو لآخر إلى بلد جديد، فهل سيأخذ هذا البلد بتأسيس هذا الفرع في ظل القانون الجزائري والعكس صحيح؟

ومن هنا تستطيع الشركة الواحدة اكتساب عدّة جنسيات، فالقانون الفرنسي مثلا يأخذ كمعيار لتحديد الجنسية مكان الإدارة الحقيقي، والقانون الجزائري يأخذ بمعيار المقر الاجتماعي وبهذا تستطيع الشركة الحصول على الجنسيتين معًا بالإضافة لجنسيات أخرى.

¹ - Voir aussi: TERKI Nouddine: Les sociétés étrangères en Algérie, Thèse pour l'obtention du Doctorat d'Etat en Droit, Tome 01, Institut de droit et de Sciences Politiques et Administratives, Université d'Alger, p 75-86.

² - يحيى القانون المدني المتعامل مع الشركة التي لا تقوم بالإجراءات الشكلية المطلوبة، وذلك خلال نص المادة 417 التي تنص فقرتها 02 على: "... ومع ذلك وإذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

ثانياً: القانون الواجب التطبيق

إن المشرع الجزائري يأخذ بكل وضوح وصراحة بمعيار النشاط كأساس لإخضاع الأشخاص الأجنبية للقانون الوطني متجاهلاً بذلك كل المعايير الأخرى، وهو ما تؤكدته المادة 410 من ق م ج¹ ويُعد الأستاذ تربي من المناهضين لنظام الإقليمية المعتمد لتحديد القانون الواجب التطبيق وبالتالي: كل شركة تنشط على الإقليم الوطني يطبق عليها بالضرورة القانون الجزائري حتى وإن لم تقم بالإجراءات القانونية اللازمة لاكتسابها الشخصية القانونية وهو ما ذكر في المادة 2/417 ق م ج سالفه الذكر.

وتطبيق القانون الوطني الجزائري على الشركات التي تنشط على الإقليم الوطني² أو تبرره الأفكار السائدة في مرحلة السبعينات المتأثرة بمبدأ السيادة الترابية الجافة الناجمة عن تصور أي نشاط لشخص معنوي أجنبي مساس بها. وإنه من غير المعقول أن يمتد تطبيق القانون الوطني خارج الإقليم حيث يمكن أن تنشط هذه الشركات وبالتالي يمتد النشاط دون أن يتمكن القانون من الامتداد ليطبق على البلد الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، وبذلك وفي أي محاولة لامتداد القانون الوطني فإنه سيجد نفسه في اصطدام مع قوانين دول أخرى وهذا ليس من مصلحته.

وبهذا نجد أن القانون المدني لم يتناول الشركات دن بصورة مباشرة بل أدمجها في تناوله للمستثمر الأجنبي، مُقرّاً بأن هذه الشركة عبارة عن عقد يربط الفرع المتواجد به مقرها الاجتماعي لشخص من الأشخاص المخولة لها قانوناً التعامل مع هذا الفرع سواء كانت الدولة أو مستثمر خاص.

¹ - "...أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطها في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري".

² - لجأ القضاء الفرنسي في تحديد جنسية الشركات إلى معيار الرقابة ليعمل به إلى جانب معيار مركز الإدارة الرئيسي للتدليل على تبعية هذه الفروع للشركة الأم.

أخضع المشرع هذه الشركات للقانون الجزائري استنادًا لقاعدة الإقليمية المطبقة بناءً على نص المادة 10 من ق م ج وكرس مجمل هذه الأحكام على الشركات التجارية، لكنه أورد استثناء على ذلك في المادة 449 من ق م ج¹

الفرع الثاني: مكانة الشركات دولية النشاط في القانون التجاري

يتناول القانون التجاري² في الكتاب الخامس منه الشركات التجارية دون أن يقدم تعريفًا لها وهو لا يشير خلافًا للقانون المدني للشركات الأجنبية، وبالتالي فإنه إذا استطعنا إدخال ش د ن في القانون المدني في مجال نصه على الشريك الأجنبي فأين يمكن إدخال أحكام ش د ن في القانون التجاري الجزائري، علمًا بأنه أكثر إلمامًا وتفصيلًا لموضوع الشركات من القانون المدني وعلى خلافه عالج القانون المصري رقم 109 لسنة 1981 في شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الباب السادس منه من المواد 125 إلى 175 نشاط فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر على نحو يحقق المصلحة العامة ويضع مثل هذا النشاط تحت إشراف الحكومة وبما لا يختلط ونشاط الوكالة التجارية وبما أن ش د ن هي تلك الشركة التي تمتلك وتدير مشروعات استثمارية في أكثر من دولة أجنبية. فإن المشرع الوطني قد أخضعها لمعيار الإقليمية لتحديد جنسيتها والقانون الواجب التطبيق علمًا مصرًا على تطبيق القانون الوطني على هذه الشركات.

أولًا: موطن الشركة

أخذ المشرع الجزائري بمعيار المقر الاجتماعي دون تحديد أو توضيح لمفهوم هذا الأخير يستند لنص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري³، ومن خلال الموطن يمكن إذن تحديد المقر الاجتماعي الذي لم يقدم له المشرع تحديدًا خلافًا لما فعل مع الأشخاص الطبيعية في المادة 36 من القانون المدني

¹- "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يُخالف القوانين التجارية والعرف التجاري وهو بذلك يحيل إحالة غير مباشرة لأحكام القانون التجاري في جزئه المتعلق بالشركات.

² - القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري.

³- "يكون موطن الشركة في مركز الشركة."

الجزائري. والمقر الاجتماعي محدد بمكان ممارسة النشاط أو بصيغة أخرى المواطن هو المكان الذي يقع به مقر إدارة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن الأصل هو مركز الإدارة كمعيار لتعريف وتحديد المقر الاجتماعي، غير أنه استثناء إذا كان هذا المقر يوجد بالخارج والشركة تمارس نشاطاً بالجزائر فإن المقر الاجتماعي يقع بالجزائر وهو ما عبرت عنه أيضاً المادة 10 من ق م ج سالفه الذكر وذهب إليه أيضاً المشرع المصري، حيث نصت المادة 125 على سريان القانون المصري المتعلق بالشركات على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز لإدارتها الرئيسي لكنها وفي المقابل تمارس نشاطاً بواسطة مركز لمزاولة الأعمال. وقد كرس هذا المبدأ القانون التجاري كما أيده في ذلك قام في المادة 11 منه يبرهن التوافق السائد بين القانونين (المدني والتجاري) في مصر.

إن اعتماد وإقرار المشرع بالأصل والاستثناء الوارد عليه ينتج عنه عدّة نتائج أهمها:

- النتيجة الأولى هي أنّ الشركة التي تمارس نشاطاً في الجزائر لا يمكنها أن تحصل على مقر اجتماعي في الخارج في نظر القانون التجاري الجزائري¹.
- ترك المشرع التجاري وجود المقر الاجتماعي في الجزائر دون تحديد لمكان وجود هذا المقر يمنح الشركة وجود حرية تامة في إنشاء عدّة مقرات اجتماعية عبر عدّة أماكن على المستوى الوطني، ويطرح الأمر نفسه عند الأخذ بمعيار مركز النشاط، فيمكن للشركة ممارسة عدّة أنشطة في عدّة أماكن، وهو الأمر الذي أوقع المشرع في فراغ قانوني.
- إنّ اعتماد هذا المعيار يجعل الغير المتعاقد مع الشركة في مشكل تغيير الأحكام المتعلقة بها مع تغيير مكان ومركز نشاطها، وهو بالتالي يسبب في عدم استقرار معاملتها.

¹ - إذن كان من المعقول تعريف المقر الاجتماعي باعتباره موطن ومكان الاستغلال.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق:

يقر القانون التجاري بتطبيق القانون الوطني على الشركات التي تنشط في الجزائر وهذا استناداً لنص المادة 547 في فقرتها الثانية¹، فبالإضافة إلى اعتبار موطن الشركة مركزها فإنّ هذا المركز يخضع للقانون الجزائري.

وبما أن هناك اختصاص للقانون الوطني في ميدان النظام الأساسي للشركة فذلك يعني أنّ مجال تطبيق هذا المعيار لا يتعدى بلد المقر الذي تمارس فيه الشركة نشاطها، وإذا حاول الامتداد فإنه سيصطدم بقوانين أخرى كقانون مكان ارتكاب الخطأ، أو قانون مكان وجود العقار أو قانون الهيئة القضائية، أو قانون سلطان الإرادة في مجال العقود، كما يتدخل النظام العام المحلي، وتخضع هذه الشركات في المجال التقليدي للقانون الوطني للشركة من حيث تأسيسها وسيرها، وحلها وإفلاسها.

أ- تأسيس الشركة:

جعل المشرع التجاري الشركة تقوم على أساس مجموعة من الالتزامات وعلى رأسها قيام عقد ووجود قانون أساسي للشركة والذي يطبق على أنشطتها وشكلها فيحدد هذا الأخير مدّة الشركة المرتبطة بنص المادة 546² من ق ت ج وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها.

بالنسبة لشركات الأشخاص فإن تأسيسها بسيط ولا يطرح مشاكل في اختصاص قانون الشركة سوى في فرضية نادرة جداً، وهي أن تكون حصة الشريك تحتوي على عقار يوجد في الخارج. أما بالنسبة لشركات رؤوس الأموال فإنّ الأمر مختلف تماماً، بحيث يقوم بتحرير النظام الأساسي للشركة عدد قليل من الأشخاص وهم المؤسسون، أما الشركاء الآخرون وهم المكتتبين فإنهم يكونون الجمعية العامة والتي تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع

¹- تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

²- تنص المادة 546 على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

المكتبتين¹، وبالتالي تخضع الشركة إلى قانون البعد الذي تأسست به، لذا لا يستطيع أحد أن يلزم الشركة وأن يُقيدها قانونا سوى هذه الهياكل أي هياكل الشركة التي تجتمع لتحديد وتصادق على القانون الأساسي، ويخضع القانون التجاري الجزائري الشركات الأجنبية التي تملك فرعاً في الجزائر أو أي نوع آخر من المقر إلى إجبارية إجراء التسجيل في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 20 من ق ت ج ب: "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- 1- كل تاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً
- 2- كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.
- 3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني."

ب/سير الشركة

كما هو الشأن بالنسبة لتأسيس الشركة فإن سير الشركة يخضع لقانون الشركة لأن السير هو أثر منطقي وطبيعي للتأسيس، فمن البديهي أن يطبق على تسيير هياكل الشركة القانون الذي نظم تأسيسها وأهم هياكلها المكرسة في القانون الوطني: الجمعية العامة، مجلس الإدارة والهياكل التنفيذية. وبذلك يختص القانون الوطني للشركة دون منازع بأحكام سير الشركة ولا يستطيع الشريك الذي يملك جنسية أجنبية أن يحتج بجنسيته ليطبق قانونه الوطني لأن القانون الوطني مفروض بقوة القانون.

ج/إفلاس وحل الشركة²:

إن تمتع الشركة دن بالشخصية القانونية وخضوعها للقانون الوطني لا ينفى بمكان الترابط بين الشركة الأم وفروعها، بل يجعل منه أمراً موجوداً، وبذلك فإن إفلاس الشركة الأم يؤدي بالضرورة إلى

¹ - وهو ما نصت عليه المادة 600 من ق ت الفقرة 2.

² - سلمان حسين الحكيم ، تحليل القوائم المالية مدخل صناعة القرارات الاستثمارية والائتمانية (حليل الاستثمار_ تحليل الائتمان)، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا دمشق جرمانا سنة 2017 ص 126.

إفلاس فروعها، ويخضع الفرع المتواجد على الإقليم الوطني إلى أحكام القانون ت ج باعتباره القانون الذي تخضع له هذه الشركة من حيث إفلاسها وحلها .

ثالثا : تذبذب مكانة الشركات دولية النشاط في القوانين العامة

يعتبر القانون المدني والتجاري بمثابة التشريعات الأساسية التي تضع قواعد التعامل الأولى في جميع نشاطات الحياة التجارية، لكن البحث عن المكانة التي تحتلها الشركة د ن في هذان القانونان جعلنا نصطدم بعدم وجود المبادئ الأساسية للتعامل مع هذه الأخيرة، ليس هذا وحسب بل إن كلاهما لا يتضمن إشارة لهذه الشركات بصورة صريحة بحيث يكتفي القانون المدني والتجاري في القليل من موادهما بذكر الشركات الأجنبية¹ بصورة عامة، الأمر الذي يجعلنا نسقط كل ما ورد بها من أحكام تطبيقه على نظيراتها من الشركات الأجنبية الأخرى.

وبالرجوع لهذين القانونيين يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات التي تظهر الموقف المتذبذب لهذه الشركات ومن أهمها:

1- المشرع المدني والتجاري الجزائري يخضع هذه الشركات للقانون الوطني ويعتبرها شركات تتمتع بالجنسية الوطنية، لكنه من جهة أخرى يتحدث عنها باعتبارها شركات أجنبية وهو ما يجعل الأمر مختلط كما يضرب مصداقية الجنسية، فالأصل أن من يملك الجنسية الوطنية هو جزائري وليس أجنبي.

2- لكن المشرع جمع بين الجنسية الوطنية والجنسية الأجنبية وهو الأمر الذي يمكن تبريره برغبة المشرع في حماية الاقتصاد الوطني من الشركاء الأجانب باعتباره دائم التخوف منهم لأنه رغم منحه لهذه الجنسية فإنه يحافظ على تمسكه بخصوصية هذه الشركات بوصفها أجنبية، وفي نفس الوقت يرغب بالاستفادة مما تقدمه هذه الأخيرة من رؤوس أموال وتكنولوجيا عالية فيمنحها صفة الوطنية.

¹-خلافًا للقانون المصري الذي كان أكثر صراحة وموضعاً في موقفه من هذه الشركات.

3- ويظهر تذبذب المشرع من ناحية أخرى في الحيلة القانونية التي استعملها لإخضاع هذه الشركات للقانون الوطني، بحيث اعتبر موطن الشركة في مركز الشركة، كما أن الإقرار الصريح بالاعتماد على المقر الاجتماعي لمعيار لتحديد جنسية الأشخاص المعنوية غير موجود، فاستناداً لنص المادة 1/547 من ق ت ج والمادة 50 ق م ج لجأ المشرع إلى الحيلة القانونية لتطبيق القانون الجزائري وهي اعتبار الشركات التي تنشط في الجزائر تملك مقراً بها، وهو المقر الاجتماعي لها على الإقليم الجزائري بقوة القانون.

4- إن صرامة تطبيق قاعدة إقليمية القوانين¹ يخوض تطبيق القانون الوطني على الشركات ومنحها جنسية وطنية دون تفسير لهذه الجنسية الأمر الذي يظهر الخلط بين معنى الشركات الأجنبية والشركات الوطنية هذا الخلط الذي يخدم هذه الشركة الأجنبية في مجال مساراتها مع الشركات الوطنية ويشكل فراغاً قانونياً كبيراً، الأمر الذي يثبت التذبذب وعدم الوضوح في تحديد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي في الجزائر، لكن بالمقابل يعترف القانون بتكوين شخص قانوني جديد داخل المقر الاجتماعي في الجزائر.

5- إن اعتماد معيار النشاط يجعل القانون يقع في فراغ آخر وهو تعدد مراكز النشاط لهذه الشركة في نفس الإقليم.

6- إن تطبيق معيار الإقليمية يجعل القانون الوطني يصطدم مع غيره من القوانين ليظهر عجزه في الامتداد للأقاليم الأخرى التي قد تنشط بها الشركة، بحيث يمتد النشاط من إقليم لأخر دون أن يمتد معه لتطبيق القانون الوطني، باعتبار كل دولة تتمسك بإقليمية قانونها وإلزامية تطبيقية.

إن المكانة القانونية الغامضة والمتذبذبة التي تحتلها هذه الشركات في القانون المدني والقانون التجاري والتي تجعل من هذه الشركات شركات وطنية، كما تجعلها في نفس الوقت شركات أجنبية

¹ مبدأ إقليم القوانين هو مبدأ مرتبط بتطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان، وهو المعمول به في العديد من دول العالم، بحيث أن كل مواطن أو أجنبي أو عديم الجنسية يخضع لقوانين البلد الذي هو داخل حدود الجغرافية. فالمبدأ الإقليمية القوانين يحافظ على سيادة الدول وحماية الأجانب داخلها لديها عكس مبدأ شخصية القوانين.

يطرح مشكل غياب معايير دقيقة للتمييز بين ما هو وطني وما هو أجنبي في كل من ق م و ق ت وهو ما يجعل فرضية ضرورة تعديلها قائمة بشدة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الجزائري و الفرنسي للشركات دولية النشاط في القوانين الخاصة

مع بداية الثمانيات عملت الجزائر على ترسيخ مبادئ اقتصادية قائمة بصفة أساسية على مركزية الاقتصاد الوطني والتوجه نحو مشاركة الرأسمال الوطني منه و الأجنبي، ويمكن البحث عن مكانة هذه الشركات في هذه المرحلة من خلال نصين قانونيين:

الفرع الأول: مكانة الشركات دولية النشاط في قانون 82 / 13¹

إن ما جاء به هذا القانون هو سماحة للرأسمال الأجنبي والمحلي بتكوين شركات مختلطة الاقتصاد، ويكون بذلك قد حدّد نوع الإستثمار الذي ترغب الدولة في تشجيعه، كما يؤكد نيتها في رفض التدخل المباشر للإستثمار الأجنبي ومشاركته المطلقة في الشركات الإستثمارية وفضلت الإستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد.

ونتيجة لهذه السياسة المنتهجة صدر أول قانون خاص بالشركات المختلطة الاقتصاد رقم 13/82 مما دفع بالمشروع الجزائري إلى خلق إطار قانوني للشركات مختلطة الاقتصاد على حساب ش د ن إلى عدّة أسباب أهمها:

1- التخوف الدائم من التبعية² التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني بصورة عامة لذلك، اعتبرت الشركات مختلطة الاقتصاد كآلية رقابة على المستثمر الأجنبي.

¹- قانون 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وسيورها، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في أوت 1982.

²- تكون هذه التبعية شاملة لكل المتغيرات التي تحدث في الدولة المتقدمة أو للقرارات التي تصدر عنها نتيجة لما يتميز به الاقتصاد المتقدم من السيطرة المالية ، و التجارية و التقنية .

2- الحاجة الملحة إلى نقل التكنولوجيا والمعرفة، مع ضمان استفادة الشريك الوطني من خلال تكوين اليد العاملة واكتساب الخبرات، وتعد الشركات مختلطة الاقتصاد الكائن مقرها بالجزائر شركات أسهم يحدد قانونها الأساسي ومقرها بموجب بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة الوطنية والطرف الأجنبي وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 من قانون 13/82 وكذا المادة 20 من نفس القانون.

إن إنشاء مثل هذه الشركات في هذه المرحلة كان منطقيا بسبب النظام الاشتراكي السائد في هذه المرحلة هذا بالنسبة للطرف الوطني بينما الطرف الأجنبي المتعود على الحرية في الإستثمار والتحرك اعتماداً على النسق الرأسمالي الذي نشأ فيه فإنه يجد صعوبة كبيرة في تقبل هذا الاشتراك الإجباري والاقتناع به.

ورغم فرض المشرع على المستثمر الأجنبي إتباع نمط الشركات المختلطة الاقتصاد للإستثمار في الجزائر إلا أنه لم يتخل في نصوصه القانونية عن إمكانية التأميم¹، وهو ما كرسته المادة 48 من قانون 13/82 بنصها على: في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي يترتب قانوناً عن هذا الإجراء دفع تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الأسهم في أجل أقصاه سنة واحدة.² وقد ظهر موقف المشرع واضحاً وصريحاً بخصوص الإستثمار الأجنبي المباشر و د ن التي لا ينفها الوجود الواقعي رغم غياب نظام قانوني مؤطر لها ومحترم لخصوصيتها رغم استحواذ هذه الشركات على 81.5% من المبلغ الإجمالي للإستثمارات التي قدرت خلال فترة 1980 ب 22.9 مليار دينار موزعة على كل من فرنسا، بلجيكا ألمانيا الغربية والوم أ.

¹ - التأميم ومشروعيته في القانون الدولي ، بطبيعة الحال نحن نعلم أن التأميم هو نقل ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها ، تأميم الجزائر للمحروقات في 24 فبراير 1971 .

² - قد عدلت المادة 25 من قانون 13/86 المادة 48 من ق 13/82 تنص على تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الأسهم وهو ما عوضته المادة 25 بالتعويض العادل والمنصف وهو نفس الوصف الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 12/93 وكذا قانون 03/01 وقانون رقم 09-16 المتعلق بالاستثمار.

وواصلت الجزائر سياستها الرقابية على المستثمر الأجنبي بما في ذلك ش د ن وأجبرتها على الإستثمار في شكل شركات مختلطة الاقتصاد دون الالتفات إلى هذا الفراغ التنظيمي الهام جدًا.

ولم يكتف المشرع بقانون 13/82 بل أصدر قانون آخر معدل ومتم له مصرًا على تطبيق الشراكة الإجبارية من خلال المؤسسات مختلطة الاقتصاد.

أما في فرنسا، جاء منشور سنة 1986¹، لتوضيح شروط الشخص المعنوي الذي يقيم في دولة عضو المجموعة الاقتصادية الأوروبية، إذ يستطيع الاستفادة من تدابير المادة 4 مكرر من مرسوم رقم 67-78 المؤرخ في 17 جانفي 1967 و المادة 4 مكرر من مرسوم رقم 68-1021 مؤرخ في 24 نوفمبر 1968.

وفي سنة 1987، ألغى المشرع الفرنسي المنشور المؤرخ في 06 أوت 1980 بمنشور آخر مؤرخ² في 21 ماي 1987 المتعلق بالإستثمارات المباشرة الفرنسية بالخارج والأجنبية بفرنسا. والهدف من هذا المنشور هو توضيح مفهوم الإقامة والعمليات التي تدخل ضمن الإستثمارات الأجنبية.

وفي هذا السياق، صدر قانون 88-25 المؤرخ 12/07/1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات³ الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي أكد تبني الجزائر في سنة 1988 الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلاف للمؤسسات الاشتراكية⁴ ذات الطابع الاقتصادي، كما أكد على استمرارية احتكار الدولة لجل النشاط الاقتصادي وتهميش القطاع الخاص

¹ -Circulaire du 27 décembre 1986 relative aux investissements étrangers en France.

² -Circulaire du 21 mai 1987 relative aux investissements directs français à l'étranger et étrangers en France ,Journal officiel de la République Française du 23 mai 1987.

³ القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر 28 الصادرة في 13 يوليو 1988

⁴ - قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 13 يناير 1988.

- قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر 13 الصادرة في 1988.

- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر 13 .

الوطني فضلا عن الأجنبي، بمنعه الإستثمار في النشاطات الاقتصادية الذي يعتبرها المشرع استراتيجية¹.

ومن هنا، فإذا كان هذا حال معاملة المشرع الجزائري للمستثمر الخاص الوطني، فمن المنطقي أن تكون معاملته للطرف الأجنبي أكثر تشددا وتضييقا للمجالات المسموح بالإستثمار فيها .

الفرع الثاني : مكانة الشركات دولية النشاط في قانون 13/86

استأنف المشرع من جديد سياسته المتمسكة بالأشكال الكلاسيكية للإستثمار الأجنبي هي: مؤسسة مختلطة الاقتصاد بمشاركة مؤسسة عمومية أو خاصة جزائرية، أو مشاركة بالأسهم وكل طريقة تضع مراقبة فعالة على الطرف الأجنبي المشارك.

وبموجب هذا القانون أكدت مشاركة الرأسمال الأجنبي ومساهمته في بناء التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء شركات مختلطة، غير أن مساهمة رأس المال الأجنبي في شركة مختلطة كان لا يتجاوز نسبة 45% بينما رأس المال الجزائري كان يتراوح بين 51% و80% من رأس المال الخاص بالشركات المختلطة ورغم عدم ورود امتيازات إضافية كبيرة² في قانون 13/86 فإنه بقي متمسكاً بمبادئه الرقابية الصارمة وعلى رأسها إمكانية التأميم لاعتبارات المصلحة الوطنية والتعويض الناتج عنه، الذي ألزمه بأن يكون عادلاً ومنصفاً وهو ما كرسته المادة 25/ من قانون 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيّرها، بالإضافة إلى حصر شكل تواجد المستثمر الأجنبي، هذا الحصر الذي تناولته النصوص القانونية وخالفته الممارسات الواقعية وأمام نتائج غير مرضية التي وصل إليها الاقتصاد الجزائري خاصة بعد انهيار أسعار البترول و بروز أزمة 1986، رأت السلطات الجزائرية ضرورة

¹ - تنص المادة 5 من القانون رقم 25-88، المرجع السابق، على أنه: " لا يمكن انجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولاسيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية".

² - إن أهم امتياز وارد في قانون 13/86 هو ما ورد في المادة 05 منه، حيث جاء فيها: "يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات".

إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة، وفي سنة 1988 تبنت الجزائر إصلاحات أدت إلى ظهور مؤسسات عمومية اقتصادية وذلك بموجب قانون 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية¹، حيث سمح للشركة الأجنبية بإبرام العقد مباشرة مع المؤسسة الاقتصادية العمومية وهو ما يجسد بوادر التحزّر الأولى والالغاء الضمني لأحكام القانوني 82/ 13 و13/86 وهذا راجع للأزمة التي عرفها الاقتصاد الجزائري بسبب عدة مشاكل أهمها تدهور أسعار البترول سنة 1986، إضافة إلى المشاكل الأخرى الاجتماعية والمديونية التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الوطني، اقتضى الأمر بالمشروع الجزائري إلى انتهاج عدة إصلاحات من بينها إصلاح كل من المنظومة التشريعية والمصرفية، حيث حظيت الإستثمارات الأجنبية بمكانة هامة من خلال تكريس عدة مفاهيم جديدة في تنظيم الإستثمار وهذا في إطار بناء اقتصاد السوق .

ومما يستحق الذكر أن المحاولة الأولى لإصلاح القطاع تعود إلى القانون المصرفي لعام 1986، الذي يطرح الاستقلالية النسبية للقطاع المصرفي، وانسحاب الخزينة من تمويل الإستثمارات لصالح البنوك.

وأما فرنسا، ففي سنة 1989 ، اتجهت أكثر فأكثر نحو النظام الليبرالي، مما أدى إلى توجيه ملاحظة أولية إلى الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 3 من قانون 66-1008 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966 بسبب منحه للحكومة حرية التصرف بإنشاء سياسة للإستثمارات الأجنبية في فرنسا . هذا الأمر دفع بالمشروع إلى توضيح بعض الغموض الوارد في القانون سالف الذكر والمتمثل في تحديد مجال الجغرافي لفرنسا والدول التي تعتبر أجنبية والفصل في مسألة المقيم وغير المقيم في فرنسا، بإصداره مرسوم تحت رقم 89-989 مؤرخ في 29 ديسمبر 1989 والمنظم للعلاقات المالية مع الخارج².

¹- قانون 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في يناير 1988.

² - Article 1 du décret n° 89-938 du 29 décembre 1989 réglementant les relations financières avec l'étranger, Journal Officiel de la Polynésie Française du 05 avril 1990.

وفي سنة 1990، قام المشرع الفرنسي بتعديل القانون سالف الذكر بمرسوم رقم 90-58 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمرسوم رقم 92-134 المؤرخ في 11 فبراير 1992، إذ جمع كل ما يتعلق بالإستثمار المباشر في هذين المرسومين. ومن هنا، فإن النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية بدأ يتطور بإصداره عدة قوانين سهلت عملية الإستثمارات بعدما قام بتوضيح كل الغموض الذي كان تسود القوانين السابقة، إذ أصدر منشور مؤرخ في 15 جانفي 1990 يتعلق بالإستثمارات المباشرة الفرنسية¹ في الخارج والأجنبية في فرنسا، الذي ألغى وحل محل المنشور 21 ماي 1987 المتعلق بالإستثمارات المباشرة الفرنسية في الخارج و الخارجية في فرنسا و الذي يهدف إلى توضيح كيفية تطبيق تدابير المرسوم رقم 89-938 سالف الذكر.²

وللإشارة، فإن المنشور المؤرخ في 15 جانفي 1990 حدد مجال تنفيذ وتوضيح النظام السياسي³. هذا التوزيع للمهام جاء مطابق لإرادة المشرع الفرنسي لسنة 1966، فقد تم تبريره باعتبارات عملية وأن تنوع حالات الاختصاص فرض فروق دقيقة وتطورات كافية فبقي التنظيم مستمر وملائم للهدف المرجو منه، كما فرض أكثر من امتيازاته إلى السلطة القانونية.

إن الترسنة التشريعية في هذه المرحلة تؤكد اهتمام المشرع بمجال الإستثمار في محاولة منه لإيجاد أعمدة إضافية للاقتصاد الوطني، لكنها في نفس الوقت تثبت فشل قوانين هذه المرحلة في جانب الإستثمار، وهو ما يطرح تساؤل هام جداً: هل كان على المشرع الجزائري المرور بهذه المراحل ليصل إلى المرحلة التي وصل إليها اليوم، أم كان عليه التطرق مباشرة إلى ضمانات أكثر تحفيزاً ووضوحاً مختصراً بذلك الطريق ليصل لمرحلة نشهد اليوم تطورها، متداركا بذلك المكانة المتذبذبة و المنعدمة

¹ - Circulaire du 15 janvier 1990 relative aux investissements directs français à l'étranger et étrangers en France, JORF n°13 du 16 janvier 1990, p. 659.

² - حدد هذا المرسوم في المادتين 11 و 13 حالات تنفيذ إعفاء التصريح المسبق المنصوص عليها.

³ - Senat français, session ordinaire de 1995-1996 relative aux relations financières avec l'étranger en ce qui concerne les investissements étrangers en France, Rapport n° 191, p. 17.

في كثير من الأحيان للش د ن، رغم بقاء الحديث عنها في خضم الإستثمار الأخير بصفة عامة وعدم مراعاة قدراتها الإنمائية الهائلة.

ودخل المشرع الجزائري مرحلة تحرير الاقتصاد التي حاول من خلالها تنظيم الإستثمار الفعلي كما هو موجود لإيجاد إستثمار كما يرغب فيه أن يكون¹.

فترة تحرير الاقتصاد:

تغير دور الدولة في هذه المرحلة، وأصبحت تقوم بالإشراف على عمليات الإستثمار فاتحة المجال أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، العموميين والخواص على حدّ السواء، وعرفت هذه الفترة صدور قوانين أخرى للإستثمار تميزوا بتشجيع هذا الأخير ومنح مجموعة من التحضيرات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية كذلك ومن التفريق بين مختلف أشكالها وقدراتها.

الفرع الثالث: مكانة الشركات دولية النشاط في المرسوم التشريعي 12/93

إن الطبيعة المزدوجة للمستثمر الأجنبي باعتباره مستثمر وطني يتمتع بجميع الضمانات التي يتمتع بها هذا الأخير من جهة، واعتباره أجنبي في نفس الوقت ليخضع بهذه الصفة لإجراءات رقابية ردعية صارمة من جهة أخرى، الأمر الذي استوجب نظرة جديدة أكثر شمولية وواقعية، وهو ما نتج عنه صدور المرسوم التشريعي 12/93² الذي يشكل توجه صريح وواضح نحو ليبرالية الاقتصاد والسوق عوض التردد والتذبذب الذي عرفته القوانين السابقة.

وإن كان المرسوم التشريعي 12/93 صريحاً في اختيار المنهج الاقتصادي المتبع فقد أغفل هو الآخر معايير التفريق بين الوطني والأجنبي، وهذا يعود إلى رغبته في جذب المستثمر الأجنبي والابتعاد عن كل ما يمكنه أن يخلق تخوف لدى هذا الأخير.

¹ - عبر المشرع في المراحل السابقة عن عدم اهتمامه بش د ن لأنه كان يرغب في وجود الطرف الأجنبي في الأشكال التي يحددها هو فقط ظناً منه بأن عدم وجود تشريع لها يمنعها من التواجد والاستثمار ولكنه في مرحلة أخرى اعترف بالواقع.

² - مرسوم تشريعي 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في أكتوبر 1993.

وقد كرس المرسوم التشريعي 12/93 اهتمامه الأكبر بالضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين ومن أهمها المساواة أمام القانون¹، وهو ما تناولته المادة 38 بنصها: "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يحظون بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين سواء في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالإستثمار. " ولا يكون هناك تمييز إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف قد أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر الأجنبي، وهو ما أقرته كذلك المادة 38 في فقرتها الثانية.

هذه المساواة تؤكد تمتع الشخص الأجنبي بجميع الحقوق شريطة التزامه بمجموع الالتزامات وبذلك تملك الشركة الأجنبية شخصية قانونية وأهلية التصرف بمجرد تكوينها شرط مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون.

ويطرح مبدأ المساواة في المعاملة مشكل ملكية العقار للشركات دولية النشاط فالحقوق التي يتمتع بها المستثمر هي قدرته على ملكية العقار، لكن الشركات الأجنبية لا يمكنها اكتساب ملكية وطنية، وهو ما يفسره القانون بإمكانية استرجاع الإستثمار، بحيث نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 على: "لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع "تسخير" عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع. " والمستثمر الوطني يمكن أن يعوض ملكيته بملكية أخرى، لكن المستثمر الأجنبي يعرض بملكية تخضع للمصلحة الاقتصادية العليا.

وهكذا لم يتدارك المرسوم التشريعي 12/93 الفراغ الذي كان سائداً في قوانين الإستثمار التي سبقته وربما يرجع سبب ذلك إلى اعتماده على نصوص قانونية أخرى في تحديد معايير التفريق بين الأجنبي والوطني.

¹ - مفهوم هذه الفكرة بتوحيد الإجراءات أمام المستثمر الوطني والأجنبي تحت سقف واحد سيسهم في دخول نوعيات مختلفة من المستثمرين للأسواق، ولا سيما المستثمر المتوسط والصغير.

وتظهر مكانة هذه الشركات دولية النشاط بصورة كبيرة من خلال الضمانات والامتيازات التي أتى بها هذا المرسوم، فهو يعترف بامتيازات المستثمرين الأجانب على غرار المستثمرين الوطنيين، ويزيد عليهم بامتيازات أخرى تكون عقدية واتفاقية بموجب ما يربط بلد المستثمر الأجنبي بالبلد المضيف وهو ما دفع ببعض رجال القانون للقول بأن المستثمر الوطني وكذا الشركات الوطنية هي التي ستكون عرضة للتمييز في المستقبل.

ودمج الش¹ركات دولية النشاط مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة لم يمنع من استفادتها من مجمل الضمانات والامتيازات التي كرسها المرسوم التشريعي 12/93 كدليل على المكانة الهامة والمميزة للإستثمارات الأجنبية على اختلاف صورها وأشكالها، ويمكن إجمال مجموع الضمانات التي كرسها المرسوم التشريعي فيما يلي:

- مبدأ المساواة في المعاملة.
- استبدال إجراء التأميم بالتسخير، وحذف بذلك مصطلح التأميم والمصادرة، وهو دليل على وعي المشرع بالنقاط التي تقلق المستثمرين الأجانب وتزيد من تخوفهم، وقد كرس هذا الإجراء المادة 40.
- استقرار أحكام القانون المعمول به، المادة 39.
- ضمان تحويل الأرباح والرساميل المادة 120.
- اعتماد تعويض عادل ومنصف، المادة 40 فقرة 02.
- تكريس إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي، المادة 41.
- امتيازات اتفاقية.

¹ - نصت المادة 38 من المرسوم التشريعي 12-93 على أنه: " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار. ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها ".

وهكذا فقد منح المرسوم التشريعي 12/93 مكانة هامة للإستثمار الأجنبي على إطلاقه، أي دون التمييز بين حجم هذا الإستثمار وقدراته والاحتياجات الوطنية والفعلية منه بالإضافة إلى غياب توضيح صريح لمعايير تحديد هذا الأخير، وكنتيجة لهذا الفشل¹ عملت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل تطهير محيط الإستثمار وإيجاد حلول جديدة، وذلك من خلال استصدار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

وللملاحظة أن في فرنسا تم توزيع أوسع للمهام وملائم للسلطة القانونية، باستثناء التنظيم الوارد في المادة 3 من قانون 66-1008 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966، قد أعطى حرية التصرف للحكومة بوضع سياسة إستثمارية أجنبية تتمثل في تنظيم قانوني يتحكم في جميع الميادين.

الفرع الرابع : مكانة الشركات دولية النشاط في الأمر 03/01:

يعد أمر 03/01 نص تشريعي ينظم الإطار القانوني العام الذي يحكم الإستثمارات في الجزائر والمادة 30 من الأمر المذكور تنص على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، ولاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي 12/93.

ورغم اعتبار الأمر رقم 03/01 نصاً جديداً إلا أنه لا يختلف إلا نادراً مع النص السابق وهو المرسوم التشريعي 12/93 ويمتاز هذا النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية للإستثمارات الأجنبية وتعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل رفع الإنتاج والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية.

ويحمل هذا الأمر بدوره الشركات دولية النشاط مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة ودون مراعاة لخصوصيتها، غير أنه يفرق في نص المادة 31² منه بين المستثمر المقيم وغير المقيم، الذي يتحدد حسب

¹ - من سنة 1993 إلى 2001 مجموع الملفات التي تم إيداعها لدى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار بلغ عددها 48 ملفاً، أي تم تجسيد 10% من الملفات المقدمة من طرف المستثمرين الأجانب.

² - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الإستثمار ر عدد 47 لسنة 2001. والمتمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والذي وسع من مفهوم الإستثمار ليشمل عمليات اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات

نص المادة بالنظر إلى العملة التي يستعملها لإنجاز استثماره، وبذلك عاد المشرع من جديد للبحث عن معيار التفريق بين المستثمرين الوطنيين والأجانب باعتماده معيار الإقامة بغض النظر عن معيار الجنسية.

و يظهر هذا الأمر اهتمامه الكبير بالمستثمرين والمكانة المرموقة التي احتلوها، وذلك بمنحهم مجموعة كبيرة من الحوافز على اختلاف درجاتها والتي قد تصل في المجال الضريبي مثلاً إلى حدّ الإعفاء التام من الضريبة.

ويمكن إجمال الخطوط العريضة للضمانات والامتيازات التي يمنحها أمر 03/01 للمستثمرين بما فهم الشركات دولية النشاط¹ في:

- حرية الإستثمار.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- تحسين الضمانات المالية وحرية تحويل رأس المال.
- امتيازات جبائية وجمركية.
- المعاملة المتساوية.
- اعتماد مبدأ التعويض.
- اللجوء للتحكيم.
- ضمانات اتفاقية.

إن النظام القانوني للإستثمار الساري التطبيق عرف سن أحكام قانونية تمس مباشرة بمبدأ استقرار التشريع ، حيث إن قانون الإستثمار في حد ذاته عرف عدة تعديلات من أهمها الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03-01، والمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيورها والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن نفس الموضوع،

الإنتاج وإعادة التأهيل، وإعادة الهيكلة، وكذلك المساهمة في رأس مال مؤسسة اقتصادية أو تجارية أو خدمية كما نميز هذا القانون بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، لتولي مهمة ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها واستقبال المستثمرين المقيمين ومساعدتهم ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التشريع المعمول به.

¹ - وسيتم تفصيل هذه المعاملة التي تحظى بها الشركات دولية النشاط باعتبارها مستثمر أجنبي في الباب الثاني من هذه الدراسة من خلال تحليل الضمانات والامتيازات الممنوحة لها مقارنة بتشريعات الاستثمار العربية المختلفة.

وهذا إلى جانب التعديلات التي قامت بها قوانين المالية التكميلية، حيث نلاحظ في الفترة الأخيرة احتلالها الصدارة في هذا الميدان وذلك عبر التعديلات التي أحقها الأمر 01-09 و 01-10 المتعلقين بقانوني المالية التكميليين لسنة 2009 وسنة 2010 كما سيتم بيانه لاحقا.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام رقم 03-05 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية¹ يتجلى هدفه في تحديد كفاءات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الإستثمارات لأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر رقم 03-01 سالف الذكر.

وأما في فرنسا، في سنة 2004، اعتبر بعض فقهاء القانون أن التصنيف الفرنسي الخاص بالإستثمارات الأجنبية في فرنسا، يبقى مشبوه، خاصة وان فرنسا كانت تحتل المرتبة الثالثة من بين الدول المستقبلية للإستثمارات الأجنبية. ففي الواقع القوانين الاقتصادية لفرنسا كانت محل انتقادات من طرف الخبراء ورجال القانون، إذ اعتبروا هذه القوانين متشددة. ففي تقرير لسنة 2004، وجه الخبراء ملاحظتين شديتين للنظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الفرنسي من جهة، التقليد القانوني لفرنسا يشكل حاجزاً لتطوير النظام القانوني، ومن جهة أخرى هذا النظام القانوني في جوهره فاسد².

إذن بالنسبة للجزائر جاء تعديل الأمر 03-01 ليعطي مجالاً واسعاً لتعزيز الإستثمار، و تتعلق أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر بالامتيازات الجبائية، وكذا أحكام متعلقة بأجهزة الإستثمارات، فمن أهم التعديلات الواردة فيه:

• تعديل نص المادة 3 من الأمر 03-01 حيث جاء في النص الجديد ما يلي: "تستفيد الإستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، من المزايا التي

¹ - نظام رقم 03-05 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق 6 يونيو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2005.

² - LASSERRE Capdeville Jérôme, STORCK Michel, BLAZY Régis, Pratique des affaires : les atouts du droit français, Editions Lamy Wolters Kluwer, France, 2010, p. 18.

يمنحها هذا الأمر. تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار لمذكور في المادة 18 أدناه". ومن ثم نستنتج أن هذا التعديل قام بتحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات واستثناها من المزايا المنصوص عليها في الأمر 03-01 سالف الذكر هذه القائمة المستثناة تم التأكيد عليها في محتوى الأمر 08-06 في كل من المادتين 08 و 09 .

• تعديل نص المادة 6 من الأمر 03-01 سالف الذكر، حيث جاء في النص الجديد ما يلي: " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص 'الوكالة'. وعليه ألغى النص الجديد الوصاية، فسابقا كانت الوكالة تنشأ لدى رئيس الحكومة، فهذا التعديل أطفى على الوكالة نوعا من الاستقلالية".

وأخيرا ورغم الترسنة من القوانين التي وضعتها الجزائر في مجال الإستثمارات الأجنبية، فإن النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية يبقى دائما ناقصا ولم يلبي الهدف المرجو منه.

وفي سنة 2012 ، أصدر المشروع الفرنسي مرسوما رقم 691-2012 مؤرخ في 07 ماي 2012 متعلق بالإستثمارات الأجنبية الخاضعة لترخيص مسبق والذي تم تقنينه في المادتين 151 و 153 من قانون النقد والصراف، أعطى لوزير الاقتصاد صلاحية المطالبة من المستثمرين الأجانب الراغبين في شراء شركات فرنسية حساسة، تقديم ضمانات. كما ألغى الفرق بين الطابع غير المباشر والطابع المباشر، أي أن عبارات مباشر أو غير مباشر قد ألغيت¹.

كما أضاف عبارة " باستثناء ملاهي القمار"، وكذلك ألغى الأول من المادة 153 فقرة 2 من قانون النقد والصراف . كما عرفت المادة 5 من نفس المرسوم فقرة 2 المستثمر بأنه يمتلك الكل أو جزء من فرع نشاط لمؤسسة أين مقرها الاجتماعي يقع بفرنسا. كما تم إخضاع بعض النشاطات الحساسة إلى

¹ - Articles 1 et 3 du décret n° 2012-691 du 7 mai 2012 relatif aux investissements étrangers soumis à autorisation préalable, JORF n°0108 du 8 mai 2012 p. 8463 texte n° 82.

رخصة مسبقة. أضف إلى ذلك، قد أُلغى في هذه السنة التمييز بين الإستثمار الأجنبي الآتي من دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى. وفي سنة 2014 أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 479-2014 مؤرخ في 14 ماي 2014 ، والذي يعد آخر سلسلة من النصوص القانونية التي تم تبنيها حسب الأحداث السياسية والاقتصادية التي يعيشها العالم وخاصة أوروبا في الوقت الحالي. فقام بتعديل المادة 153 فقرة 2 من قانون النقد والمالية (CMF)¹ ، فتم استبدال عبارة " المجموعة الأوروبية " بعبارة "الاتحاد الأوروبي" وإضافة كلمات " من أجل محاربة الغش والتهرب الجبائي " .

إذ أحدث هذا المرسوم إجراء يتمثل في إخضاع بعض النشاطات الأساسية للترخيص مع أخذ بعين الاعتبار ضمان مصالح البلد في ميدان النظام العام أو الأمن العمومي أو الدفاع الوطني. كما تم إدراج سبع فقرات في المادة 153 فقرة 2 من قانون النقد والمالية (CMF) ، والتي من خلالها أضيفت نشاطات تدور حول أدوات، منتجات أو تقديم خدمات، بما في ذلك المتعلقة بالأمن والتسيير الحسن للتجهيزات والمعدات، الأساسية لضمان مصالح البلد في مجال النظام العالمي، الأمن العمومي أو الدفاع الوطني، وهي:

- أ - سلامة أمن واستمرارية التموين بالكهرباء، الغاز، المواد البترولية أو مصدر آخر طاقي.
- ب - سلامة أمن واستمرارية التزويد بالماء في احترام المقاييس المنصوص عليها في الصحة العمومية.
- ج - سلامة أمن واستمرارية استغلال شبكات وخدمات النقل.
- د - سلامة أمن واستمرارية استغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية.
- و - سلامة أمن واستمرارية استغلال مؤسسة أو منشأة، أجهزة أو أشغال ذات أهمية حيوية في مفهوم المادتين 1332 فقرة 1 و 1332 فقرة 2 من قانون الدفاع.
- هـ - حماية الصحة العمومية.

¹ - Voir R153-2 du Code monétaire et financier, Institut Français d'Information Juridique, Droit.org, 2015, p 744.

وبالتالي، قام المشرع الفرنسي بتوسيع قائمة النشاطات، فأضيفت لها خمسة قطاعات تخضع لنظام الموافقة الوزارية المسبقة. هذه القطاعات هي: الطاقة، المياه، النقل، الاتصالات الإلكترونية والصحة العمومية.

الفرع الخامس : مكانة الشركات دولية النشاط في الأمر 09/16¹:

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قام بإصدار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغى أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و 22 منه، و كان من أهم مضامينه إعادة النظر في المادة 37 التي كانت تعترف بحرية المواطنين في ممارسة التجارة والصناعة فقط، فأصبحت بمقتضى المادة 43 من التعديل ، تعترف أيضا بحرية الإستثمار وهو ما أعتبر بمثابة الدافع القوي للسلطات العمومية لمراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالإستثمار وبمناخه العام بما يتماشى وفلسفة الدستور الجديد الذي كرس حرية الإستثمار. كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 08-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014² حيث سحبت الدولة الجزائرية قاعدة 49-51 المطبقة على الإستثمارات الأجنبية في الجزائر من نص قانون الإستثمار الجديد لتؤكد الحكومة الجزائرية على توجيهها الجديد من خلال إضفاء المرونة على القواعد المنظمة للإستثمارات والأنشطة الاقتصادية كما عدل هذا القانون قاعدة اللجوء الاجباري الى التمويل الداخلي والقاعدة المنظمة للشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بفتح رأس المال.

وعليه، نص هذا القانون على ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط، كما أشار إلى أن النظام الوطني لتشجيع الإستثمار يجب أن يعاد بناؤه بطريقة تعدل الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد وهذا بتبسيطه مع تسريع الاجراءات. وكما نص على وضع آليات لمختلف

¹- الأمر رقم 09-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ر العدد 46، 3 غشت سنة 2016م.

² - المادة 37 من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

أجهزة التشجيع الموجودة مع اقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازاً في حال وجود امتيازات من نفس النوع.¹

تضمن أيضاً دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية، لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

كما وضح هذا القانون أن الامتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة، حيث هناك امتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار.

وفي هذا السياق، يراجع نص القانون تعليمة الامتيازات والتحفيزات في ثلاثة مستويات ويتعلق الأمر بالامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين، وامتيازات إضافية لنشاطات متميزة، وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذي يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

أما عن كيفية منح الامتيازات المشتركة، فقد أشار هذا القانون إلى أن ذلك يكون بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للإستثمار، وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد النص الزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الإستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقاً.

كما ألغى هذا القانون الاجراء الحالي للتصريح بالإستثمار وطلب الامتيازات والملف الاداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، لكن بالمقابل على المستثمر احترام آجال انجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل، وكما نص القانون

¹ - إلى أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يكون مبنياً بطريقة تعدل الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد وهذا بتبسيطه مع تسريع الاجراءات .

الجديد من جهة على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الإستثمار كمنع المستثمرين الوطنيين باستيراد العتاد المستعمل في وقت يمكن للأجانب استيراد ذات العتاد في إطار نظام القبول المؤقت ويجب أن يتم تجديد هذا العتاد الذي يتم إدخاله في إطار الإيجار الدولي، ومن جهة أخرى، حد هذا النص من التقليل من رأسمال الشركات الأجنبية التي تستفيد من حق تحويل مداخيلها ومنتجات التصفية والتنازل وهذا من خلال اشتراط مساهمة دنيا للحصول على هذا الحق¹.

والجدير بالذكر، جاء التنصيص في هذا القانون على أن أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة سيحال على الهيئات القضائية المخولة إقليمياً إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص.

وفي الأخير، فقد حاول المشرع الجزائري والفرنسي من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها في إطار تنظيم الإستثمار تجسيد الإرادة السياسية للنهوض بمناخ الإستثمار، وكذا تأهيله في إطار جذب الإستثمارات الأجنبية، كما لا ننسى أن قوانين المالية هي الأخرى ساهمت في تشجيع وتطوير الإستثمار الأجنبي من خلال إزالة بعض العراقيل التي تواجه المستثمر الأجنبي.

وبالرجوع إلى القانون 09-16 نجد أن المشرع الجزائري قد خص في الفصل الرابع من هذا القانون موضوع الضمانات الممنوحة للإستثمارات الوطنية والأجنبية وهي الضمانات التي ستكون موضوع الدراسة في الباب الثاني هذا لأهميتها في الدراسة القانونية التحليلية والمقارنة.

يتعلق الأمر 09-16 ب 6 مراسيم تنفيذية التي تمر بمقتضاها إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكذا تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الإستثمار وأيضا المزايا التكميلية الأخرى التي تخصص للمستثمرين الذين يستحدثون أكثر من (100) مئة منصب شغل.

¹ - المجلة الصحفية، صدور قانون ترقية الاستثمار في الجريدة الرسمية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 14 أوت 2016 .

وتضمنت النصوص الجديدة التي تعتبر ضرورية جدا والتي تحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات وأيضاً الإتابة نظير معالجة ملفات الإستثمار.

يراجع المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017¹ صلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تم إقرارها بمرسوم مؤرخ في 2006.

وفي إطار التنظيم الجديد تم تكليف الوكالة بمهام تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الانجازات وتحليلها ومساندة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل إنجاز مشاريعهم حتى 3 مراحل ما قبل الإنجاز وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار ومعالجتها ونشرها.

وأوكلت للوكالة الوطنية أيضا مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية مما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الإستثمار في مختلف أبعاده.

ويحدّد المرسوم التنفيذي الثاني رقم 17-101² الصادر يوم 5 مارس 2017 القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات. وتحدد القائمة السلبية الأولى مختلف النشاطات الاقتصادية التي تستثنى من المزايا التي يتضمنها قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وتضم نشاط التجارة بالتجزئة و الجملة و 152 نوع من الخدمات و 12 نشاطاً إنتاجياً من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ والاسمنت الرمادي ووحدات إنتاج الأجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأمانت، وتتضمن القائمة أيضا من أشكال الاستيراد وكل نشاطات التركيب التي لا تفي بنسبة الاندماج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات.

المعمول به وكذلك كل النشاطات الحرفية المتنقلة وكذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية أما القائمة السلبية الثانية وتخص السلع المستثناة من المزايا المحددة في قانون الإستثمار وتضم وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص تجهيزات المكاتب وتجهيزات الاتصالات التي تستخدم بطريقة غير مباشرة في الإنتاج التعبئة المسترجعة والترتيب¹ والتنصيب التجهيزات والعتاد الاجتماعي السلع التي يتم تجديدها والموجهة لنشاطات القائمة الأولى فضلا عن المخزونات و يحدد المرسوم التنفيذي الثالث كليات تسجيل المستثمرين وأيضا شكل وآثار الشهادة المتعلقة بها، وبخصوص المشاريع فوق 5 مليار دج والتي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فيتم تنفيذها بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار.

وينص ذات المرسوم على أن تسجيل الإستثمار بهدف الحصول على مزايا الإنجاز والتي يتضمنها قانون الإستثمار أو الخدمات التي تضمنها هيئات اللامركزية التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يتم تنفيذها مسبقا أي قبل الشروع في الإنجاز. ويحول تسجيل الإستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى للاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في قانون الإستثمار.

أما المرسوم الرابع رقم 17-104 حول متابعة الإستثمارات وأيضا العقوبات التي ستطبق في حال عدم احترام الشروط والالتزامات المذكورة.

أما المرسوم رقم 17-105 يحدّد كليات تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 100 مئة منصب شغل وأكثر.

المطلب الثالث : القوانين المكملة لقانون الإستثمار:

إن قانون الإستثمار الجزائري يحيل بطريقة غير مباشرة إلى نصوص قانونية أخرى تكون في بعض الأحيان مفسرة له، وأحيانا أخرى مكملة له. وهو ما يدفع البحث عن وضعية الشركات د ن في

¹ - الأمر رقم 09-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ر العدد 46، 3 غشت سنة 2016م.

قوانين أخرى أهمها قانون النقد والقرض باعتباره المنظم للنشاط المالي والمصرفي وكذا قانون الضرائب باعتبار وجوده كأداة رقابية على النشاطات الاقتصادية والتجارية سواء للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين.

ويظهر قانون النقد والقرض وقانون الضرائب اهتماما أوسع لنشاطات الأشخاص الأجنبية في الجزائر وذلك من خلال التحديد والتمييز بين المستثمر الوطني المقيم وغير المقيم والمستثمر الوطني والأجنبي وكذا امتيازات واسعة من حيث المصالح التي تضمنها والأشخاص المستفيدة منها.

الفرع الأول : مكانة شركات دولية النشاط في ظل الأمر 11/03

لقد كرس قانون 11/03¹ مجموعة من المبادئ الأساسية، فقد حذف المشرع العديد من النصوص القانونية في إلغاءه الأخير لقانون النقد والقرض 10/90 فالمشرع من خلال هذا القانون 10/90 قد سمح بتواجد المستثمرين دون تمييز بين وجودهم وخصوصية هذا الوجود، وهو وإن سمح بوجود فروع ش د ن في المجال المصرفي بصورة صريحة، فقد شملها أيضا بامتيازات ممنوحة من زاويتين: فالشركة الأم هي مستثمر غير مقيم، بينما يعد فرع هذه الشركة مقيم وهي بهذه الوضعية تستفيد استفادة كاملة و مزدوجة لا تستفيد منها الإستثمارات الوطنية² ، بحيث أقر هذا القانون نفس المبادئ التي نص عليها قانون النقد و القرض رقم 90-10 لكنه يفصلها أكثر، فقد حذف المشرع العديد من النصوص القانونية في الغاءه الأخير لقانون النقد والقرض الصادر من خلال الامر 11-03 ومنها المواد المتعلقة بمعيار التمييز بين الأشخاص المستثمرة ، بحيث تم حذف نصوص المواد 181 و 182 ، وهو ما يفسر تجاوز المشرع مرحلة البحث عن معايير التمييز والتفريق بين المستثمرين ودخوله في مرحلة جديدة هي مرحلة تحديد آليات الرقابة بعد اعترافه بمبدأ الحرية في ممارسة النشاط مما جعله يلجأ في الأمر 11-03 إلى تعزيز أجهزته الرقابية (مجلس النقد والقرض – اللجنة المصرفية

¹ أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في أوت 2003.

² - وهذا تكون منافسة بين فروع الشركات دولية النشاط والشركات الوطنية نحو محاولة الحصول على أحدث النظم الفنية والادارية وتطويرها وتطويرها من خلال اكتساب النظم الحديثة مع تطوير قدرتها الفنية والتكنولوجية والبشرية .

(ليتمكن من ضبط النشاط بصورة أقرب للممارسة الفعلية . ولم يغفل قانون 11-03 وجود المستثمر الأجنبي وفروع الشركات دولية النشاط بحيث مكّنها من الإستثمار في المجال المصرفي¹ ، ذلك بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بعد الحصول على ترخيص استنادا لنص المادة 82 من الامر 11-03. ولقد نص على مجموعة من الصور يمكن أن يتواجد من خلالها المستثمر الأجنبي وكذا الشركات دولية النشاط وهي :

- إنشاء مكاتب تمثيل بحيث تناولت المادتان 81-82 من المر المذكور أعلاه مكاتب تمثيل كصورة من صور تواجد الشركات الأجنبية في الجزائر سواء كانت أصلية او دولية النشاط ، و سمحت لهذه المكاتب باستعمال التسمية التجارية للمؤسسات التي تنتهي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر وتعين البنوك والمؤسسات المالية والكائن مقرها الرئيسي بالخارج شخصان توليها مسؤولية تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط مكاتب التمثيل ويتحملان أعباء تسييرها وهو ما جاءت به المادة 90 من الأمر 11-03².

- المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري بحيث مكن القانون المستثمر الأجنبي من إمكانية مساهمته في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري غير أنه ام يحدد إن كانت تلك البنوك عمومية أم خاصة وطنية أم أجنبية ، وبالتالي تكون مساهمة رأس المال الأجنبي مقبولة بغض النظر عن الطرف المساهم معه ، وتشبه هذه الفكرة إلى حد كبير جدا فكرة الشركات المختلطة للاقتصاد التي كرسها القانون الجزائري ابتداء من سنة 1982 وهكذا فقد كرس المادة 82 في فقرتها الثانية إمكانية مساهمة الشركات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية ، بحيث نصت على

¹ - إن تسارع تطور المنظومة النقدية و المالية مع تسارع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده الاقتصاد العالمي جعل الانظمة المصرفية مرنة تجاه هذا التغير وبالتالي أدى بالبنوك لأن تكتسب وظائفها الجديدة وتحمل أهميتها مع مرور الوقت استجابة لهذا التطور ومتطلباته .

² - أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في أوت 2003 .

أنه : ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري .

- فروع الشركات الأجنبية و هو وجه آخر لوجود الشركات دولية النشاط المستثمرة في المجال المصرفي بحيث تستطيع هذه الأخيرة فتح فروع لها تكون تابعة للشركة الأم على أن يتم ذلك بعد تأكد مجلس النقد والقرض من توفر المواصفات و الشروط المحددة في نص المادة 80 من الأمر 11-03 ، وبعد ذلك يعطي المجلس الموافقة على فتح هذه الفروع مؤكدة على ذلك المادة 85 بنصها : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل¹ . ورغم تعدد الصور التي يمكن أن تتواجد بها الشركات الأجنبية في هذا المجال فإن المشرع قيدها بالشكل القانوني الذي يمكنها من الاستفادة من اعتماد على أساس اعتبارها بنك أو مؤسسة مالية وألزمها باتخاذ شكل شركة مساهمة ، وهو ما نصت عليه المادة 83 ، وهو تقييد قد يضع المشرع في حرج و تناقض خاصة بعد ما نص في المادة 85 المذكورة أعلاه على مبدأ المعاملة بالمثل² ، ولم تسلم الشركات الأجنبية المستثمرة من مجموع الالتزامات التي كرسها الأمر من إجراءات و شروط لازمة لقبول الاعتماد، وكذا بعض الشروط المسهلة لعملية الرقابة والضمان ، ومنها ما نصت عليه المواد 80-88-89-90-91-125-130، وهكذا فقد خصص المشرع من خلال قانون النقد والقرض 90-10 نصوصا كثيرة لمعالجة الإستثمار بصفة عامة ، و دون تحديد لقطاع أو شكل أو صورة هذا الإستثمار مركزا على جنسية الرأس المال باعتماده على معيار الإقامة للتفريق بين المقيم و غير المقيم ولكنه في الأمر 11-03 انتهج سياسة جديدة بحيث تناول تنظيم الإستثمار لكنه حدد مجال هذا الأخير و حصره في شكلين هما :

¹ - علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره ، ص: 81.

² - وبعد مبدأ المعاملة بالمثل امتياز هام تضمنته الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف التي تبرمها الجزائر في المجال المصرفي و المالي.

- البنوك والمؤسسات المالية ، وتخلي عن التمييز بين المقيم وغير المقيم وبالتالى التمييز بين الوطني والأجنبي ، كما أنه قيد المستثمر بطريقة قانونية ليتمكن من التواجد وجعله شركة مساهمة كأساس وفي حالات استثنائية يمكن أن يأخذ شكل تعاضدية ، وهو بهذا قد منح للشركات الأجنبية حرية أكبر في التواجد وأخضعها في نفس الوقت لرقابة أكثر صرامة وواقعية مع تخليه عن الصراع الخاص بالتمييز بين المستثمرين لإقتناعه بضرورة تواجدهم وهو ما يمكن من تصور وجود الشركات دولية النشاط في المجال المصرفي .

1 - قانون الضرائب : إن البحث عن وضعية إستثمارات الشركات دولية النشاط في مجال الضرائب يقودنا إلى البحث في قوانين المالية ، كما يعود بنا إلى قوانين الإستثمار في شقها المتعلق بالضرائب ، و كغيره من القوانين الأخرى لا وجود للشركات دولية النشاط فهو يشير إلى إستثمار وطني و إستثمار أجنبي دون تمييز صور تواجد هذا الأخير ، و الجزائر سعيا منها إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للإستثمار والمنافسة الحرة رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية و الاعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب يمكن تقسيم المجال الضريبي إلى قسمين :

أ - السياسة الضريبية:¹ تهدف هذه الأخيرة إلى التأثير على مستوى ثلاث مجالات ، فهي تسعى من حيث الوجهة المالية إلى تأمين الموارد المالية للدولة ، و من جهة اقتصادية فهي أداة لتوجيه النشاطات الاقتصادية المختلفة عن طريق تشجيع نشاطات معينة و الحد من نشاطات أخرى و ذلك بما يتماشى والسياسة العامة للدولة ، كما ترمي من جهة ثالثة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و توزيع الثروة بمساواة والتخفيف من التفاوت في مستويات الدخل ، و هي المعايير التي يراعى فيها تواجد المستثمر الأجنبي بحيث تؤثر بصورة بالغة في اجتذاب المستثمرين الأجانب و كذا الشركات دولية النشاط وهكذا تفرض على الشركات المستثمرة وفروعها ضرائب كثيرة موزعة بين قوانين المالية وأخرى مدرجة

¹ -EVE DONORIO DI MEO , la fiscalite des investissements en France des residents etrangers , pour la revue fiscale du patrimoine n° 12 decembre 2015 –LEXIS NEXIS , january27 , 2016, page 102.

في قوانين الإستثمار، و هو الشيء الذي يثير التساؤل عن سبب تفرق هذه الضرائب في عدة قوانين ومدى تأثير ذلك على المستثمر الأجنبي ؟

و في ظل تعدد التشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي فإننا نجد صاحب رأس المال الوطني الغير خاضع لتشريع الإستثمار مضطهد ضريبيا إذا ما قورن بالمستثمر الأجنبي و هو ما يفسر برفع الدولة لدعمها للمستثمر الوطني و مساواته بالمستثمر الأجنبي المستفيد الأول من السياسة الضريبية المسطرة وتفرض قوانين المالية مجموعة من الضرائب : تشمل هذه الضرائب كل أنواع الشركات دون تحديد من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال.

فقد ساهمت قوانين المالية في تنظيم بعض أحكام الإستثمار الأجنبي، وذلك باتخاذ عدة إجراءات تحفيزية لتشجيع الإستثمار الأجنبي، وهذا من خلال تحديدها لسنة مالية معينة، من خلال ادراج كل من الطبيعة والمبالغ وتخصيص موارد ونفقات الدولة وكذا توازن الميزانية والمالية الناتجة عن ذلك.

وعليه، كانت لقوانين المالية دور كبير في إضافة بعض المفاهيم للإستثمار الأجنبي، لما تضمنته من أحكام تمس بصورة مباشرة بالإطار العام للإستثمار الأجنبي في الجزائر وفرنسا. هذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى قوانين المالية ما قبل 2000 ، بالإضافة إلى الفترة الممتدة ما بين 2009 الى 2015 .

أولا : قوانين المالية ما قبل 2000.

بمجرد حصول الدولة الجزائرية على الاستقلال استمرت كما هو معروف بتطبيق النصوص الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962¹ باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية. وفي نفس التاريخ من 31ديسمبر 1962 ، أصدرت الدولة الجزائرية المستقلة أول قانون مالي لسنة 1963، الذي " استمر

¹ - قانون المالية لسنة 1963 ، رقم 62-155 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، ج ر عدد 11 .

خلال سنة 1963 في استيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وجميع العائدات والموارد الناتجة في الجزائر ، وكذا في " استيفاء مختلف الحقوق والعائدات والموارد المخصصة للميزانيات والحسابات الخصوصية المتعلقة بالخزينة الجزائرية " .

كما تم إلغاء قانون الرسوم الصحراوي على رقم الأعمال وقانون الصحراوي للضرائب غير المباشرة.

أما في فرنسا، فقد قام المشرع من خلال دستور 4 أكتوبر 1958 وخاصة المادتين 34 و47 منه، الذي أدى نظام الضمان إلى زيادة أعباء الخزينة العمومية، كما أن وجوده أنتج بالضرورة قانون المالية¹، من أجل تسهيل عملية جذب الإستثمارات الأجنبية. وفي سنة 1959 أصدر المشرع الفرنسي أمر 2-59 مؤرخ في 2 جانفي 1959 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية². أما بعد هذه السنوات فقد جاءت عدة قوانين مالية أخرى ساهمت في تنظيم بعض أحكام الإستثمار الأجنبي.

أ - قانون المالية لسنة 1970.

تميزت مرحلة السبعينات في الجزائر بالتوجه الاشتراكي، إذ كانت معظم الإستثمارات من اختصاص الدولة، وابتداء من سنة 1970 تم التأكيد على مبدأ توحيد تمويل الإستثمارات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وقد أشار إليه قانون لسنة 1970، وميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات انه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي تم تخصيصها من أجل تحقيق الأرباح للزيادة في إمكانيات الإستثمار الوطني.

¹ - JUILLARD Patrick, Les conventions bilatérales d'investissement conclues par la France, Journal du droit international, 1979, pp.274 ss.

² - Ordonnance n° 59-2 du 2 janvier 1959, portant loi organique relative aux lois de finances.

اما بالنسبة لفرنسا في بداية العشرية¹ 1970، وضعت آليتها الخاصة للضمان، حيث كان لهذا النظام صدى واسع جدا في ذلك الوقت فميز بين ضمان الإستثمارات التجارية والإستثمارات الصناعية. غير أن النظام الفرنسي للضمان، الذي كان تديره الأموال العمومية، وجد أصلته في قانونين متتالين واللذين كان لهما طابع قوانين مالية، وهما القانون رقم 71-1025 المؤرخ في 24 ديسمبر 1971، والقانون رقم 73-1128 المؤرخ في 21 ديسمبر 1973 المتمم للقانون السابق.

من خلال هذين القانونين نلاحظ أن فرنسا صنفت دول الشراكة من وجهة نظر الضمان إلى ثلاثة أصناف.

- الصنف الأول متكون من الدول المنتمية إلى المنطقة الفرنك ، أي يشمل البلدان التي ترتبط عملتها بالفرنك الفرنسي عن طريق سعر ثابت، وهي عبارة عن وحدة نقدية تتكون من ثلاث عشرة دول موزعة على مجموعتين: الاتحاد النقدي لإفريقيا العربية (UMOA) ومنطقة بنك دول إفريقيا الوسطى (BEAC)². هذه الدول مقبولة بقوة القانون للضمان، وليس من الضروري، أن تبرم مع فرنسا اتفاقيات ثنائية لترقية وحماية الإستثمارات.

- الصنف الثاني يتكون من الدول التي لا تنتمي إلى منطقة الفرنك، لكنها أبرمت مع فرنسا اتفاقيات ثنائية لترقية وحماية الإستثمارات. هذه الدول مقبولة بقوة القانون للضمان، ابتداء من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية.

- الصنف الثالث يتكون من الدول التي لا تنتمي إلى منطقة الفرنك وللأسباب مبدئية لا يمكنها أن تبرم أي اتفاقية ثنائية لترقية وحماية الإستثمارات لا مع فرنسا ولا مع دولة أخرى. هذه الدول تستطيع

¹ - أمر 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق ل 31 ديسمبر 1965 يتضمن القانون المالية لسنة 1970.

² - GAUTHIER François, Relations économiques internationales, Editions Les Presses de l'Université Laval, 2^e édition, France, 1992, p.482.

الحصول على الضمان، وذلك ابتداء من حصولها على إعفاء يمنح من الوزير الفرنسي للاقتصاد والمالية.

ب - قانون المالية لسنة 1992.

من خلال تطلعنا لقانون المالية لسنة 1992 التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية، فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية. ومن أهم أهداف هذا القانون توسيع مجالات الإستثمار وهذا بشكل كبير، حيث أننا نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم. ومواكبة مع هذا التطور، فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الامتيازات في إعفاءات ضريبية انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة.

ثانيا : قوانين المالية للفترة الممتدة من 2009 الى 2015.

صدر الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009¹، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ومن أهم المواد التي وردت فيه ما يلي:

- تعديل نص المادة 7 من الأمر 08-06 الصادر في 15 يوليو 2006² الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار.
- استبدال تسمية البنك الجزائري للتنمية بتسمية الصندوق الوطني للإستثمار.

¹ - الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009 .

² - نص المادة 35 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، لى أنه: "تعديل المادة 7 من الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة : 9 زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي: - 1 بعنوان انجازها... بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 5 سنوات اذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط".

- إتمام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالمادة 4 مكرر حيث نصت على ما يلي: "تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالإستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه. لا يمكن انجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء. بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. يجب أن يخضع كل إستثمار أجنبي مباشر أو إستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه. يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملية الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع. ويحدد نص من السلطة لنقدية كميّات تطبيق هذه الفقرة. توضع، ما عدا في حالات خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال. يحدد نص تنظيمي، عند الحاجة، كميّات تطبيق هذه الأحكام. بمعنى أن للمستثمر الجزائري الحق في الحصول على 51% على الأقل في أي مشروع مع شريك أجنبي، وهذا التعديل كان له مبرر اقتصادي على أساس أنه جاء كرد فعل من الدولة الجزائرية بعد جملة من التسهيلات التي اتخذتها لصالح الإستثمارات الأجنبية نتيجة عدم وصولها إلى النتائج التي كانت تترقبها في نسبة تدفق الإستثمارات وبعد التراجع الكبير الذي عرفه الإنتاج الوطني وما أنجزه من ارتفاع في نسبة البطالة.

- تعديل وإتمام أحكام المادتين 7 و 7 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم¹.
- إتمام أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم².
- تعديل أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم سالف الذكر³.
- إتمام الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم سالف الذكر، بالمواد 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3⁴ بحيث يجب على الإستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر سالف الذكر. كما تجدر الإشارة إلى أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقر قوانين أربعة، وذلك من خلال تعليمة تشمل على أربعة أجزاء، والمتمثلة في حق الدولة في السيطرة مجددا على الأصول العمومية المتنازل عنها في سياق الخصخصة، في حال عدم الالتزام بشروط العملية وحق الشفعة لكل الأصول التي يريد مستثمرون أجنبى التخلص منها أو بيعها في الخارج واعتبار ذلك لا غيا. كما اشترطت التعليمة أنه للفوز بصفقة في الجزائر، يجب التزام الشركات الأجنبية بإقامة إستثمار محلي بالتعاون مع شركات محليين. في حين أن دفتر الشروط الخاص بالمناقصات يلزم المكتتبين الأجنبى بالإستثمار في نفس مجال النشاط مع شركة محلية يملك أغلبية رأسمالها مواطنون مقيمون. كما ينص القانون على السماح للحكومة بتوسيع الرسوم على الأرباح الاستثنائية المطبقة على القطاع النفطي، وخاصة الأرباح التي تحقق في ظروف استثنائية خارج قطاع النفط، بمعدلات تتراوح بين 30 و 80 مع العلم أن قاعدة 49-51 % كانت أهم نقطة في الشروط التي فرضها آنذاك الوزير " أحمد أويحيى" والتي تنص على امتلاك الجزائر لأغلبية رأسمال أي

¹ - المادة 59 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

² - المادة 60 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

³ - المادة 61 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

⁴ - المادة 62 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

شركة جديدة بالشراكة مع الأجانب. أما الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010¹ المتضمن هو الآخر قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ومن أهم المواد التي وردت فيه:

- تعديل وإتمام أحكام المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم وذلك بالتنصيص على أنه: " تخضع الإستثمارات الأجنبية...نسبة 30 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي. يترتب مسبقا على كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري إلزامية امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي المذكورة أعلاه...الخ"².

- تعديل وإتمام أحكام المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث أضافت هذه المادة أن كل تنازل يخضع تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، وفي هذا الصدد يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه، ويحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة³.

- إتمام الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل والمتمم سالف الذكر، بالمادة 4 مكرر 4 حيث نصت على أنه: " تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادات من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا...الخ"⁴.

- إتمام الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم سالف الذكر بالمادة 4 مكرر 5 الذي أصبحت تنص على أنه: " يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهما في الشركات المستقرة في

¹ - الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010.

² - المادة 45 من الأمر رقم 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

³ - المادة 46 من الأمر رقم 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

⁴ - المادة 47 من الأمر رقم 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهمهم التي تصدق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة".

- إتمام أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم سالف الذكر، وذلك كما يلي: بقيت الاستفادة من تشجيعات النظام العام بعنوان الانجاز دون تغيير ما عدا تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر 01-09. أيضا أصبحت مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات، مع إمكانية رفع هذه المدة من 3 إلى 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط. كما تطبق هذه الأحكام على الإستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ابتداء من 26 يوليو 2009. لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الإستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا. وفي الأخير، يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبا¹. أما قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013² قام بعدة تعديلات المتمثلة في: تعديل المادة 4 مكرر³ من الأمر رقم 03-01 وفي تعديل أحكام المادة 4 مكرر 3، و المادة 9 و 9 مكرر 1 و المادة 12 مكرر 1 من الأمر 03-01. وأن من أهم ما جاء في هذه التعديلات ما يلي:

- يجب على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملية الصعبة لفائدة الجزائر.

¹ - المادة 49 من الأمر 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

² - قانون رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر العدد 68 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

³ - تنص المادة 56 من قانون رقم 08-13 على أنه: " تعدل أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحجر كما يأتي:

المادة 4 مكرر: تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصاديةبغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في اطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. يسري مفعول أحكام الفقرة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2014. يترتب مسبقا على كل تعديل... (بدون تغيير حتى)تغيير عنوان مقر الشركة.

- يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقرها المجلس الوطني للإستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51 % كل إستثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع، في اطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40 %.

وأخيرا، صدر كل من قانون المالية لسنة 2014 و 2015، حيث الأول منهما والصادر تحت رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 بعدد من التعديلات على الأمر 03-01 سالف الذكر، أهمها:

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الإستثمارية الخاضع للنظام العام¹. (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه

- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تقوم بدراسة ملفات المشاريع الإستثمارية والتي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني للإستثمار، والتي مبلغها أقل من 2 مليار دينار جزائري².

أما قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015³ سمح للمستثمرين الأجانب اللجوء إلى التمويلات الخارجية، إذ تنص المادة 55 منه على أنه: " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي. غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية للإنجاز الإستثمارات

¹ - المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر 03-01.

² - المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01، حيث نصت على ما يلي: " تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 د.ج لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للإستثمار وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام".

³ - قانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

ومن هنا، في إطار دعم الإستثمار فان التمويلات الضرورية لتجسيد المشاريع الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تتم عادة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تلك المتعلقة بتكوين رأس المال.

لكن الحكومة سمحت في إطار دراسة مشخصة باللجوء إلى التمويلات الخارجية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستراتيجية من طرف مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

ويذكر النص بأنه منذ 2009 تم إدراج إلزامية التمويل بالموارد المحلية قصد تامين استعمال الموارد المتاحة وتجنب زيادة الضغط فيما يخص الاستدانة من الخارج.

ومن ثم، حاولت الدولة من خلال هذا القانون اعتماد تدابير ترمي إلى تسهيل الإجراءات، وأخرى متصلة بتحفيز الإستثمارات التي تواجه عقبات كبيرة نتيجة ترسخ الأساليب البيروقراطية في الإدارة الجزائرية وتعقيدات مناخ الأعمال، ما جعل الجزائر من بين أضعف البلدان استقطابا لرؤوس الأموال الأجنبية والإستثمارات الخارجية، والمحلية أيضا. كما فتحت الباب كما سبق ذكره إلى إمكانية الاستدانة من الخارج¹، وهو الباب الذي أغفلته منذ سنة 2009.

وعليه، فإن هذه التعديلات لقوانين المالية التي أجريت على نصوص قانونية مطبقة وبالأخص قانون الإستثمار رقم 03-01 سالف الذكر، أدخلت إجراءات جذرية لم تتضمنها النصوص التشريعية سالفة الذكر والموجهة خصيصا للإستثمار، بل تضمنتها قوانين المالية، مما يخل بمبدأ الاستقرار التشريعي الذي يعتبر ركيزة جلب وتحفيز المستثمر الأجنبي، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على

¹ - الدين أو استدانة بصفة عامة هي عملية تلجأ إليها الدول ، وتكون اضطرارية ، وتكون مؤقتة وعموما نستطيع القول انه نتيجة حدة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وامتداد أثارها إلى أطراف الدائنة مع تعرض النظام المصرفي الدولي بوجه خاص إلى العديد من المخاطر.

عدة قوانين مالية ساهمت في جذب الإستثمارات الأجنبية هذا ما سبق التطرق إليه في الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني : نطاق الشركات دولية النشاط

نتناول في هذا الفرع دراسة الاطار القانوني للطاقة والمناجم بالإضافة لدراسة مجال الخدمات والقدرة التنافسية للشركات دولية النشاط بالدول النامية ، مع امكانية الإستثمار الاجنبي المباشر أن يسهم أيضا في زيادة قدرة هذه الخدمات على المنافسة من خلال جلب رؤوس الأموال و اشراك المستثمرين الأجانب في القطاعات التي تمت خصصتها .

أولا : النظام القانوني للطاقة و المناجم

تملك الجزائر ثروات معتبرة استغلت منذ القدم من الطرف الجزائريين والغزاة ، آخرهم المستعمر الفرنسي الذي وجد إشكالية ملكية ما تحت سطح الأرض من جهة، وغياب تشريع منجمي مناسب للجزائر يختلف عما هو منصوص عليه في قانون سنة¹ 1810 ، المطبق على الأراضي الفرنسية من جهة أخرى.

و مما يستحق الذكر، وفي فترة الاستعمار الفرنسي أكتشف البترول سنة 1915 بالجنوب الغربي لمدينة غليزان بالمكان المسمى "تليوانت"² وفي الصحراء الجزائرية سنة 1954 ، ليتم استغلال النفط الموجود في المنطقة الأخيرة استغلالا صناعيا بداية من سنة 1956 فلجأت فرنسا إلى إشراك الشركات البترولية الأجنبية للتنقيب والاستغلال. لكن الإشكالية التي واجهتها تلك الشركات هو عدم وجود قانون فرنسي للمحروقات، إذ أصبح النفط الفرنسي محكوما بنصوص المناجم لعام 1810 ، والتي

¹ - Loi concernant les mines, les minières et les carrières du 21 avril 1810, suivie de l'instruction de S.E Le Ministre de l'intérieur en date du 3 avril 1810, Editions Monjot, France, 1810.

² - MAHIOU Rabah, Le pétrole Algérien, Editions ENAP, Algérie, 1974, p.106

تلاها لوائح ومواد مضافة ليست واضحة وأحيانا متناقضة وبتاريخ 6 جويلية 1954 أدرجت مادة إضافية في قانون المالية لسنة 1954 الأمر الذي دفع فرنسا إلى وضع قانون نفطي يحدد بصفة نهائية حقوق وواجبات المستثمرين الأجانب في مجال التنقيب هذا القانون البترولي الصحراوي هو مجموعة القوانين المحددة لحقوق.

و واجبات الشركات البترولية والمنظمة للعلاقات بين هذه الشركات والسلطات العمومية¹. تضمن هذا القانون الإعفاءات من الضرائب المباشرة، المحلية، على الدخل الموزع، والرسوم الجمركية، وضمان ثلاثين عاما ضد أي زيادة في الضرائب، وحرية حركة رأس المال المستثمر، والإعفاء من الضرائب على النشاط المهني، وما إلى ذلك. كما أنشأ بعد هذا القانون الاتفاقيات الجزائرية أضف إلى ذلك، حاولت كل من الجزائر وفرنسا من خلال عدة قوانين اعتماد تدابير ترمي إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية التي تواجهها عقبات كبيرة، حيث عرفت هذه القوانين عدة تطورات. بالإضافة الى الاطار القانوني للإستثمار هناك أطر قانونية أخرى للنظام القانوني للإستثمار الأجنبي نذكر منها على سبيل المثال الاطار القانوني للطاقة والمناجم ، الاطار القانوني للفلاحة ، الاطار القانوني للصحة الاطار القانوني للعمل و الضمان الاجتماعي ... إلخ و لطول الموضوع سنكتفي للتطرق لاطار القانوني للطاقة و المناجم لما له أهمية كبيرة .

لأول مرة بعد عملية التأميم لسنة 1971، قاعدة " شراكة أو تقسيم الإنتاج" والتوقيع على عدة اتفاقيات للشراكة، أدى هذا القانون إلى استنزاف بشكل كبير الإستثمارات الأجنبية المباشرة. وفي الوقت نفسه، قامت شركة سوناطراك بإعادة هيكلة عضوية وصناعية، والتي كان تهدف إلى إنشاء فروع ضمن المجموعة وكذا توسيع بعض الأنشطة، مما سمح بظهور سوق الخدمات والأشغال المفتوح أمام المستثمرين الأجانب.

¹ - FOSSET Robert, Pétrole et gaz naturel du Sahara, in Annales de Géographie, t.71, n° 385, 1962, p.298.

على الرغم من التعديلات التي مست قطاع المحروقات في 1991، إلا أن النتائج الفعلية لهذا القانون بدأت تظهر، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار قانون 2005¹ الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات سواء في مجال الاستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل، وجعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الإستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة، وذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات².

ولعب قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات دورا أساسيا في سبيل تحرير قطاع المحروقات في الجزائر وإعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة هذا القطاع من خلال إعفاء شركة سوناطراك من عبء إدارة القطاع لصالح الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "النفط" والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة الضبط" وهو مساهم في تحرير قطاع المحروقات ولو جزئيا، وساهم في إنعاش الإستثمارات الأجنبية بشكل كبير، لاسيما دوره في إعادة هيكلة نظام العقود بشكل جعلها أكثر فاعلية. هذا القانون هو الآخر واجه بعض المشكلات التقنية والتنظيمية كانت ربما تحتاج إلى نصوص قانونية أخرى مثل التعامل مع مشكلة عدم توفر السند المنجمي، أو التوضيحات بشأن مدة عقود البحث أو الاستغلال، أو إمكانية منح فترة احتجاز لعقود البحث أو الاستغلال وخاصة في حالة عدم القدرة على إعلان اكتشاف تجاري بسبب عوائق ناجمة عن عجز في منشآت النقل بالأنايب هذه بعض القضايا التي تهم المتعاقدين والشركات الأجنبية التي كانت بحاجة إلى توضيحات أكثر.

¹ - قانون رقم 07-05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.

² - بوحنية قوي، خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة-قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاقر السياسة والقانون، 2013 العدد التاسع ، ص150.

ولكن مع ذلك ساهمت هذه الحزمة القانونية الجديدة في نوع وكم العروض التي تم قبولها وهذا مؤشر على نجاعة الإطار الجديد، ومؤشر على الرضا الذي لاقاه في أوساط الشركات العالمية للنفط والغاز¹.

غير أن هذا القانون هو الآخر تم تعديله في 2006، الذي يعتبر تراجعاً عن خط تحرير قطاع المحروقات في الجزائر من خلال العودة إلى إلزامية مشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51 % في عقود الاستكشاف والإنتاج والنقل، ومجمل أنشطة التنقيب، إذ يعتبر ذلك مجحف في حق الشركات الأجنبية فيخض من ربحية هذه العقود بشكل كبير².

ومن هنا، لقد شهدت الجزائر تراجعاً شديداً في الاحتياطات النفطية والغازية وفي الإنتاج نتيجة اعتماد قانون 2005 المعدل في 2006، مما تطلب الأمر من الحكومة الجزائرية إعادة النظر في النصوص القانونية بإصدارها القانون رقم 01-13 المتمم والمعدل لقانون 2005، الذي جاء من أجل تجاوز حالة الركود التي ضربت القطاع جراء قانون 2005 بحيث تجمدت الاكتشافات في آخر ثلاث سنوات وتزايدت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية بين الشركات الأجنبية وسوناطراك. ولذلك جاء القانون بإجراءات جديدة تساهم في المحافظة على جاذبية الجزائر في مجال الإستثمارات وفقاً لتطور صناعة المحروقات فتضمن تعديلات و تكميلات على مادة 58 من قانون 05-07 بالإضافة إلى إدراج 10 مواد جديدة.

¹ - حصلت في هذه الحقبة 73 شركة من الشركات الكبرى على عقود من بينها: Exxon, Shell, BP, Chevron, Total.

² - في حقيقة الأمر فإن قانون 2005 المعدل في 2006 جاء لدعم ثلاث أولويات رئيسية للحكومة الجزائرية وهي:

- استمرار سوناطراك الشركة الوطنية المتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر.
- تزايد المداخيل المحولة إلى الخزينة العمومية من قطاع المحروقات واستمرار تزايد الاحتياطي الجزائري من العملة الصعبة.
- استمرار قطاع المحروقات كقطاع قائد ومساهم أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

وبالتالي، تم إعادة النظر في الترتيبات الجبائية، ودفع نحو الاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة من خلال التسهيلات والحوافز، وتشجيع الاستكشاف في الطاقات المتجددة وبدائل الطاقات الأحفورية. إلا أن القانون لا يزال يثير المخاوف نفسها من طرف الشركات الأجنبية.

أما المشعر الفرنسي، جمع كل النشاطات المتعلقة بالمناجم والمحروقات في قانون واحد أطلق عليه قانون المناجم، وذلك ابتداء من سنة 1810، الذي منح الحق للدولة الفرنسية في التدخل في مواد المحروقات رغم افتقار فرنسا لهذه المادة. واستمر هذا التدخل حتى خلال الحرب العالمية الأولى والثانية في البداية تم إصدار قانون 20 أبريل 1916 الذي فرض رسوم على المواد الغذائية والسلع القابلة للتلف وكذا المواد البترولية. هذا القانون أعطى للحكومة الحق في منع أو ترخيص الاستيراد سواء للمواطنين أو الأجانب. لم يكتف المشعر الفرنسي، بذلك بل شدد الرقابة على المواد البترولية وذلك بإصدار مرسوم 16 أبريل 1917 المتعلق بتنظيم استهلاك البنزين¹، ومرسوم آخر مؤرخ في 17 جويلية 1917 متعلق بإنشاء اللجنة العامة للبترول. أضف إلى ذلك، قام بتنظيم انتقال البنزين داخل السوق الداخلية الفرنسية لإصداره مرسوم 31 أوت 1917².

كل هذه التدابير التي اتخذتها الحكومة الفرنسية باءت بالفشل، ويرجع ذلك إلى أن نقابة أصحاب مصفاة النفط (فرنسيين وأجانب) طبقوا نظام حرية التجارة من أجل تلبية الطلب المتزايد على المواد البترولية وخاصة من الجيش، مما دفع رئيس الغرفة النقابية للصناعة البترولية (M.G Despeaux) بإبلاغ وزير التموين بتاريخ 5 ديسمبر 1917 بأن مخزون المواد البترولية سيصبح لا شيء.

¹ - Décret du 16 avril 1917 relatif à la consommation de l'essence de pétrole, JORF du 19 avril 1917, p.3113.

² - MURAT Daniel, L'intervention de l'Etat dans le secteur pétrolier en France, Editions TECHNIP, France, 1969, p. 13.

ومن أجل التخلص من احتكار الدولة الفرنسية للمواد البترولية، اصدر مرسوم مؤرخ في 4 ديسمبر 1918 طرح مسألة الرجوع إلى حرية استيراد المواد البترولية شريطة خضوعها إلى ترخيص مسبق يسلم من طرف وزارة المالية وهذا باقتراح من المحافظة العامة للمحروقات.

ورغم تغيير عدة مرات لقانون المناجم، فإن فرنسا تبقى محتكرة للمواد المحروقات، إذ سمحت للشركات الفرنسية والأجنبية سوى حق الاستغلال للمحروقات.

أضف إلى ذلك، أن تحرير قطاع الكهرباء في الجزائر كان أكثر تقدما مقارنة مع قطاع النفط. فقد أدرج قانون 1997 المتعلق بالكهرباء العناصر الأولى لتحرير هذا القطاع من خلال فتح إنتاج الكهرباء للإستثمار الخاص والوطني والأجنبي.

ومع ذلك فإن هذا الانفتاح خضع للالتزام الإنتاج إما إلى سونلغاز أو إلى المستغل. أما قانون 2002 هو الآخر حرر الإنتاج وكذا التوزيع للصناعيين الكبار من جهة. ومن جهة أخرى غيرت شركة سونلغاز نظامها الأساسي أصبحت شركة مساهمة، من أجل فتح رأسمالها للاكتتاب الخاص. غير أن الدولة تحتفظ بأغلبية رأس المال.

أما فرنسا، سبقت الجزائر في تأميم مؤسسات الكهرباء والغار، سنة 1946، وخاصة الإنتاج، والنقل والتوزيع، والتصدير والاستيراد للكهرباء، وكذا إنتاج ونقل وتوزيع وتصدير واستيراد الوقود. وفي سنة 2000 تم تحرير قطاع الكهرباء معتمدا على مبدأ التواجد ما بين النشاطات التي تبقى حكرا على الدولة¹ الأمر الذي دفع بالمشروع الفرنسي سنة 2003، بإلغاء احتكار التصدير والاستيراد للغاز وكذا نشاط التخزين التي كانت تتكلف به الدولة الفرنسية.

¹ - CHEBEL-HORSTMANN, La régulation du marché de l'électricité : Concurrence et accès aux réseaux, Editions le Harmattan, France, 2006, p.17.

وفتحت فرنسا تدريجيا قطاع الطاقة للمنافسة، وهذا في إطار إنشاء سوق التنافسية الأوروبية للطاقة. فأصدرت حزمة من النصوص القانونية على المستوى الأوروبي أو الوطني لإصلاح هذا القطاع الاستراتيجي من أجل الحفاظ على الخدمة العمومية وحماية المستهلك¹. أما على المستوى الأوروبي فقد تم إصدار خمسة توجيهات وذلك ابتداء من سنة 1996 إلى سنة 2009. أما على المستوى الوطني فقد أصدرت فرنسا عدة قوانين تتكون من المبادئ التوجيهية الأوروبية وتم تنظيمها على المستوى الفرنسي. وأخيرا سنة 2011 ألغى المشرع الفرنسي القوانين الوطنية سائلة الذكر ووضع قانون الطاقة والذي من خلاله ضيق على المستثمرين الأجانب بحجة أن الطاقة تدخل في الخدمة العمومية.

أضف إلى ذلك، أن المشرع الفرنسي أجاز بنقل ملكية امتيازات إلى صاحب الامتياز.

ومن هنا، قامت الجزائر وفرنسا بتكييف هذه القوانين من أجل استقطاب الإستثمارات، كما كان مجال الصفقات العمومية من المجالات التي اعتمد عليها المشرع من أجل جذب عدد أكبر من المستثمرين الأجانب.

ثانيا : الخدمات والقدرة التنافسية²

إن الوصول إلى خدمات فعالة عالية الجودة في أي اقتصاد ، عنصر أساسي لقدرة الشركات دولية النشاط خاصة و الصناعات على الانتاج و المنافسة و كذلك لتحسين مستويات معيشة الناس ولذلك فإن نمو قطاعات الخدمات و قدرتها على التنافس هو أمر يتسم بأهمية متزايدة في جميع البلدان ، فهو الامر بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو ، عامل هام لزيادة الدخل و لضمان مستوى عال لاستخدام عوامل الانتاج فيما بصورة مستدامة في بيئة قادرة على المنافسة دوليا ، أما بالنسبة للبلدان

¹ - PINON Xavier et VERON Thomas, Marché de détail de l'énergie : action dans l'électricité et le gaz, Editions Le Harmattan, France, 2015, p.33.

² - القدرة التنافسية هي قدرة الشركات أو القطاعات الانتاجية أو الدولة على تسويق منتجاتها وزيادة مبيعاتها ، في ظل المنافسة مع السلع الأجنبية في الاسواق الداخلية و الخارجية (اقتحام الأسواق الدولية) .

النامية فإن بناء قطاعات خدمات قادرة على المنافسة هو أمر ضروري للشروع في عملية التنمية و الاسراع فيها من خلال زيادة الانتاجية ورفع مستويات المعيشة ، وزيادة الصادرات ، وتحقيق وفورات الحجم والنطاق ، وارتقاء سلم المهارات والتكنولوجيا .

هناك جوانب عديدة لقدرة الخدمات على التنافس و التي تم تعريفها تعريفا ضيقا بأنها القدرة التنافسية للصادرات و قياسها وفقا لنصيب صادرات البلدان من الخدمات في الصادرات العالمية غير أن اهتمام البلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية انصب أساسا على السلع لاسيما السلع المصنعة في تحسين القدرة التنافسية للصادرات بما ذلك الشركات دولية النشاط ويعود ذلك جزئيا إلى اعتبار الأهمية المباشرة للخدمات بالنسبة للقدرة التنافسية التصديرية ، و هو الشاغل الاساسي لدى العديد من البلدان النامية ، لأن العديد من الخدمات لا تصلح للتجارة وباستطاعة الشركات دولية النشاط المنتجة لكل من الخدمات و السلع أن تطبق الآن استراتيجيات دولية متكاملة في انتاج الخدمات من خلال تجزئة عملية انتاج الخدمات أو مكوناتها ونقلها إلى بلدان يمكن انتاجها فيها بتكلفة أدنى ، كما ازدادت أهمية دور الإستثمار الاجنبي المباشر في الخدمات التقليدية المقيمة بالموقع أو غير قابلة للنقل مثل السياحة التي يمكن أن تكون مصدرا هاما للإيرادات من المبيعات الدولية ، و إن الأهم ان تؤثر القدرة على توريد الخدمات تأثيرا غير مباشر في القدرة على المنافسة¹ و النمو بوجه عام ، لأن الخدمات هي مدخلات لإنتاج السلع و الخدمات الأخرى الموردة إلى كل من الأسواق المحلية و الدولية ، و عليه ، فإن الوصول إلى خدمات فعالة و عالية الجودة هو أمر هام بالنسبة لإنتاجية الاقتصاد بأسره و قدرته على المنافسة ، ومن بين الخدمات الرئيسية التي تؤثر

¹ - و يحيل مفهوم القدرة التنافسية على أبعاد مختلفة و حقل واسع من السياسات الاقتصادية بسبب تعدد العوامل المؤثرة في بناء التنافسية و تنوعها ، وتعد القدرة التنافسية من القضايا التي تكتسي أهمية قصوى عند الاقتصاديين و رجال الأعمال و صناع السياسات الاقتصادية على حد سواء ، و مرد ذلك أن عولمة الاقتصاد و سياسات الانفتاح التجاري التي انتهجتها أغلبية بلدان العالم (راضية أو راغمة) طوال العقود الأخيرة و بتشجيع من منظمة التجارة العالمية ، أفضت إلى احتدام المنافسة في الأسواق الدولية ، وألغت كل حماية للأنتشطة الانتاجية المحلية من مزاحمة السلع الأجنبية .و من الطبيعي في هذا السياق المتسم بحدة المنافسة ، أن يسعى كل بلد إلى تعزيز قدرته التنافسية أمام الآخرين ، من أجل أن يضمن نموه الاقتصادي الضروري لتنمية وخلق فرص العمل لمواطنيه .

في القدرة على المنافسة خدمات الهياكل الأساسية ، وكذلك الخدمات المالية و التجارية ، فإذا كانت هذه الخدمات قادرة على المنافسة فقد تكون عاملا هاما في جذب مزيد من الإستثمار الأجنبي المباشر ، بما في ذلك الإستثمار الأجنبي المباشر الموجه نحو التصدير ، ولكن بإمكان الإستثمار الأجنبي المباشر أن يسهم أيضا في زيادة قدرة هذه الخدمات على المنافسة¹ من خلال جلب رؤوس الأموال و التكنولوجيا وتعزيز المهارات ، وإعادة هيكلة المشاريع غير الفعالة ، و ما إلى ذلك ، و جعل الخدمات أرخص و أفضل ، و في الواقع حدثت إستثمارات أجنبية مباشرة كبيرة في هذه الخدمات في بلدان و صناعات عديدة من خلال مشاركة المستثمرين الأجانب في برامج الخصخصة في أمريكا اللاتينية و الكاريبي و في وسط و شرق أوروبا ، و لا تزال هذه البرامج مستمرة في عدد من البلدان ، و تشرع بلدان عديدة بمبادرات جديدة للخصخصة .

قد يرغب الخبراء ، في ضوء أهمية قدرة الخدمات على المنافسة في بحث الاسئلة التالية :

- لماذا و كيف تستطيع الشركات دولية النشاط أن تسهم في قدرة الخدمات على المنافسة في البلدان المضيفة بصورة مباشرة ، و غير مباشرة ؟

- و هو دور الأشكال غير السهمية للإستثمار مثل منح الامتيازات و إدارة العقود و الشراكات ؟

هناك دلائل عديدة على أن الشركات دولية النشاط في بلدان المنشأ تقوم بصورة متزايدة بنقل وظائف الخدمات إلى بلدان منخفضة التكلفة أو الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بذلك ، ما هو دور الإستثمار الأجنبي المتصل بالخصخصة في تعزيز قدرة الدول المضيفة على المنافسة بصورة غير مباشرة؟ و هل يتجاوزه التأثير المباشر في صادرات الخدمات ؟

¹ - تعتبر الشركة ذات قدرة تنافسية اذا استطاعت الحفاظ على استمرارية محصلاتها عبر الزمن أو زيادة حصتها السوقية من خلال انخفاض الاسعار وتحمل الخسائر

إن زيادة القدرة التنافسية للشركات والمساهمة في التنمية ورفاه الانسان ، ولكن في الممارسة العملية لا يتم دائما السعي إلى تحقيق كل الاهداف المرجوة بحماس ورغم ذلك هناك دائما اختلاف البلدان للأهداف من وراء الخصخصة¹ ، وفي ظل سعي الدول إلى تحقيق أهداف متعارضة فإن ذلك يؤدي إلى ظهور توترات وتكون النتيجة في الغالب اتباع سياسات غير متناسقة ، وفي الوقت نفسه هناك مخاوف متصلة بخصخصة الخدمات تتعلق مثلا بخطر استخدام قوة الاحتكار وما ينجم عنها من توزيع للمنافع أو تأثير على العمالة فالحكومات بحاجة إلى تحديد الخط الفاصل بين ما ينبغي خصخصته وما ينبغي تركه للقطاع العام ، كوسيلة أفضل للسعي إلى تحقيق أهداف اجتماعية أوسع نطاقا ، و بالتالي البت في اشراك أو عدم اشراك المستثمرين الأجانب في القطاعات التي تمت خصخصتها ، فهناك أسباب متنوعة لدعوة الشركات دولية النشاط إلى المشاركة في خصخصة الخدمات ، ففي العديد من البلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية و التي شرعت في برامج خصخصة واسعة النطاق ، كان اللجوء إلى الإستثمار الاجنبي المباشر في الغالب بدافع نقص رؤوس الاموال و الدراية التكنولوجية و الادارية اللازمة لإعادة بناء شركات مريضة و إعادة تنشيط قطاعات أساسية في اقتصادها ، فنظرا للقدرة والقوة التي تكتسبها الشركات دولية النشاط متفاوتة مقارنة بالشركات المحلية في هذه البلدان ، فهناك مخاوف من أن يزاحم المستثمرون الأجانب الجهات و المصالح المحلية ، و أن يسيئوا استخدام قوة الاحتكار مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة على المنافسة ورفاه المستهلك ، و أن يسعوا إلى تحقيق مصالحهم دون أن يراعوا بصورة كافية مصالح الاقتصادات المضيفة .

¹ الخصخصة هي عملية تحويل كلي أو جزئي للملكية رأس مال الشركات العمومية إلى القطاع الخاص ، عن طريق البيع المباشر أو بوساطة الاسواق المالية ، و تقيدها التأميم ، و قد لجأ العديد من البلدان المتقدمة و النامية على حد سواء إلى انتهاج الخصخصة منذ ثمانينات القرن الماضي ، أحيانا كسياسة عمومية قارة تتبناها الحكومة و أحيانا أخرى كعمليات أنية تحقق أهدافا محددة ، و أظهرت التجارب الدولية في هذا السياق تنوع الأهداف المنشودة و تعدد الطرق و الآليات التي توسلتها الحكومات من أجل تديير عملية الخصخصة ، تمكن الخصخصة من تخفيف الاعباء المالية للدولة عبر التخلص من الشركات العمومية المتقدمة للكفاءة و الربحية بتجويد كفاءة الشركات التي تتم خصخصتها و الرفع من ربحيتها ، من خلال تفويت رأسمالها كلا أو جزءا إلى مستثمرين استراتيجيين مقابل ادخال تكنولوجيات جديدة في الانتاج و طرق حديثة في الادارة و تطوير تنافسية الشركات و قدرتها التصديرية لولوج أسواق جديدة في الخارج .

و تركز معظم التقييمات التجريبية لتأثير الخصخصة، فمن حيث أداء الكيانات التي تمت خصصتها أفادت الدراسات أن هذه الكيانات تصبح فيما يبدو، أكثر فعالية و ربحية و تزيد من إنفاقها على الإستثمارات الرأسمالية و تصبح أصح من الناحية المالية، و من الواضح أن زيادة ربحية الشركات لا يعني زيادة كفاءة الاقتصاد اجمالا ، لا سيما إذا كانت الشركات تعمل في بيئة لا تقوم على المنافسة ، و فيما يتعلق بأثر الخصخصة على العمالة¹ مثلا ، فإن معظم الدراسات و لكن ليس جميعها تستنتج أن مستوى العمالة ينخفض عادة في الشركات التي تمت خصصتها ، و لكن تخفيض القوى العاملة التي عادة ما تكون مضخمة هو عموما شرط أساسي لتحسين أداء الشركات ، لكن ما يمكننا قوله على الرغم من أن أثر الخصخصة على العمالة هو في الغالب سلبي الأجل القصير، فإنه ينحو إلى أن يكون إيجابيا في الأجلين المتوسط والطويل .

- يهدف القطاع الخاص الى الاهتمام بالعمالة المنتجة فقط و الاستغناء عن العمالة الزائدة للقضاء على مشكلة البطالة المقنعة المنتشرة¹ في القطاع الحكومي ، وقيامه بالبحث عن العمالة الرخيصة مما يزيد من اشتغال لهيب البطالة على المدى القصير .

المبحث الثاني: التنظيم الدولي للشركات دولية النشاط:

تعد الشركات دولية النشاط من أهم الوحدات الاقتصادية والسياسية الفعالة في العلاقات الدولية، فهي لم تعد عبارة عن شركات تمارس أنشطتها داخل إقليم دولة ما، وإنما تعدت به لتشمل عشرات الدول مما أثار العديد من المشاكل والتساؤلات في نفس الوقت عن طبيعة الآليات القانونية التي يمكن أن تكون محددات لأنشطة تلك الشركات¹.

إن الدور الفاعل الذي تلعبه الشركات دن في محيط العلاقات الدولية لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه بأية حال من الأحوال فقد أخذت في الآونة الأخيرة تنافس الدول بل أحياناً تفوقها في التأثير في العلاقات الدولية المتبادلة كونها تشكل قوة ضغط في رسم السياسة الخارجية للدولة الأم وفوق كل هذا لم تقف هذه الشركات عند هذا الحد بل دفعتها مصالحها نحو التدخل في شؤون العديد من الدول وبلغت هذه التدخلات ذروتها في إطاحة شركة (I.T.T) بحكومة السلفادور الليندي رئيس تشيلي عام 1973.

إزاء هذا الوضع المتفاقم الذي صورته لنا نشاط هذه الشركات وعن إثارته للعديد من المشاكل وخاصة تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة² ومسألة العمالة في الوحدات الفرعية التابعة لها، وقصور الأنظمة القانونية لكل دولة عن الإحاطة بتلك الأنشطة، إزاء هذا الوضع بات تنظيم أنشطتها أمراً مهماً وحيوياً في نفس الوقت، فلقد عمدت الأمم المتحدة إلى إعداد الدراسات والتقارير عن أنشطة تلك الشركات وعن طريق لجنة الشركات بغية الوصول إلى أفضل الحلول التي يمكن أن تعطي في المستقبل تنظيماً دولياً شاملاً لأنشطة الشركات دولية النشاط، والأمر لم يقتصر

¹ وهذا ما يثير خلاف حول مصير السيادة الوطنية للدول .

² لا يعرف القانون الداخلي ولا القانون الدولي عقوداً باسم عقود نقل التقنية ، وينفرد كل عقد من هذه العقود بذاتيته الخاصة وبنظامه القانوني الخاص ، وعموماً تأخذ عقود نقل التقنية عدة صور وأشكال أهمها عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ، وعقود التراخيص استغلال التقنية ، وأدونات استعمال براءات الاختراع التقنية والعلاقات التجارية ، والمشروعات المشتركة ، وإدارة التقنية والمساعدة الفنية أو التعاون الفني ، وعقود التنظيم والتدريب والتأهيل وعقود تسليم المفتاح ، ويختلف أثر هذه العقود في زيادة القدرة التقنية للدول المتلقية من عقد لآخر مما لا مجال لبحثه ، ومما له دلالة الخطيرة أن واردات الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط من التقنية أو جزءاً كبيراً منها تأخذ شكل المصانع الجاهزة أو نظام تسليم المفتاح .

على منظمة الأمم المتحدة فحسب بل تعداه ليشمل المنظمات الدولية الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

ولغرض الإحاطة الكافية حول التنظيم الدولي للش دن، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول الأول دور الأمم المتحدة في رسم معالم هذا التنظيم أما المطلب الثاني دور المنظمات الأخرى في تنظيم نشاط هذه الشركات.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم نشاط الشركات دولية النشاط:

لقد نال النشاط المتزايد للشركات دولية النشاط وتأثيراتها المختلفة في الدول اهتمام المنظمات الدولية المختلفة وخاصة منظمة الأمم المتحدة، فقد وضعت لجنة دولية تحت إشرافها مهمتها وضع البحوث وإعداد التقارير الخاصة بنشاط الشركات دولية النشاط تمهيداً لوضع قواعد قانونية تكون أساساً لتنظيم نشاط تلك الشركات دولياً.

لقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بنشاط الشركات دن، وذلك عقب التحذير الذي أورده تقريرها السنوي عن الوضع الاقتصادي العالمي في بداية عقد السبعينات وبالتحديد في مطلع عام 1971 إذ أورد هذا التقرير ما يأتي: " قد تكون هذه الشركات. أي الشركات دولية النشاط. في بعض الأحيان، من العوامل الفعالة في نقل وتحليل التكنولوجيا ورأس المال إلى البلدان النامية، إلا أن دورها ينظر إليه أحياناً نظرة ريب وتخوف نظراً لأن حجمها وقوتها تفوق حجم الاقتصاد الوطني بأكمله الذي تمارس نشاطها فيه وعلى المجتمع الدولي أن يضع سياسة ايجابية ويكون جهازاً فعالاً لمعالجة القضايا التي يثيرها نشاط الشركات دولية النشاط. كذلك فإن للأحداث التي وقعت في تشيلي عام 1973 والتي نتج عنها الإطاحة بحكم السلفادور الليندي¹، أثرها في دفع منظم الأمم المتحدة نحو إجراء دراسة شاملة لنشاط ش دن وبالفعل رقم " 1721 " بتاريخ 1972/08/2، وقد تضمن هذا القرار طلباً موجهاً

¹ - لقد كان وراء عملية الانقلاب هذه الشركة (I.T.T.)

إلى الأمين العام للأمم المتحدة مفاده تكليف مجموعة من كبار الخبراء في مجال الشركات دولية النشاط، للعمل على دراسة دور هذه الشركات وأثرها في عملية التنمية وخاصة في الدول النامية وكذلك انعكاساتها على العلاقات الدولية بغية الوصول إلى جملة من النتائج تمكن الدول من الاستفادة منها في حال اتخاذها قرارات سيادية خاصة بالسيادة الوطنية، كذلك الوصول إلى التوصيات التي تكفل توفير قدر مناسب من التنظيم الدولي لأنشطتها المختلفة.

ولقد قامت لجنة الخبراء المسماة بـ " مجموعة الشخصيات " بدراسة دور الشركات وأثرها في عملية التنمية في ثلاث اجتماعات كان الأبرز فيها الاستماع إلى شهادة ما يقرب من (50) شخصية قيادية من الحكومات ورجال الأعمال واتحادات التجارة والمجموعات المعنية العامة والخاصة وأساتذة الجامعات.

وفي سنة 1974 قدمت مجموعة من الشخصيات تقريرها الذي اشتمل على ثلاثة أقسام، الأول منها تكلم عن أثر الشركات متعددة الجنسيات في التنمية وفي العلاقات الدولية، والثاني ضمَّ بعض المسائل الخاصة والتي لها علاقة وثيقة بنشاط هذه الشركات كانتقال رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا وشؤون العاملين وحماية المستهلكين والائتمان، أما القسم الثالث منه فقد ضمَّ ملاحظات الأعضاء حول المسائل التي لم يحصل الاتفاق عليها. ويبدو أن أهم ما جاء في التقرير الذي أجرته مجموعة الشخصيات هو المقترحات التي وجهتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، وتتلخص هذه المقترحات في أمرين:

-الأول تكوين لجنة دائمة تكون تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتسمى " لجنة الشركات متعددة الجنسية " وتتألف من خمس وعشرين عضواً يتم اختيارهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وبصفتهم الشخصية ويكونون من الخبراء في مجال هذه الشركات على أن يؤخذ بعين الاعتبار التمثيل

¹ - أحمد رجب عبد الخالق قرشم ، الشركات دولية النشاط واثارها في تطوير الاستثمار الاجنبي المباشر في مصر و الدول النامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2017 ، ص212.

الجغرافي على نطاق واسع، وتكون مهمة اللجنة هي إعداد الدراسات الخاصة بهذه الشركات وأن يؤخذ بنظر الاعتبار ما تعده المنظمات الوطنية والدولية من دراسات في هذا الشأن وما تقدمه الحكومات والبنقايات والهيئات من مقترحات، غير أن مهمة هذه اللجنة تنحصر في الأمور الآتية:

1- وضع جملة من التوصيات تكون أساساً لصياغة تقنين لقواعد السلوك الغاية منها:

أ-درء تدخلها في الشؤون الداخلية للدول التي تعمل فيها.

ب-ضبط نشاطها في الدول التي تستقبل الإستثمارات الأجنبية، بغية أن يكون الإستثمار منسجماً مع الخطط والأهداف الوطنية.

ج-تقديم المساعدات للدول النامية وتسليمها التكنولوجيا والخبرة الإدارية بشروط عادلة وملائمة.

د-الحيلولة دون خروج أرباحها المتأتية من أنشطتها حرصاً على المصالح المشروعة لكل الأطراف المعنية.

2- النظر في إمكان إبرام اتفاق عام بشأن وضع نظام دولي للشركات الأجنبية تقوم على تنظيمه منظمة متخصصة، وتنضم إليه الدول في إطار اتفاقية دولية، وتكون لهذه الاتفاقية قوة المعاهدات الدولية وتتضمن النصوص المتعلقة بوسائل تنفيذ الاتفاقية والجزاءات التي يمكن تنفيذها عند الاقتضاء.

أما الاقتراح الثاني فكان يقضي بإنشاء مركز للاستعلام والبحوث يكون تابعا للأمم المتحدة وتحت إشراف لجنة الشركة متعددة الجنسية، وتنحصر مهمته في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه المشروعات وتحليلها ونشرها¹.

ولقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء لجنة

الشركات الأجنبية ومركز الاستعلام والبحث.

إن الاقتراح الذي لقي أكثر ترحيباً هو تكوين مدونة قواعد السلوك لتنظيم نشاط الشركات

وبالفعل في عام 1976 أصدرت لجنة الشركات متعددة الجنسية مدونة قواعد السلوك.

¹ - صلاح سالم زرنوقة ، الشركات الدولية و التنمية (الجوانب السياسية) ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، قضايا التنمية ، عدد 21 القاهرة ، سنة 2002، ص8.

ولقد ركزت هذه المدونة على جملة أمور منها التعريف بالشركات متعددة الجنسيات ونطاق أنشطتها وسلوكها السياسي الذي تعامل به مع الدول المضيفة لها، فضلاً عن كيفية التعاون بين الدول المختلفة لتطبيق هذه المدونة وأخيراً آلية تنفيذ مدونة قواعد السلوك.

ولهذا فإن أهم ما جاء في التقنين من مسائل وأحكام ما هي إلا انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تُحاول الدول المختلفة تنظيمها بوساطة هذا التقنين فبالنسبة للمسائل السياسية، فقد جاء في تقنين قواعد السلوك أنه على الشركات لأجنبية احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا يعني احترامها للقوانين والأساليب المعمول بها في الدول المضيفة فضلاً عن إلزام الدولة الأم بعدم استخدامها للشركات كأداة لتحقيق أهداف وغايات سياسية في الدول المضيفة، كذلك فإن على هذه الشركات عدم اللجوء إلى طريق غير مشروع لتحقيق أهدافها في الدول المضيفة وشراء ذمم المسؤولين فيها.

أما بالنسبة للمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فقد أكد التقنين سيادة الدولة على مواردها الاقتصادية وحققها في تنظيم الإستثمار الأجنبي المقام على إقليمها، كذلك فإن التقنين تضمن مطالبة الشركة الأم بتوزيع آلية اتخاذ القرار بين شركاتها الوليدة للحيلولة دون احتكارها من قبلها، إذ لا بد من تقاسم سلطة اتخاذ القرار بين المركز وسلطات الوحدات الفرعية حتى يتسنى للشركات الوطنية المساهمة في تنمية بلادها فضلاً عن ممارسة الرقابة المخولة لها بموجب القانون¹.

كما أوجب التقنين عن الشركات الأجنبية أن لا تضر بميزان مدفوعات الدول المضيفة، وذلك عن طريق إلزامها بتصنيع المواد الأولية في الدول المضيفة والتقليل من وارداتها وتصدير جانب من الإنتاج الذي تقوم به، فضلاً عن الحيلولة دون قيام الشركات الأجنبية بفرض قيود على حرية الشركات الوطنية التابعة لها أو التي تسيطر عليها في الاتجار، كتحديد كميات المنتج التي تصدرها أو تحديدها أثمان المنتجات، أو أن يقتصر التصدير على مناطق دون الأخرى، أو حظر التصدير إلى مناطق

¹ - حسن محمد هند ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، مرجع سبق ذكره، ص299،

معينة، فضلاً عن ذلك فلقد تضمن التقنين مسائل متعددة أخرى منها ما تعلق بكيفية معاملة الدول المضيفة للشركات وكيفية تأمين الدول للشركات العاملة على أراضيها والتعويض الواجب دفعة لتلك الشركات فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالإستثمار. ولا تزال إلى هذه اللحظة لجنة الشركات الأجنبية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم بإجراء الدراسات المختلفة حول أنشطة هذه الشركات وتقديم التقارير الدورية عنها، وهذا كله يندرج نحو الوصول إلى تنظيم دولي حقيقي لنشاط هذه الشركات وذي قوة ملزمة لها، ولقد بلغ هذه التقارير في 2-4-2003 أكثر من 718 تقريراً أعدته لجنة الشركات متعددة الجنسيات 280 تقريراً كان على شكل دراسات بحثية أجرتها اليونكتاد و 250 تقريراً كان على شكل نصائح وإرشادات.

وهكذا يبدو أن القرار المرقم 1721 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1972 يعد نقطة تحول في تاريخ الشركات العالمية إذ بصدوره لفت نظر المجتمع الدولي نحو تلك الشركات وما يثيره نشاطها من إشكاليات متعدّدة تتمحور في ضرورة تنظيمه وعدم تركه للقوانين الوطنية لكل دولة على حده، فالقرار المذكور يُعد نقطة البداية في استقطاب الكثير من الباحثين والمحللين لأنشطة هذه الشركات¹.

في عام 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة برنامج عمل حول النظام الاقتصادي الجديد في القرار المرقم 3252 والمتضمن (6) فقرات حملت الخامسة منها عنوان "تنظيمات لمراقبة نشاطات الشركات الأجنبية".

وفي 1 تشرين الأول عام 1982 وبموجب القرار المرقم 19826/8 كلفت الأمم المتحدة المجلس

الاقتصادي والاجتماعي بمواصلة أعماله حول المواد في دليل تصرف أعمال الشركات الأجنبية.

وفي عام 1984 تم إعداد هذه الوثيقة- الدليل- وأهم ما نصت عليه:

1- عدم تدخل الشركات العالمية في الشؤون الداخلية للدول.

¹ - محمد مدحت غسان ، الشركات متعددة الجنسيات والسيادة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص29.

- 2- عدم التداخل في العلاقات بين الحكومات.
 - 3- واجب تشغيل وطنيين في الدولة التي نمارس فيها النشاط.
 - 4- واجب المساهمة في تعديل ميزان المدفوعات.
 - 5- واجب تعديل سياسة الأسعار على أسعار السوق.
 - 6- واجب احترام المحيط الذي تعمل فيه.
- ولغرض تنظيم عمل هذه الشركات فقد اقترح الرئيس المكسيكي في المؤتمر الثالث للتطور والتجارة التابع للأمم المتحدة¹ وجوب وضع ميثاق لحقوق وواجبات الدول من أجل حماية الدول النامية وأهم ما جاء فيه من المبادئ التي لها علاقة بالشركات:
- حق الدولة في السيطرة على مصادرها الأولية.
 - حق الدول في تبني النظام الاقتصادي الذي يلائمها.
 - منع استعمال الضغوط الاقتصادية التي تضر بالسيادة السياسية للدول.
 - وضع رؤوس الأموال الأجنبية تحت القانون المحلي.
 - منع الشركات العالمية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - منع استعمال سياسة التمييز في التجارة.
 - الإستثمارات الأجنبية تكون مكتملة للمحلية، وإن لا تحل محلها أو تعمل في المجالات نفسها.
 - نشاطاتها يجب أن تكون إيجابية بخصوص ميزان المدفوعات من حيث الصادرات.
 - أن توظف المحليين وتدرهمهم.
 - أن تستخدم المنتجات المحلية في عملياتها.
 - أن تكون نشاطاتها في مجالات مختلفة.
 - أن لا تحتكر السوق الوطنية.

¹ - دريد محمود علي ، الشركات متعددة الجنسية ، البنية التكوينية واساليب النشاط ، مرجع سبق ذكره، ص135.

- يجب أن تحترم القيم الاجتماعية في الدّول المضيفة.
 - يجب أن تكون نشاطاتها متنافسة مع مصالح الدّول المضيفة.
 - يجب أن تكون نشاطاتها متنافسة متناسقة مع مصالح الدّول المضيفة.
 - أن لا تدمر طريقة الاستهلاك في البلد المضيف.
 - أن تسعى إلى التعاون مع الدّول المضيفة بحيث تتناسق عملياتها مع سياسة التطور القومي للبلد.¹
- أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الشركات الأجنبية وخاصة المنظمات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، فقد تلخص في أن تحكم أوضاع هذه الشركات مبادئ القانون الدولي العام وتجنب أي قيود على الإستثمار الأجنبي يُشوه التدفق الحرّ للإستثمار.²
- ولقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على صندوق النقد الدولي لترتيب مركز دولي للشركات العالمية من خلال معاهدة تسوية منازعات الإستثمار بين الدّول والشركات لعام 1965 على أن تكون المحكمة التي تفصل في النزاع نزاعاً من المحكمة الدولية غير أن هذه المعاهدة قد قامت على أساس طوعي إذ يتم استدعاء المحكمة بناء على طلب مكتوب من أحد أطراف النزاع.
- وهكذا فإن مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة جاءت لتشمل مجموعة المدونات المتفرعة في عدة مجالات، بحيث شملت بالإضافة لقواعد المنظمة العالمية للعمل ومجموعة المبادئ المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية قواعد السلوك المتعلقة بالتكنولوجيا، وتُخضع المدونة أعمال الشركات للقانون الوطني للدّول التي تمارس فيها نشاطها، كما وجب عليها واستناداً لنص المدونة أن تتعاون مع

¹ - كل هذه النقاط المنصوص عليها في المدونة يفهم من خلالها هذا كله من أجل سياسات تحسين مناخ الإستثمار يجب أن تمتد إلى وضع الأسس السليمة والصحيحة للتعامل مع الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال : وضع ضوابط تلتزم على أساسها الشركات الأجنبية في المساهمة مثلاً بنقل التكنولوجيا وتدريب العمالة وغيرها من الاسهامات الضرورية للإستثمار الاجنبي المباشر، عدم السماح للمستثمر الأجنبي بالسيطرة على القطاعات الاستراتيجية في الأقطار النامية كالطاقة النووية والبتروكيميا والشركات الكبرى كونها ترتبط بالأمن القومي... إلخ .

² - محمد ابراهيم عبد الله ، الشركات دولية النشاط، مرجع سبق ذكره، ص140.

السلطات المختصة للبلدين من أجل تقييم عمليات نقل التكنولوجيا ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية منها.

وتلتزم المدونة أيضا الشركات بالامتناع عن القيام بأي ممارسة من شأنها عرقلة التدفق الطبيعي للتكنولوجيا نحو الدول، كما وجب عليها تكوين بعض الكفاءات اللازمة والمساهمة في تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان المستقبلية. وقد نصت المدونة على مجالين آخرين وأكدت اهتمامها بهما وهما:

1- البيئة

2- الاستهلاك

وتتبنى هذه المدونة بعض المدونات المتخصصة في حماية المستهلك، منها المدونة المشتركة حول جنوب إفريقيا والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985. كما تلتزم الشركات دولية النشاط بالعمل وفقا لقواعد الوطنية الخاصة بحماية المستهلك مع احترام المعايير الدولية ذات الصلة بالمسألة حتى لا تتسبب في الإضرار بصحة المستهلكين، لكن رغم سمو مبادئ هذه المدونة لا شيء يجعل قواعدها هذه ملزمة، ويبقى على عائق الدولة المضيفة مراقبة جودة المنتوجات ومدى تطابقها مع المواصفات الوطنية والعالمية¹.

ويلزم المشرع الجزائري في هذا المجال الشركات والمؤسسات باحترام المقاييس المعتمدة الواردة في النصوص القانونية المكرسة لها ومنها قانون 23/89 الذي استبدل بنص القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس² وكذا النصوص المتخذة تطبيقا له كما أخضع المنتوجات لمجموعة من الآليات الرقابية كالرقابة الإدارية الرقابة التقنية، بالإضافة إلى المسؤولية المترتبة على الإخلال بالتزامات حماية المستهلك.

¹ - احمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في اطار العولمة مع التركيز على ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص210.

² - القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 جوان 2004م ، المتعلق بتقييس ، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 .

وتلتزم الشركات باحترام المعايير الدولية ذات الصلة بحماية المستهلك والمعايير الدولية ذات الصلة للتهوض بمنتجات محددة مثل: المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية، وكذا المعايير الأخلاقية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن الترويج للعقاقير الطبية وتضمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكون جميع شعاراتها الترويجية قابلة للتحقق وتفي بما يتوافق بذلك مع المستويات المعقولة والقانونية ويجب عليها إضافة إلى ذلك ألا تستهدف الأطفال عند الدعاية للمنتجات المحتملة الضرر وتضمن الشركات دن أن تكون جميع السلع والخدمات التي تنتجها أو توزعها أو تسوقها صالحة للاستعمال وأمونة بالنسبة للاستخدامات التي حددت لها، كما تلتزم هذه الأخيرة بتقديم معلومات واضحة ومفهومة ومرئية وباللغة التي يعترف بها رسمياً في البلد الذي توفر فيه تلك المنتجات أو الخدمات. ووفقاً للفقرة 15 وحيثما يحتمل أن يكون المنتج ضاراً بصحة المستهلك، يجب على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تصرح بجميع المعلومات الملائمة بشأن محتويات المنتجات التي تنتجها عن طريق احترام إجراءات الوسم، ووضع العلامات الملائمة وتوفير الشركات الأجنبية المعلومات الملائمة عن المنتجات المحتملة الضرر إلى السلطات ذات الصلة¹.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة² فهو مبدأ من المبادئ المضمونة كحق من حقوق الإنسان، بحيث تضطلع الشركات دولية النشاط بأنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها وكذا وفقاً للاتفاقيات والمبادئ والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة.

¹ - احمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات دولية النشاط واثارها في تطوير الاستثمار الاجنبي المباشر في مصر و الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 216.

² - ذلك أن العديد من مشاريع الاستثمار الاجنبي المباشر التي تنشط في بعض المجالات كالصناعات الاستخراجية قد تترك آثاراً سلبية على البيئة، مما ينعكس في تحميل الدول المضيفة تكاليف اقتصادية واجتماعية باهظة، وهذا ما جاء تأكيده في نص المادة 41 من المدونة بضرورة تطبيق المستثمر الأجنبي لكل الالتزامات المتفق عليها.

ولقد أولت المدونة أهمية كبيرة لهذه المسألة لأن نشاطات الشركات دولية النشاط لها أثر مباشر على البيئة وهو ما تجسد من خلال إدراج المادة 41 من المدونة التي تلزم هذه الشركات بالخضوع للقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة للدول المضيفة، كما يجب عليها العمل على تحسين البيئة والمساهمة في حمايتها من التلوث.

ولا تزال مسألة حماية البيئة من التلوث أحد أهم محاور النقاش والمفاوضات المستمرة، بحيث تقع الشركات دولية النشاط بين متناقضين، فهي من جهة مصدرة للتكنولوجيا الملوثة إلى البلدان النامية ومن جهة ثانية تلتزم بالحفاظ على البيئة وهو ما يسمح بنوع من الرقابة على صناعات ومستوردات هذه الشركات من خلال القوانين الوطنية للدول المستقبلية.

ولقد برز إلى الوجود اتجاه استثماري جديد خلال هذه السنوات الأخيرة، يدعو إلى تبني مشاريع المعالجة البيئية وقدمت من أجل ذلك هذه الشركات متخصصة في المعالجات البيئية خدمتها إلى الدول النامية، وفعلا استطاعت وخلال فترة وجيزة أن تؤسس لها فروع أجنبية مباشرة في مجال المعالجة البيئية.

ومن هنا فقد تمكنت تلك الشركات من تصدير تكنولوجياتها الملوثة إلى الدول النامية في إطار محاولاتها الإستثمارية من جهة كما استطاعت من جهة ثانية التواجد لتنظيف البيئة من تلك التكنولوجيا غير النظيفة، وهو ما يجعل الدول النامية المستقبلية عاجزة تماماً أمام مواجهة الأخطار البيئية التي تتسبب بها إستثمارات هذه الشركات. والأهم من ذلك هو الدور الذي تلعبه الشركات الأجنبية في دفن النفايات الملوثة الكيميائية والنوية وغيرها في صحاري وبحار وبراري الدول النامية الأمر الذي يجعل المسألة تتخذ أبعاد خطيرة في ظل عدم التوازن بين الدولة الأم والدولة المضيفة.

ولقد نظمت المدونة أيضاً مسألة التأمين والتعويض الناتج عنه، بحيث انتهت المدونة بعد مناقشات ماراطونية إلى إقرار حق الدول في التأمين والمصادرة لأصول الشركات غير الوطنية التي تعمل في إقليمها وينبغي على الدولة أن تدفع تعويضاً مناسباً وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية الوطنية المطبقة، وهو ما

تبناه المشرع الجزائري في نصوصه، فهو يقر إجراء المصادرة كما يحدّد التعويض الناتج عن تطبيق هذا الإجراء، بحيث اشترط أن يكون تعويضاً عادلاً ومنصفاً، استناداً لنص المادة 16 من 03/01 المعدّل والمتمم بالأمر 16-09¹ المتعلق بالإستثمار وهكذا تبقى المدونة ذات الطابع الاختيارية مليئة بمجموعة الالتزامات التي تطبقها وتخرقها في نفس الوقت الشركات دولية النشاط

تقييم مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة:

- شمولية هذه المدونة نابع من تبنيها للعديد من المبادئ والأسس الواردة من المدونات الخاصة بتبني مدونة السلوك الشاملة لنشاط الشركات الصادرة عن الأمم المتحدة للإعلان الثلاثي للمنظمة الدولية للعمل OIT الخاص بمجال العمل، كذلك المدونة الخاصة بقواعد السلوك المتعلقة بالممارسات التجارية التقليدية والقواعد الخاصة بنقل التكنولوجيا... إلى غير ذلك من المدونات وإن كانت صادرة في أغلبها عن هيئة الأمم المتحدة مع اختلاف الجهاز الذي قام بالبحث فيها وإجراء مفاوضات وصياغتها.

- الطابع القانوني التي تتميز بها هذه المدونة وأغلب المدونات جعلت تطبيقها يخضع لرغبة الشركات ومدى إنسانيتها في المعاملات مع الدول النامية².

وينبع الطابع الاختياري لقواعد هذه المدونة من الجهاز الذي تكفل عناد إخراجها للوجود، بحيث تكفلت اللجنة الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات، التابعة للأمم المتحدة بهذه المهمة.

وانطلاقاً من الطابع القانوني للجهاز المتعدد الحكومات باعتباره جهازاً استشارياً لا يقدم سوء الاقتراحات فإن كل ما يصدره من نصوص لا تتمتع بالقوة الإلزامية هكذا، رغم اعتماد المدونة فإنها تظل اختيارية غير ملزمة.

- إن صياغة هذه المدونة تظهر حدّة الاختلاف بين متطلبات التنمية في الدول النامية والأهداف التوسعية للدول الرأسمالية كما تظهر إدراك كل من هذه الأطراف لخطورة مثل هذه الشركات، بحيث

¹ - الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ الموافق 3 غشت 2016م المتعلق بالترقية الإستثمار.

² - محمد إبراهيم عبد الله، الشركات دولية النشاط، مرجع سبق ذكره، ص 131.

أصبح واجب إلزامها بمجموعة من قواعد السلوك أمراً ضرورياً ليبقى أمر تطبيقه خاضع لمعيار الرقابة الداخلية لكل دولة حتى تضمن تنفيذه.

ويظهر كذلك الموقف المتناقض للدول الغربية حول الأساس القانوني والطبيعة القانونية لهذه المدونة حيث أنها في الوقت الذي تسعى فيه لسن قواعد قانونية دولية لتضمن إبعاد اختصاص تشريعات الدول المضيفة، ففي الوقت نفسه ترفض أن تكون الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة ملزمة، وهو ما يفسر رغبتها في التملص من كل أشكال القانون، سواء الداخلي أي قانون البلد المضيف وذلك من خلال اللجوء لمدونة دولية، ثم ترفض إضفاء الطابع الإلزامي للمدونة لتتمتع بكل حرية وهو ما يجعل تسميتها تنتقل من شركات عابرة للقوميات إلى شركات عابرة للقوانين، لا تحكمها سوى المصالح المادية الخاصة بها¹.

- إن تقييم المدونة يجعلنا نقف بتمعن في مسألة معاملة هذه الشركات، هل هي معاملة متساوية بالإطلاق مع الشركات الوطنية، أم أنها معاملة تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، أم أن هناك معاملة امتيازيه تفرضها نصوص المدونة؟

لقد حلت المادة 50 من المدونة هذه المشكلة " الشركات متعددة الجنسيات ينبغي أن تعامل معاملة ليست أقل من تلك الخاصة بالشركات الوطنية، تحت نفس الظروف وهي خاضعة للمتطلبات الوطنية لحفظ النظام العام وحماية الأمن الوطني وفقاً للدساتير الوطنية والقوانين الأساسية وبدون تحيز والإجراءات المنصوص عليها المتعلقة بأهداف التنمية المعلنة للدول النامية " وهو المبدأ الذي نجده مترجماً في النصوص القانونية الوطنية منها قانون الإستثمار الصادر بالأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 09-16 بحيث تنص المادة 1/14 منه: على أنه: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار. "

¹ - سميحة السيد فوزي، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، مرجع سبق ذكره، ص 198 .

وتضع البلدان النامية بعض التحفظات على مبدأ المعاملة الوطنية¹ إذ ترى أن المعاملة المتساوية بين الشركات التجارية الأجنبية والوطنية تعني في الواقع التمييز لصالح الشركات متعددة الجنسيات بالنظر لما تملكه هذه الأخيرة من قدرات مالية وتكنولوجية عالية قادرة على سحق المؤسسات الوطنية المنافسة بكل سهولة، وهكذا طالبت الدول النامية بإدراج بند لا يمنح بموجبه المعاملة الوطنية للشركات الأجنبية إلا إذا كانت متفقة مع الأهداف الاقتصادية.

ويظهر أن المشرع الجزائري غير مقتنع بمتطلبات البلدان النامية فنجد أنه يمنح معاملة امتيازية صريحة للشركات الأجنبية عامة بما فيها الشركات دن، وذلك من خلال إقراره ببعض الامتيازات الاتفاقية التي لا يمكن للمؤسسات الوطنية الوصول إليها وهذا استنادا لما جاء في نص المادة 2/14 من نص الأمر 03/01 السالف الذكر بحيث نصت على: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية. " ويمكن أن يتماشى الأمر مع ما تطالب به الدول النامية إذا كانت هذه الاتفاقيات تتماشى والأهداف الاقتصادية.

إن ما يمكن ملاحظته أيضا على هذه المدونة احتوائها على مجموعة من الإجراءات تضمن احترام نصوصها، وتمثل هذه الأخيرة في الإعلام الكبير والهادف للتعريف بهذه المدونة في الدول ومتابعة تنفيذها داخل إقليم الدولة وتبني دعم الدولة لهذه النصوص المدرجة في المدونة من خلال تشريعاتها الوطنية وقد قامت اللجنة الخاصة بالشركات دولية النشاط التابعة للأمم المتحدة بمهام الجهاز المؤسسي الدولي لتنفيذ المدونة، وقيام المركز التابع للأمم المتحدة لشؤون الشركات دولية النشاط بمهام أمانة اللجنة جعل المدونة تمنح للجنة كل الصلاحيات للقيام باتصالات وثيقة مع سائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أجل بحث إطار آليات تنفيذ المدونة.

¹ - مبدأ المعاملة الوطنية يقصد بالمعاملة الوطنية هي قاعدة قانونية اتفاقية تلزم بموجها الدولة المضيفة بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني .

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تنظيم نشاط الشركات دولية النشاط¹.

لم ينل نشاط الشركات الدولية النشاط اهتمام منظمة الأمم المتحدة فحسب وإنما شمل اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية والمؤتمرات الدولية أيضاً، ففي 11/6/1976م صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "O.C.D.E" إعلان خاص بالإستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات. إن الأهمية التي يتسم بها هذا الإعلان تكمن في حقيقتين أساسيتين هما: أنه شامل في مضمونه وحكومي في منبعه، ويبدو أن الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا الإعلان تتجسد في النمو المتزايد لهذه الشركات دون أن يقابله تنظيم دولي لها، فضلاً عن الآثار السيئة التي تترتب على أنشطتها المختلفة فقد أوجد سبباً من الانتقادات الموجهة لتلك الشركات، إذن ضرورة التنظيم الدولي لأنشطتها هو الدافع وراء إصدار هذا الإعلان.

ويُعد الإعلان الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية انعكاساً لوجهات نظر الدول الصناعية المتقدمة، ذلك أن التنظيم الذي جاء به الإعلان قد اعتبر الشركات دولية النشاط ظاهرة إيجابية تهدف في النهاية إلى إيجاد نوع من التعاون الاقتصادي الدولي، وهذا يبدو واضحاً خلال الأهداف التي جاء بها وهي²:

1- تحسين مناخ الإستثمار الأجنبي.

2- تشجيع المساهمة الإيجابية للشركات دن في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأطراف في الإعلان.

3- حل المشاكل التي تعترض عمليات "ش دن".

ويرى الدكتور مصطفى سلامة حسّين أنه على الرغم مما جاء به الإعلان من مزايا للشركات دولية النشاط وما يقابله من قلة التزاماتها بموجب هذا الإعلان تجاه الدول، إلا أن هناك حقيقة

¹ - لطف راجح نعمان الجحيفي ، الشركات متعددة الجنسية، الخصائص وظاهرة النشاط الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص98.

² - دريد محمود علي ، الشركات متعددة الجنسية ، آلية التكوين وأساليب النشاط، مرجع سبق ذكره، ص138.

يجب عدم إغفالها وهي: " أن أحكام هذا التنظيم تخاطب الشركات متعددة الجنسية بنصوص ذات صفة دولية مما يفتح المجال إلى ضرورة التأمل حول مركزها القانوني¹.

حاولت دُول الأنديز وضع الخطوط العريضة للنظام القانوني " لش دن " المكونة على المستوى الإقليمي لدول الأنديز وهي كالتالي:

أولاً : يكون تأسيس الشركات متعددة الجنسية من قبل مواطني مجموعة دول الأنديز، شريطة أن يساهم مواطنو الدولتين على الأقل بنسبة 60% من رأس مال الشركة المقامة.

ثم رفعت النسبة إلى 80% بموجب القرار المرقم 169 سنة 1982 ملدولة المقر الحرة في تحديدها للحد الأعلى لنسبة مشاركة رأس المال الأجنبي في النسبة المتبقية.

ثانيا : يجب أن يكون لمساهمة الأقلية الدّور البارز في التوجهات الفنية والإدارية والمالية والتجارية للشركة، وأن يكون الهدف منها تحقيق التكامل والتنمية للدول الأعضاء، وأن يتم تنسيق برامجها مع خطط التنمية.

ثالثاً : تعامل الشركات دن الإقليمية بنفس المعاملة التي تتمتع بها الشركات الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بمعدلات الائتمان وإعادة الإستثمار والترحيل للأرباح وغيرها من المزايا التي تقرر لها في نطاق السوق المشتركة للدول الأعضاء².

إن القواعد التي نص عليها تقنين الأنديز يعد بحق ذات مغزى دولي يقتدي به لوضع تنظيم دولي محدّد المعالم لنشاط هذه الشركات إلا أن هذا التنظيم الإقليمي قد تعرض لعقبات عديدة، كان أبرزها انسحاب تشيلي منه عام 1973 فضلاً عن تضارب الاتجاهات حول المعاملة التي يجب أن تتمتع بها الإستثمارات الأجنبية بين مؤيد لتقليل القيود أو زيادتها.

¹ - ولقد حاولت دُول الأنديز وهي: بوليفيا- تشيلي- كولومبيا- الإكوادور- بيرو- فنزويلا- تنظيم عمل هذه الشركات على أراضيها من خلال وضعها للخطوط العريضة لنظام القانوني " لش دن " المكونة على المستوى الإقليمي لدول الأنديز.

² - عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سبق ذكره، ص 95.

ولم يقتصر عمل المنظمات الإقليمية على منظمة دول الأنديز فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الشركات فحسب، بل شمل أيضاً الاتحاد الأوروبي، فنتيجة للأخطار المتزايدة التي جسدها عمليات الشركة فقد عملت الدول الأوروبية على فرض أنظمة رقابة قانونية على عمل هذه الشركات¹ تتراوح بين الرقابة البسيطة والرقابة الدقيقة المبنية على أساس حصول الموافقة من الجهات الإدارية. وفي بروكسل تم تشكيل لجنة أوكلت إليها مهمة إعداد جملة من الوصايا الخاصة بنشاط هذه الشركات ولقد كان الهدف من هذه الوصايا التوفيق بين مصالح متناقضة لا بين الدول فحسب² بل بين نقابات العمال وجمعيات المستهلكين وبقية الدول فضلاً عن شمول الوصايا لجوانب متعددة من سياسة الدول وخاصة تلك التي تتعلق بالضريبة والمنافسة وتحديد أماكن الإستثمارات ويشمل تقرير بروكسل الأمور التالية:

- تقديم المعلومات: أي إجبار الشركات دولية النشاط على إعطاء معلومات محدّدة وجديدة باستمرار حول نشاطاتها.
- توحيد الضرائب بين مختلف دول السوق الأوروبية، وهذا يعني التعاون بين مختلف الإدارات الضريبية من أجل مراقبة التصاريح والتقارير التي بها الشركات دولية النشاط.
- مراقبة حركة رؤوس الأموال من أجل معاقبة الشركات التي تجني أرباحاً من خلال الأزمات المالية الدولية.
- تنظيم إمكان تواجد " الشركات دن " للحيلولة دون قيامها بالمضاربة.
- تمكين النقابات العمالية من إعداد اتفاقيات جماعية للعمل على الصعيد الأوروبي.

¹ - من أنظمة الرقابة على الشركات الأجنبية ، الرقابة على قوانين الاستثمار الأجنبي ، حيث يستطيع الجهاز الرقابي مراقبة القوانين الخاصة بالاستثمار ومراقبة القوانين الخاصة بالاستثمار ومراقبة انعكاساتها و ثغراتها و أخطائها من خلال التطبيق ، مراقبة نشاط المشروع الأجنبي من البداية ولغاية ما بعد التنفيذ و التسليم ، فمن صور مخالفة الشركات الأجنبية التي تتطلب تدخل الأجهزة الرقابية مثلا مخالفة الشركة الأجنبية لواجب الجهاد و ممارستها لنشاط محظور دوليا ، اساءة معاملة العمال أو المواطنين أو التفرقة غير المبررة ، اضرار الشركة بعملة البلد أو باقتصادها بشكل عام عن عمد و خروجها عن الأهداف المخصصة لها ، التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، اساءة استغلال الامتيازات الممنوحة لها ، الاهمال في أداء الواجبات ، مخالفة الشروط المالية ، الاخلال في استخدام وسائل الأمن...إلخ .

² - سيد طه بدوي ، دور الشركات العابرة في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية. مرجع سبق ذكره، ص 115.

*لقد اهتمت مجموعة دول منظمة O.C.D.E بالشركات دولية النشاط بسبب ارتباطها مباشرة بموضوع الإستثمار الدولي، فقامت المنظمة بإصدار الإعلان الخاص بالإستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسية، فأهداف المبادئ التوجيهية جمعت في هذا المجال بين الدول النامية والدول المتطورة من أجل تطوير ميكانيزمات خاصة ومن أجل مراقبة أم على الأقل توجيه نشاطات هذه الشركات، فقد أشار الإعلان المذكور إلى هدف عام لا ينازع أحد ضرورة السعي إليه وهو التقدم الاقتصادي للدول المعنية، لكن مع ذكر هذا الهدف العام فإن الإعلان يهدف من ناحية أخرى إلى تحسين فرص الإستثمار الأجنبي وحل المشاكل التي تعترض مباشرة نشاط هذه الكيانات والفائدة العملية من وراء هذا التنظيم هو حماية وصيانة عمليان هذه الشركات وكفالة الاستقرار لها.¹

¹ - صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ص 82 .

الباب الثاني

الشركات وولية النشاط
وعلاقتها بالإستثمار الأجنبي المباشر

تُعد قضية التنمية في الدول النامية واحدة من أهم القضايا التي تشغل بال المشرعين، وتستهوى شغل الباحثين، وتجعل هذه الدول تبحث عما يحقق أفضل السبل للوصول إلى تنمية مستدامة. فهي تسعى جاهدة إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة يكون من شأنها إنقاذها من حالة التأخر التي تعاني منها، وتقليص حجم القوة الاقتصادية التي تفصل بينها وبين الدول المتقدمة. ولعل العالم في وقتنا الحاضر يمرّ بفترة نشاط وتنافس واضحين في مجال التنمية الاقتصادية في زمن سادت فيه ثقافة العولمة وهيمنت فيه اليد الطولى¹ للتقنية الحديثة، وأصبح الاقتصاد هو السلاح الأقوى في ميزان القوى، هذا وإن لمشكلة التنمية في الدول النامية أسباب تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل الأمثل، وذلك بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها، أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكان إقبال الدول النامية على " الإستثمارات الأجنبية " كحل أمثل يخفف من وطأة مشكلة التنمية، نظراً لما تحقّقه مثل هذه الإستثمارات من آثار على الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف للإستثمار، وكونه قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال، والخبرة العلمية والتقنية.

فالإستثمار والتنمية وجهان لعملة واحدة، إذ يلعب الإستثمار دوراً مهماً في رفع القدرات الإنتاجية للاقتصاد القومي، وزيادة معدلات التشغيل، والحدّ من ظاهرة البطالة، ورفع مستوى معيشة المواطنين هذا فضلاً عما يتيح الإستثمار الأجنبي المباشر تحديداً من مزايا تقنية وإدارية وتسويقية تساعد على النهوض بمستوى الأداء الوطني. ذلك أن الإستثمارات الأجنبية تمثل حاجة ملحة للاقتصادات النامية والمتقدمة على حدّ السواء، وقد ازدادت أهميتها حتى أضحت جزءاً فاعلاً من الحقائق الاقتصادية الداخلية والدولية، وقد استلزم ذلك وضع القواعد القانونية الضابطة لهذا النمط من أنماط النشاط التجاري.

¹ - المقصود باليد الطولى هي اصحاب الكفاءة بمعنى الكفاءة في العمل ، القدرة على أدائه كما يؤديه المحترفون له عادة ، اما مفهوم التقنية ، تعرف التقنية أو التكنولوجيا على أنها تطبيق المهارات و المعرفة ، لتجهيز و انتاج البضائع و السلع ، أو تقديم الخدمات المختلفة ، حيث تشمل كافة الآلات و الادوات أو الاساليب التي يتم استخدامها لتحويل الموارد إلى عناصر يحتاجها الانسان ، و بالتالي تعد التكنولوجيا واحدة من أقوى عوامل التغيير في المجتمع .

ومن هنا فقد نشأت طائفة جديدة من القواعد القانونية التي تجمعت على الرغم من انتمائها لأكثر من فرع من فروع القانون في تشريع واحد هو " قانون تشجيع الإستثمار " .

وطالما أن الإستثمار الأجنبي يضطلع بدور كبير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد سعت الدول العربية إلى استقطابه وتشجيعه على مزاولة النشاط فيها، وتدرّك هذه الدّول أن حجم الإستثمار الوافد إليها إنما يرتبط بمدى ما توفره له من ضمانات قانونية تكفل حمايته من المخاطر والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها، لذلك فقد اتجهت إلى التوسع في نطاق وأشكال الضمانات القانونية التي تقررها لهذا النمط من الإستثمار بهدف جذب أعظم قدر منه إليها.

وأياً كان الأمر فإن عملية ضمان الإستثمار الأجنبي وتشجيعه لم يقتصر على القوانين الوطنية فحسب بل شملت أيضاً الاتفاقيات الدولية فما دام هذا الإستثمار يحقق بعض المزايا الاقتصادية للدول المصدرة له فقد نهجت تلك الدّول لتشجيعه والاتفاق مع الدّول المستقطبة له على قدر من الضمانات والمزايا التي تكفل توفير بيئة ملائمة للإستثمار، وذلك في إطار اتفاقيات ثنائية يطلق عليها اصطلاحاً " اتفاقيات تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة " .

ومن هنا يبرز إلى الوجود الشركات دولية النشاط باعتبارها المالكة والمهيمنة على مصادر التمويل العالمي سواء في شكله المباشر الإستثمار الأجنبي المباشر أو الأشكال الأخرى.

ولقد ثار الخلاف حول أنشطة ش د ن في الدّول النامية المضيفة والآثار المترتبة عن قيامها بهذه الأنشطة. سلباً أو إيجاباً على الجوانب المختلفة للتنمية الاقتصادية في هذه الدّول، وقد دار الخلاف حول الإجابة على السؤالين التاليين:

-هل تستطيع ش د ن أن تلعب دوراً فعالاً في التنمية يفيد الدّول النامية ويساعدها على الخروج من مأزق التخلف؟

-هل تعتبر الش د ن محرك التنمية أم أنها مجرد مثير التنمية؟ سوف أحاول الإجابة على هذه الأسئلة وهذا ليس بالأمر السهل، خاصة بعد اختلاط الأوراق ببعضها البعض، فقد دخلت السياسة في

الاقتصاد والعكس صحيح، ودخل الاقتصاد في الاجتماع والعكس صحيح، وأيضا السياسة في الاجتماع والقانون والثقافة والعكس صحيح وهكذا، مما يصعب معه فض الاشتباك بين كل هذه المتغيرات لتحصل على إجابات محدّدة ووافية على الأسئلة السابقة.

وترجع أهمية الإجابة على هذه الأسئلة أن هذه الشركات دن على صعيد حياتنا اليومية، فالعالم كله الآن يشرب (الكوكاكولا، البيبسي كولا) ويحلق بشفرات (جيليت) ويستعمل معجون الأسنان (سيجنال) ويستخدم صابون (كولجيت)، ومن ضمن من قال " إن أطفالنا يتغذون على الأطعمة الأمريكية وأجسامنا تدفن في أكفان أمريكية " وقديما قالوا عن المملكة المتحدة أنها في مرحلة تاريخية معينة كانت الإمبراطورية التي لا تغرب عنها الشمس، ونحن نرى أن هذا الوصف ينطبق اليوم تماماً على الش دن حيث نجد أن بعض هذه الشركات لها فروع في مئة دولة على الأقل، وكما قال هارون الرشيد يوماً ما يخاطب سحابة مرت به " أمطري حيث شئت فسوف يأتيني خراجك " فإني أرى أن الش دن تستثمر حيث شاءت وفي أي مجال وفي أي دولة تحصل على ما تريد من أرباح.

فقد تعددت الآراء التي تناولت علاقة الإستثمار الأجنبي المباشر بالشركات دن وهذه الآراء هي:

1/ يرى البعض أن الإستثمار المباشر يعتبر أداة ميلاد ونمو الشركة دن حيث أن جوهر شركة الأعمال هو الإنتاج والتوزيع والأنشطة الأخرى التي تولد النواتج والأرباح، وأن جوهر الإستثمار أنه يخلق التسهيلات والقدرات المنتجة الأخرى التي يحتاجها المشروع لكي يعمل، لهذا فإن الإستثمار الأجنبي يلعب دوراً مساعداً فقط في خلق أنشطة ش دن المنتجة.

الرأي الأول: الشركة دولية النشاط هي تجسيد للإستثمار الأجنبي المباشر الخاص:

يركز هذا الرأي على أن ش دن هي الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص، والعكس صحيح، ومع ذلك يرى البعض أن ش دن والإستثمار الأجنبي المباشر لا يتطابقان كلية على الرغم من أنه غالباً ما يتم تعريف إحداهما بالآخر، ويُضيف Dunning أن هذا الرأي ليس سليماً:

1/ أن الإستثمار الأجنبي المباشر من الممكن أن يتم بواسطة وكلاء اقتصاديين، وليس من الضروري أن يتم بواسطة شركات، وإن كانت هذه الإستثمارات التي تتم بواسطة هؤلاء الوكلاء ما زالت قليلة ولكنه يظل فرضاً قائماً.

2/ أن الإستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يتم بواسطة أي شركة بغض النظر عن كونها تعمل في الأنشطة الخارجية، أو تعمل أساساً بالفعل في الأنشطة المحلية.

3/ أن الشركة الوطنية عندما تقوم بالإستثمار الاجنبي المباشر في شركة أخرى في دولة ما، فإنها تسيطر على حجم موارد أكبر من رأس المال الذي تملكه.

الرأي الثاني: أن الشركة دن تميل إلى تقليل انتقالات رأسمالها الدولي إلى أقل حد ممكن عن طريق الاعتماد على سحب الموارد المحلية (سواء بالمشاركة أو الاقتراض) وعن طريق إعادة إستثمارها جزء من الأرباح وبالتالي يتضح أن هناك فروقا بين ش دن والإستثمار الاجنبي المباشر والباحثة تتفق مع هذا الرأي، وذلك فيما يتعلق بأن ش دن تختلف عن الإستثمار الاجنبي المباشر، ولكنه اختلف معه في كون أن الإستثمار الاجنبي المباشر هو الذي يُعطي شهادة الميلاد للش دن حيث أن الشركة تنشأ أولاً ككيان قانوني واقتصادي ثم تفوق بعد ذلك بالإستثمار، فلا يتصور أن يتم الإستثمار في عدّة دول، ثم يتم تجميعه لإنشاء شركة وتصبح ش دن، فالمقدمة المنطقية هي إيجاد الشركة ثم بعد هذا تأتي النتيجة الخاصة بالإستثمار في الخارج، ويُضاف إلى هذا أن خلق التعدد في الجنسية له طرقاً أخرى غير الإستثمار الأجنبي المباشر مثل عقود الإدارة، تراخيص التكنولوجيا والتي تضمن بها الشركة الأم السيطرة على الفروع.

الرأي الثالث: أن شركات دولية النشاط هي أداة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الأجنبية.

يرى هذا الرأي أن هناك مجموعة من المؤسسين أو المساهمين لديهم هدفاً واحداً ويرغبون في تحقيقه وعليه فإنهم يقومون بإنشاء هذه الشركة لتحقيق أهدافهم بالعمل في الدول الأجنبية. إن قبول هذا الفرض فيه تجاهل لأمر كبير مرتبطة بأداء الأعمال في القرن العشرين، مثل انفصال الملكية عن الإدارة، وبالتالي قد يرى الملاك أنه من الأفضل الذهاب إلى الخارج ولكن الإدارة بحساباتها ترى أن هذا غير مفيد للشركة، وبالتالي لا تقوم به. كما أنه لا يتصور إنشاء شركة اليوم لتستثمر غداً في الدول الأجنبية.

فلا بد من الدراسة، وتكوين الكوادر الإدارية القادرة على هذا، وقد كان هذا مقصوراً أيام الشركات الاستعمارية، أو أيام الرواد الأوائل. ومن زاوية أخرى، فإن رأس المال موجود كأحد عوامل الإنتاج قبل وجود الشركة ككيان قانوني واقتصادي، ولكنه موجود في صورة متفرقة لأفراد متفرقون في مجالات ودول مختلفة، وأيضا في أشكال مختلفة وبالتالي يتم وضع الإطار التنظيمي والشكل القانوني للشركة أولاً ثم يتم تجميع رأس المال بعد هذا، على أساس من فلسفة واضحة للعمل سواء على النطاق المحلي أو العالمي أو الاثنين، وبالتالي يأتي رأس المال ليكون أداة هذه الشركة لتنفيذ هذه الفلسفة.

وبالتالي فالأقرب إلى المنطق أن يكون رأس المال هو الأداة وليس الشركة التي تستخدمه هي الأداة، ويمكن القول بأن الشركة هي الإطار التنظيمي، والصيغة القانونية التي سوف تستخدم رأس المال هذا سواء للإستثمار داخليا أو خارجيا، أو الاثنين معاً.

الرأي الرابع: أن الإستثمار المباشر أداة للشركة دولية النشاط:

يعني هذا أن الإستثمار المباشر ما هو إلا أداة تستخدمها ش دن لتحقيق أهدافها، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي، حيث أنه ينسجم مع منطق الأشياء، وأن هناك فرق بين الفاعل " الشركة " والفعل " الإستثمار " كما أنه يعني أن هناك أدوات أخرى للشركة دن لتحقيق أهدافها لأنه لا يُعقل أن الإستثمار المباشر هو الأداة الوحيدة وإن كان أكبر أثر لهذه الشركات على المستوى الدولي يأتي من إستثماراتها المباشرة.

الرأي الخامس: العلاقة بين الشركة دن والإستثمار المباشر علاقة دائرية.

حيث تقوم الشركة الوطنية بالإستثمار الاجنبي المباشر في العديد من الدول، وبالتالي تتحول إلى ش دن في عملياتها، وكلما زاد عدد الدول التي تستثمر فيها زاد تعدد جنسيتها في النشاط الذي تؤديه وبهذا سوف تتعدد جنسية الإستثمارات تبعاً لقيام الشركة دن بالإستثمار في عدد من الدول، وتكتمل الدائرة إذ عرفنا أن الش دن صاحبة معظم الإستثمارات الاجنبية المباشرة. وتختلف الباحثة مع هذا الرأي في جزئية أن الشركة تخلق التعدد في الجنسية للإستثمارات والإستثمارات الاجنبية المباشرة تخلق التعدد في الجنسية للشركة، حيث أن هناك طرقاً أخرى لخلق هذا التعدد في الجنسية.

الرأي السادس: أن الإستثمار الأجنبي المباشر يضم الشركات دولية النشاط:

يرى هذا الرأي أن الشركات دولية النشاط كظاهرة لا تعني أكثر من كونها تندرج تحت عنوان " الإستثمار الأجنبي المباشر " لأن هذا سوف يتضمن كل الشركات التي تستثمر في الخارج، بغض النظر عن كون الشركة عملاقة أم لا وبغض النظر عن مجال النشاط الذي تعمل فيه، وعن عدد الدول التي تعمل فيها.

وترى الباحثة أن هذا الرأي سليماً إلى حد بعيد، وعملياً في الوقت نفسه، وبالذات من وجهة نظر الدول النامية، حيث أن ما يهمها هو الإستثمار الاجنبي المباشر كيف يُقيدها؟ وكيف يستفيد منها؟

وهذا ما يهمننا أيضا، ولكن لكي يمكن فهم ومعرفة هذا، فلا بد من دراسة فلسفة ش دن في العمل في الخارج واتجاهات إدارتها نحو ذلك، وهذا يقتضي دراسة الشركة دن كشركة قبل دراسة الإستثمار الأجنبي المباشر- والذي يمثل أحد الجوانب السلوكية للشركة دولية النشاط- وبالتالي لابد من دراسة وفهم الدوافع الكامنة وراء هذا السلوك. كما أن هذا الرأي أقرب إلى المنطق حيث أنه بدراسة ظاهرة الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص الذي تقوم به الشركات دولية النشاط وأيضا الذي تقوم به جهات أخرى أو الأفراد وهذا أقرب إلى ما هو موجود في الدول العربية، حيث يوجد تحت عنوان الإستثمار الاجنبي المباشر الخاص كل الأنواع السابقة.

لهذا ارتأيتنا في هذا الباب التطرق لدراسة أساسيات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية من حيث التعرض لمفهومه من تعريف وأشكال ومعرفة مناخ وسياسات ومحدّدات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدّول العربية كفصل أوّل، ثم التطرق إلى الحوافز التحفيزية المكرسة في التشريعات العربية مقارنة بالحوافز المكرسة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

أساسيات الإستثمار الأجنبي المباشر
في الدول العربية.

الفصل الأول: أساسيات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

تحرص الدول النامية على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر نظراً لما يربته من تأثيرات إيجابية على عملية النمو الاقتصادي، وبما يوفره من القدرات التكنولوجية والخبرات الإدارية والتسويقية، التي تربطه شبكة الأسواق العالمية، وتوفير فرص العمل لأفرادها، وتتيح الاستغلال الأمثل لمواردها المحلية. ويتباين مناخ الإستثمار من دولة لأخرى، بل وداخل بعض الدول من إقليم لآخر، بناءً على ما تحدده السياسات الحكومية لشكل الفرص والحوافز التي تواجه الشركات، من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة، وأيضاً بالنسبة للنمو الاقتصادي.

وباعتبار أن جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة عملية ليست سهلة، خاصة وأن هناك منافسة دولية شديدة على جذبها- لهذا كان مطلوباً- وقبل وضع أي افتراضات، ورغبة في تأصيل العمل العلمي التعريف بمفهوم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في المبحث الأول وذلك للحصول على فهم أعمق للخلفية النظرية للموضوع ثم نتناول في المبحث الثاني مناخ وسياساته في الدول العربية.

إذ أن هناك أسئلة تتبادر في أذهاننا لماذا يحجم المستثمر العربي عن الإستثمار في المنطقة العربية؟ هل المشكلة اقتصادية أو قانونية أو أن المسألة سياسية؟ هل استطاعت الدول العربية في مجموعها أن تصل إلى وضع تنظيم قانوني شامل للإستثمار العربي بصفة خاصة يقترن به نظام قضائي تنقيد السلطة السياسية في الدول بأحكامه؟ هل النظام القانوني للإستثمارات لا ينصرف إلا إلى قواعد معاملتها فحسب أم أنه يشمل بالإضافة إلى ذلك قواعد إنشائها وتصفيتها وحمايتها؟

ما هو دور الاتفاقيات لإستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية في تحقيق نظام الإستثمار الشامل وهل يقتضي ذلك تعديل في تشريعات الإستثمار في الدول المتعاقدة؟ اعتباراً أن العقد الدولي هو الأداة الشائعة التي تنفذ بها عمليات الإستثمار بين الدول والمشروعات الأجنبية، ولأنه يعبر عن الإرادة المشتركة لأطرافه من جهة، ويسمح لهم بإشباع حاجاتهم وفقاً لما تقتضيه مصالحهم من جهة أخرى.

ولبيان المعاني السابقة وجلاء مضمونها سنبحث أولاً في مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر، ثم مناخه وسياساته في الدول العربية.

المبحث الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

ارتأينا في هذا المبحث التطرق أولاً لتعريف الإستثمار الأجنبي المباشر فقد تعددت التعاريف التي قيلت بصدده من جانب الفقه، حيث أن الإستثمار عملية مركبة تجمع عناصر اقتصادية وعناصر قانونية لذلك وجب علينا أن نفق على مفهوم الإستثمار الاجنبي المباشر لدى كل من الاقتصاديين والقانونيين ثم نتطرق لمعرفة أشكاله.

المطلب الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر و أشكاله القانونية

تبياناً لتعريف الإستثمار الأجنبي لغة واصطلاحاً وفقاً للمفهوم الذي تناوله الاقتصاديون والقانونيين، وما جرى العرف على تقسيمه في وصف الأشكال القانونية للإستثمارات الأجنبية فإننا سنتناوله وفقاً للآتي:¹

الإستثمار لغة : مشتق من الثمر، والثُمُرُ أيضاً المال المَثْمَرُ يُخَفِّفُ وَيُثَقِّلُ، وَفَسَّرَ بِأَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ وَأَثْمَرِ الشَّجَرِ طَلَعَ ثَمْرُهُ وَشَجَرُهُ ثَامِرٌ إِذَا أُدْرِكَ ثَمْرُهُ وَشَجَرَةٌ ثَمْرَاءُ ذَاتُ ثَمَرٍ، وَأَثْمَرُ الرَّجُلِ كَثْرَةُ مَالِهِ وَثَمَّرَ اللَّهُ مَالَهُ (تثميراً كثرةً).

هذا ويقصد بكلمة الإستثمار اصطلاحاً: التضحية بالأموال الحالية سبيل أمور مستقبلية ويرتبط هذا التعريف ببعدين أساسيين هما: الزمن والخطر، فالتضحية تأخذ مكانها في الحاضر، وهي مؤكدة أما العائد فيأتي في المستقبل وهو عائد غير مؤكد وعلى ذلك، فإن الإستثمار ما هو إلا التغير في رأس المال فهو يمثل تدفقاً وليس رصيماً قائماً، وهذا يعني أنه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محدّدة، فإن الإستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة، فمثلاً لو تساءلنا ما هو رأس المال الآن؟ ربما كانت الإجابة 10 مليار دينار، ولكن لو تساءلنا ما هو الإستثمار الآن؟ فلا يمكن الإجابة على

¹ - بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 ، ص 115 .

هذا السؤال، لأن قياس التدفقات يعتمد على فترة زمنية، ولذلك يمكننا الإجابة على سؤال ما هو الإستثمار خلال ستة أشهر أو خلال سنة مثلاً، عليه يمكن قياس الإستثمار خلال فترة زمنية بالفرق بين رصيد رأس المال في نهاية هذه الفترة، والرصيد في بداية تلك الفترة.¹

1-تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر عند الاقتصاديين:

عرّف بعض فقهاء الاقتصاد الإستثمار بأنه: " إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية "².

وعرّفه فريق آخر بأنه: " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة ".

كما عرّفه فريق: " عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود، ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية." وعليه فإن مجمل التعريفات السابقة ركزت على جانب المخاطر والسعي نحو الربح، وعلى أن الإستثمار ينطوي على إضافة إجمالية إلى رؤوس الأموال أو السلع الإنتاجية المستعملة في عملية الإنتاج.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أي إستثمار لا بد وأن تترتب عنه إضافة حقيقية إلى رأس مال الدولة المضيفة للإستثمار، وهنا قد يكون من المفيد إظهار الفرق بين (الإستثمار الحقيقي، والإستثمار المالي) فالإستثمار الحقيقي يتضمن أصولاً مادية ملموسة مثل: الأراضي والآلات والمعدات والمصانع وما في حكمها.

أما الإستثمار المالي فيتضمن عقوداً مكتوبة مثل الأسهم والسندات وعلى هذا الأساس تستبعد عمليات تداول أصول رأس المال من مفهوم الإستثمار في الاقتصاديات الوطنية، بالرغم من أنها عمليات إستثمارية بالنسبة للقائمين بها، أما بالنسبة لاقتصاد الوطني فإنّها لا تعد أن تكون عمليات

¹ رواء يونسى محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار تستات للنشر والبرمجة، سنة النشر 2012، ص 156.

² - محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التجمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 76.77.

نقل أو تغيير للملكية هذه الأصول حيث لا ينتج عنها أي زيادة أو إضافة إلى رأس مال المجتمع، فانتقال ملكية هذه الأصول ترتب عنه إضافة قيمتها إلى رأسمال المشتري وخصمها من رأسمال البائع، ولم تترتب عنها زيادة في مقدار الأصول التي يمتلكها الاقتصاد الوطني، أما إذا ما قام المستثمر بإيجاد أصول رأسمال جديدة، فإنَّ هذه العملية تعدَّ استثماراً من وجهة نظره، وفي نفس الوقت تعتبر استثماراً من وجهة نظر المجتمع أو الاقتصاد ككل، لأنَّ هذه العملية ترتبت عنها زيادة رأسمال القائم بها دون أن تؤدي إلى تخفيض رأسمال أي شخص آخر وترتبت عنها وبالتالى زيادة رأسمال المجتمع¹.

وفي المجتمعات الحديثة يسود الشكل المالي من الإستثمارات، حيث تعتنى أسواق الأوراق المالية بأداء العديد من الوظائف الاقتصادية في المجتمع، منها أنها تعد سوقاً مستثمرة لبيع وشراء الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية، ودرجة عالية من العدالة، إلى جانب قيامها بتعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فضلاً عن أنها أداة لتقويم المشروعات الكبرى ومراقبة حساباتها ومرآة للنشاط الاقتصادي، ومُؤشراً لاتجاهات التنبؤ، كما تتيح الفرصة للإستثمارات قصيرة الأجل وتقدم البيانات والمعلومات عن الفرص الإستثمارية المتاحة وموقعها وتكاليفها، مما يساعد على جذب رؤوس الأموال الخارجية.

وفي جميع الأحوال فإن وجود المؤسسات المتطورة للإستثمار المالي تساعد في انتشار الإستثمارات الحقيقية، كما أن شكلي الإستثمار الحقيقي والمالي لا يتنافسان، وإنما يتكاملان بصورة أو بأخرى.

2-تعريف الإستثمار الأجنبي من الناحية القانونية:

لم يصّل فقهاء القانون إلى تعريف شامل للإستثمار الأجنبي المباشر، فقد اختلفوا كما اختلف الاقتصاديون في تعريفه، لذلك أورد بعض التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون.

¹ - مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية الخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 12.

عرّفت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر اتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين، والمنعقدة بمدينة طوكيو الإستثمار الأجنبي: " بأنه تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر. "

وعرّفه البعض بأنه: " يوجهه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبراته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية.

وهناك من عرّفه بأنه انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بقصد تحقيق ربح نقدي متميز أو أنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة¹.

مما سبق نلاحظ أن التعريفات السابقة قد اتفقت على ارتباط الإستثمار الأجنبي بفكرة انتقال الأموال وعوامل الإنتاج عبر الحدود ، وأن بعض هذه التعريفات قد ركز على انتقال هذه الأموال عبر الحدود بهدف تحقيق الربح.

ولعل عدم الاتفاق على تعريف موحد للإستثمار الأجنبي هو السبب في عزوف بعض التشريعات عن تعريفه، واكتفت بوضع بيان تفصيلي للمال المستثمر المراد استخدامه في مجالات الإستثمار المحددة في التشريع.

أما موقف التشريعات العربية من تعريف الإستثمار، فإننا نجد أن بعضها تجنبت وضع تعريف محدد للإستثمار، ومنها على سبيل المثال قانون الإستثمار السوري آنذاك.

رقم (10) لسنة 1991م والطريقة التفصيلية في إيراد الأموال المستثمرة حيث كان يقضي بأن إستثمار المال الخارجي (الأجنبي) يشمل ما يلي:

¹ طالب براين سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2016 ، ص 65.

أ-النقد الأجنبي المحول من الخارج من قبل مواطنين سوريين أجنب، عن طريق أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية، أو بإحدى الطرق التي يوافق عليها مكتب الإستثمار.

ب-الآلات والتجهيزات والمعدّات وسيارات العمل والباصات والميكرو باصات والمواد اللازمة لإقامة المشاريع الإستثمارية وفقا لأحكام هذا القانون يمكن توسيعها أو تجديدها أو تطويرها وكذلك المواد اللازمة لتشغيلها والمستوردة من الخارج.

ج/الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن إستثمار الأموال الخارجية في المشاريع الإستثمارية، إذا زيد بها رأسمال هذه المشاريع، أو إذا انتشرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام هذا القانون¹.
د/الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات، وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا الشأن.

وهذا وقد أورد كل من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المصري مجالات الإستثمار دون إيراد تعريف له قانون رقم (8) لسنة 1997، وكذا قانون رقم 72 لسنة 2017 الصادر في 5 رمضان سنة 1438 هـ الموافق ل 31 مايو سنة 2017 ج العدد 21 مكرّر (ج) في 31 مايو 2017 المتضمن قانون الإستثمار كذلك لم يرد تعريف للإستثمار الأجنبي، كما أن في المادة الثالثة من هذا القانون قد استبدلت عبارة (قانون الإستثمار) بعبارة قانون ضمانات وحوافز الإستثمار)، أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى.

إلى جانب نظيره الأردني (قانون الإستثمار) بعبارة قانون ضمانات وحوافز الإستثمار، أينما وردت في القرارات الأخرى.

¹ - جوامع ليبية، أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015، ص 19.

فقانون الإستثمار الاردني لعام 2014 رقم 30 الصادر بتاريخ 2014/9/30 والمنشور بجريدة عدد 5308 بتاريخ 2014/10/16 نظم المزايا والحوافز التي تمنح للمستثمر داخل المناطق التنموية والمناطق الحرّة وخارجها، ولم يرد تعريف الإستثمار الأجنبي أما البعض الآخر فقد وضع تعريفا للإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ج ر (الكويت اليوم) السنة السابعة والأربعون¹.

العدد 510 والذي نص في مادته الأولى على أنّ الإستثمار الأجنبي هو: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون".

إلى جانب القانون رقم 09-16 لسنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمار في دولة الجزائر المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أغسطس سنة 2016م والذي نصّ في المادّة الثانية منه على أن الإستثمار الأجنبي: "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التّأهيل.

2- المساهمات في رأسمال شركة.

ولعلّ عيب الطريقة التفصيلية في تعريف المال الأجنبي المستثمر أنّها لا تواكب التطور الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تدخل أموال أخرى غير تلك الواردة في القانون، مما يسبب عقبات وإشكاليات في طريق الإستثمار، ذلك أن المشرع الوطني لا يمكنه أن يحيط بكل صورّ الأموال المستثمرة.

ولذلك يتضح لنا أن المشرع الليبي آنذاك قد تجنب ذكر بيان تفصيلي للأموال المستثمرة ويعتمد في تعريفه للإستثمار الأجنبي على وضع معيار عام للمال المستثمر الذي يخضع لأحكام القانون فقد نص القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الإستثمار على أنّ: "رأس المال الأجنبي هو القيمة المالية النقدية منها أو العينة أو المعنوية المقومة بإحدى العملات الأجنبية التي تدخل إلى الدولة سواء كان مملوكاً لليبيين أو أجانب تنفيذاً لنشاط إستثماري"، ولعل المشرع الليبي قد أفلح، في رأينا في هذا

¹ - جوامع ليبية، أترسياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية -دراسة مقارنة- مرجع سبق ذكره، ص 20.

التعريف للحد من كل غموض يمكن أن يشوب مفهوم المال المستثمر، حيث نص في هذا التعريف أن رأس المال الأجنبي (المال المستثمر) يشمل مختلف الأصول (المادية والمعنوية) المقومة بإحدى العملات الأجنبية والمحولة من الخارج لغرض الإستثمار، سواء أكان مملوكا للبين أم أجنب، وينص في المادة (8) من نفس القانون على مجالات الإستثمار: "يكون الإستثمار في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية وتحدّد اللائحة التنفيذية المجالات الإنتاجية والخدمية التي لا يشملها انطباق هذا القانون، أو التي تقتصر على اللبيين فقط، أو بالمشاركة بين اللبيين والأجنب، وبنسبة مساهمة كل جانب في المشروع والشكل القانوني له، والحد الأدنى لرأس المال بما يتفق مع طبيعة النشاط".¹

وقد أحال هذا القانون تحديد المجالات الإنتاجية والخدمية إلى اللائحة التنفيذية حتى يسهل على الجهة التنفيذية تعديلها في أي وقت، أو مرحلة ترى فيها إضافة بعض المجالات أو الحد منها. مما سبق نلاحظ في ضوء التعريفات السابقة بأن الإستثمار الاجنبي (المال الأجنبي) من وجهة النظر القانونية ما هو إلا رأس مال معين (مادي ومعنوي)، مصدره جهة خارجية يهدف إلى تحقيق غرض معين (مشروع إستثماري) ويخضع لقانون الإستثمار في البلد المضيف للإستثمار، ويشمل التشريعات الوطنية والمعاهدات التي ترتبط بها الدول المضيضة للإستثمار، والتي تنظم جميع أحكام الإستثمار سواء كانت موضوعية أو إجرائية، وهذا ما يحقق للدولة المضيضة للإستثمار حق التوجيه والرقابة بما يتفق مع قوانينها ويتلاءم مع خطط التنمية الاقتصادية بها، ومما لا شك فيه أنّ تعريف للإستثمار الأجنبي يستدعي منا معرفة الأشكال القانونية للإستثمار وما جرى العرف على تقسيمه له.

¹ - يحيل هذا القانون تحديد المجالات السالفة الذكر إلى اللائحة التنفيذية من أجل تعديلها أو الحد منها.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للإستثمارات الأجنبية¹.

جرى العرف على تقسيم الإستثمار الأجنبي إلى نوعين، وهما الإستثمار المباشر، والإستثمار غير المباشر، لذا وجب علينا تحديد هاتين الصورتين من صوّر الإستثمار الأجنبي لما لهذا التحديد من أهمية بالغة في بيان آثار كل منها في تنمية الاقتصاديات المستقطبة للإستثمار.

أشكال الإستثمار حسب أسلوب إدارة المشروع:

1/ الإستثمار الأجنبي المباشر:²

ورد لأول مرة مصطلح الإستثمار الاجنبي المباشر في "1930" حيث كان مفهوم الإستثمارات الدولية هو الشائع قبل هذا التاريخ، في حين استمر الخلط بين ما يعرف بالإستثمار المباشر والإستثمار المحفظي وذلك حتى عام 1968 عندما تم التمييز بين المفهومين، وأصبح الإستثمار المباشر على خلاف الإستثمار غير المباشر ينطوي على اكتساب حق في الرقابة على المؤسسات، وتتضمن الحالة النمطية للإستثمار المباشر مؤسسة وطنية تمتلك أسهم عادية في شركة أجنبية تكفي إعطاء المؤسسة الوطنية الشركة الأم والمؤسسة الأجنبية الشركة التابعة، فإن رغبت المؤسسة الوطنية السيطرة التامة على المؤسسة الأجنبية فيجب عليها أن تصبح مالكة لكل أسهم الشركة التابعة. هذا الأخير هو محور الموضوع والدراسة، ويستمر إيضاحه والتفصيل فيه بعدد التطرق إلى أشكال الإستثمار الأخرى.

2/ الإستثمار الأجنبي غير المباشر:

هو ذلك النوع من الإستثمار الذي يقتصر عادة على انتقال عنصر رأس مال فقط، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الإستثماري أو لا يتمتع المستثمر الأجنبي بحق الرقابة أو السيطرة أو اتخاذ القرار في هذا الشكل، وتتمثل أهم الإستثمارات غير المباشرة في تلك الإستثمارات

¹ مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2006، ص 34.

² - وهو موضوع الدراسة حيث يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر تحركات رؤوس الأموال الدولية التي تسعى لإنشاء أو تطوير أو الحفاظ على شركات أخرى تابعة أجنبية و ممارسة السيطرة على إدارة الشركة الأجنبية .

التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من الأفراد أو مؤسسات أجنبية عامة أو خاصة أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على سندات من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع.

يتضح إذن أن الإستثمارات غير المباشرة قد تأخذ أحد الشكلين هما: القروض التي تقدمها مختلف الهيئات الخاصة والعامة أو الأفراد، أو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها، ويسمى هذا الشكل الأخير بالإستثمار المحفظي أو الإستثمار في محفظة الأوراق المالية-بحيث ينطوي الإستثمار المحفظي على شراء أصول بهدف كسب معدل العائد الذي يعتبر جذابا لمستوى معين من المخاطر، مع عدم وجود حق مكتسب في الرقابة على الهيئة التي تصدر هذه الأصول أما المحفظة فهي تعبير يطلق على مجموع ما يملكه المستثمر من أصول بشرط أن يكون الهدف من هذا الامتلاك هو تنمية القيمة السوقية لها، ومنه تحقيق أكبر عائد، لذلك فإن أي محفظة إستثمارية يجب أن تجمع بين أصليين على الأقل من بين السندات الحكومية، السندات التي تصدرها الشركات وأسهم الشركات بنسب لا تخول للمستثمرين حق الرقابة على من أصدرها¹.

*هناك أشكال أخرى من الإستثمار فهي تصنف على حسب الجنسية فهي:

1/ الإستثمارات المحلية أو الوطنية: وهي الإستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود فالمستثمر الوطني والمشروع الإستثماري وطني ورأس المال وطني ويتم داخل الوطن.

2/ الإستثمارات الأجنبية (الخارجية أو الدولية) يمكن تعريفها على أنها: "كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما من البلدان".

¹ كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر و الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012-2013 ، ص 16.

ويمكن تعريف الإستثمار الأجنبي: "بأنه الإستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية".

كما أنه أيضا: "توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية".

ويوجد أكثر من أساس لتحديد أنواع الإستثمارات الدولية، فمن بين الأسس التي يمكن على ضوءها تحديد هذه الأنواع نجد:

-وفقا لصفة القائم بعمل الإستثمار: من خلال هذا يتنوع الإستثمار الدولي إلى الإستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد أو الشركات (المشروعات)، والإستثمار الحكومي أو العمومي الذي تجريه الدولة من خلال حكومتها أو من قبل هيئات العليا سواء كانت قومية أو دولية.

وفقا للشكل: يمكن التفريق هنا بين الإستثمار بدون مقابل كالمساعدات المقدمة للدول المختلفة والإستثمار لقاء مقابل وهذا يشمل القروض مهما كانت مدتها والإستثمار المحفظي، بالإضافة إلى الإستثمار المباشر¹.

وهناك أشكال حسب طبيعة الإستثمار: فتصنف هذه الإستثمارات حسب طبيعتها إلى:

1/ إستثمارات مادية: وهي اكتساب الأصول المادية (الأصول الحقيقية) التي تمثل المنتوجات المادية والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

-رأس المال الثابت: يجمع كل النفقات التي تمت للحصول على أراضي، مباني، أدوات عمل، ماكنات تجهيزات...

-رأس المال المتداول: يجمع كل النفقات التي تساهم في تكوين مخزون الموارد الأولية وإنشاء المواد المصنعة...

¹ العزاوي مولاي عبد الله، الإدارة العمومية و الاستثمار، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية-المغرب- المجلد/العدد 14، شهر مايو، سنة 2018، ص 217.

2/ الإستثمارات غير المادية: هي الفئة الأوسع من سابقتها وتتضمن:

- اكتساب الأصول غير المادية مثل: محل تجاري، براءات الاختراع التراخيص وغيرها.

- كل النفقات المتعلقة ببرامج تكوين العمال، الحملات الإعلامية للتعريف بالمؤسسة ومكانتها، الدراسات والبحث والتطوير...

3/ الإستثمارات المالية: يمكن تعريف الإستثمارات المالية بأنها مجموع الإستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للإستثمار، بهدف اقتناءها لفترة زمنية معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها والحصول على أرباح إضافية، ويمكن تقسيم الإستثمارات المالية إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي¹:

- الإستثمارات غير القابلة للتداول: كالودائع لأجل، وودائع التوفير وشهادات الإيداع غير القابلة للتداول.

- الإستثمار في أدوات السوق النقدي: كالأوراق التجارية، شهادات الإيداع القابلة للتداول، أذونات الخزينة المصرفية.

- الإستثمار في أدوات سوق رأس المال: كالأسهم العادية، الأسهم الممتازة والسندات.

*هناك أشكال تصنف حسب الهدف من الإستثمار:

يمكن تصنيف الإستثمارات حسب الهدف إلى:

1/ إستثمارات الإحلال: يقوم هذا الصنف من الإستثمارات على استبدال التجهيزات والمعدات القديمة بسبب اهتلاكها أو تقادمها، أو نظرا إلى ارتفاع تكاليف الصيانة، التعطيلات المستمرة، بطئ في الإنتاج... بتجهيزات جديدة لها نفس الخصائص التقنية (القدرة الإنتاجية، مستوى تكاليف الإنتاج) لأن الهدف من هذه الإستثمارات هو المحافظة على إمكانيات وقدرات المؤسسة.

2/ إستثمارات التوسع: تهدف إلى رفع القدرة الإنتاجية والتوزيعية للمؤسسة لمواجهة الزيادة في الطلب.

¹ - أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف ، دو القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001 ، المكتب للمعارف ، د س ط ، ص 128 .

3/ إستثمارات التحديث أو الترشيح: تسمح مثل هذه الإستثمارات بتحسين إنتاجية المؤسسة وهي موجهة لتخفيض التكاليف مع الحفاظ على نفس حجم الإنتاج.

4/ إستثمارات التجديد: وهي الإستثمارات التي تعتمد على استغلال التكنولوجيا الجديدة لمواكبة التطور التكنولوجي.

5/ الإستثمارات الاستراتيجية: تهدف بها المؤسسة إلى زيادة حصتها السوقية للسيطرة على الأسواق فهي بذلك تبني استراتيجية هجومية أو تستعمل استراتيجية دفاعية من خلال المحافظة على وضعيتها التنافسية في حالة المنافسة الشديدة.

6/ الإستثمارات الاجتماعية: تهدف الإستثمارات الاجتماعية إلى تحسين ظروف العمل وتكون لها أثر إيجابي غير مباشر على مردودية المؤسسة مثل مطاعم المؤسسة، قاعات الرياضة، مراكز الاضطياف وروضة الأطفال، من خلال استقرار ووضعية العمال وإنتاجية أحسن¹.

أشكال الإستثمار حسب مدّة الإستثمار:

يتفرع الإستثمار من حيث المدّة إلى: إستثمار طويل المدى لأكثر من خمس سنوات أو إستثمار متوسط المدى أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، وقد يكون إستثمار قصير المدى لأقل من سنة وعلى هذا الأساس تنقسم إلى:

1/ إستثمارات قصيرة الأجل: تكون مدّة التوظيف فيها قصيرة لا تزيد عن سنة، كإستثمار في أدوات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، أو التعامل بالأوراق التجارية، وتهدف مثل هذه الإستثمارات إلى توفير السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق العائد وهي تتميز بسهولة وسرعة تحويلها إلى نقدية.

¹ نش عزوز، حفيظة بوهالي، مستقبل الاستثمار في ظل الرهانات الاقتصادية، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، المجلد/العدد 27، شهريناير، سنة 2017، ص 65.

2/ إستثمارات متوسطة الأجل: هي أطول من سابقها وقد تصل إلى خمس سنوات ومن أمثلة ذلك: شراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله في حدود لا يتعدى مدة 5 سنوات.

3/ إستثمارات طويلة الأجل¹: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الإستثمارات خمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر كإيداع الأموال لدى البنوك ضمن المدة المذكورة. إستثمارات حسب مجالاته:

يقصد بمجال الإستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سوف يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، وبهذا المفهوم فإن المستثمر يمكن له توظيف أمواله في المشروعات الإستثمارية التالية:

1/ المشروعات الصناعية: سواء تمثلت في الصناعات الاستخراجية التي تقوم بتوفير المنتج دون أحداث تغيرات جوهريّة في خواصه الطبيعيّة مثل: صناعة استخراج البترول، الفحم، الذهب، والمعادن الأخرى أو تمثلت في الصناعات التحويلية التي تقوم بتوفير المنتج مع أحداث تغيرات جوهريّة في شكل المواد الخام أثناء عملية الإنتاج مثل الصناعات الغذائية، الغزل والنسيج.

2/ المشروعات الزراعية: وهي المشروعات التي تقام في مجال الزراعة، استصلاح الأراضي والإنتاج الحيواني.

3/ المشروعات التجارية: وهي المشروعات التي تعتمد أساساً على عمليات الشراء بغرض البيع لتحقيق الربح مثل: الاستيراد والتصدير، وتجارة الجملة والتجزئة.

¹ - الإستثمارات طويلة الأجل: هي حسابات على جانب الأصول في الميزانية العمومية للشركة، تمثل إستثمارات الشركة بما في ذلك الاسهم والسندات والعقارات والنقد.

4/المشروعات الخدمية: تعمل هذه المشروعات على تقديم خدمات للأفراد بهدف تحقيق الربح إلى جانب هذا فإن الإستثمارات العقارية التي تقوم على امتلاك العقارات وبيعها أو تأجيرها تمثل نوعاً من أنواع الإستثمار حسب النشاط الاقتصادي.¹

قد تطرقنا في البداية لتصنيف أشكال الإستثمار الأجنبي إلى صنفى الإستثمار حسب أسلوب إدارة المشروع، وقد تعرضنا إلى دراسة ومعرفة معنى الإستثمار الأجنبي غير المباشر والإستثمار الأجنبي المباشر والذي يُعد محور دراستنا وقد سبق لنا أن لمحنا بأننا سنعود إلى دراسته وإيضاحه بالتفصيل إذن يُعد هذا الأخير من خلال تحديد تعريفه:

بأنه حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل وهو بمثابة ظاهرة معقدة الجوانب تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر أخرى قانونية بين مؤيد وبين من يرى ويقترح تضيقه، فقد عرّف بأنه:

- كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان

- أنه توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية للعمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية.

- أنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة.

كما يمكن القول أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن مجموعة الموارد النقدية أو العينية (تكون خاضعة للتقويم) التي تأتي بها المؤسسة عن طريق مدخر خاص أجنبي يشارك مباشرة في نشاط المؤسسة ويكون الغرض من ذلك تحقيق أرباحا مستقرة.²

من خلال كل هذه التعاريف نجد أن الإستثمار الأجنبي المباشر يتميز بالخصائص التالية:

¹ - باسود عبد المالك ، حماية الاستثمارات الاجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2014-2015 ، ص 141 .

² - أحمد مبروك محمد خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي، مقال منشور، تم الاطلاع عليه يوم 2017/07/19 على الساعة 15:30 من الموقع الالكتروني : www.univ-cloud.dz

- ممارسة نشاط إنتاجي من طرف المستثمر الأجنبي في إقليم البلد المضيف من خلال تصدير رؤوس الأموال.

- الملكية الكاملة أو الجزئية لوسائل الإنتاج الناتج عن عملية الإستثمار التي تحدّد مدى رقابة وإدارة المستثمر الأجنبي¹. فضلاً عن هذه التعاريف فإن هناك تعاريف دولية للإستثمار الأجنبي المباشر من خلال المنظمات الاقتصادية التالية:

- جاء في التعريف الرسمي لصندوق النقد الدولي "FMI" حسب دليل إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات في طبعته الخامسة لسنة 1993 على أنه: "يجري قصد الحصول على فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطاتها داخل حدود اقتصاد غير اقتصاد المستثمر، هدف هذا الأخير هو القيام بسلطة فعلية على تسيير المؤسسة.

- واستناداً إلى تعريف المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية "OCDE" فإن الإستثمار الأجنبي المباشر هو لغرض تأسيس علاقات اقتصادية دائمة أو طويلة مع مؤسسة، مثل الإستثمارات التي تعطي إمكانية ممارسة تأثير فعال على إدارتها"، وذلك سواء في بلد معين من قبل غير المقيمين أو في الخارج من قبل المقيمين بواسطة:

- خلق أو توسيع مؤسسة أو فرع أو اكتساب الملكية الكاملة لمؤسسة موجودة.

- قروض لمدة 5 سنوات أو أكثر.

كما تعرفه المنظمة العالمية للتجارة "OMC" على أنه: "إستثمار يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد (البلد الأم) أصلاً إنتاجياً في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته.

أما الأمم المتحدة فتعرفه من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "GNUMED" على أنه:

"ذلك الإستثمار الذي يضيف إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي

¹ كل هذه التعاريف صادرة من المنظمات الدولية الاقتصادية كصندوق النقد الدولي ، المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية ، المنظمة العالمية للتجارة ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيضة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها. وبالتالي فإن هذه التعاريف تتفق حول مفهومين أساسيين هما: الملكية والمراقبة، إذ تمثل:

الملكية: نسبة الأسهم التي يستحوذ عليها غير المقيمين.¹

أما المراقبة: فهي نسبة الملكية الضرورية لكي يعتبر هذا الإستثمار إستثماراً مباشراً، حيث تمثل حصة ملكية المستثمر الأجنبي في رأس مال الشركة التابعة للدولة المستقبلية التي تساوي أو تفوق 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية، وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالشركة الزميلة أو التابعة² أو الفرع³ كما هي موضحة بالشكل التوضيحي لمفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر الموجود في الملحق رقم 03.

ومن ناحية أخرى فقد أصدر صندوق النقد الدولي في مارس 2007 الطبعة السادسة لدليل إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات والتي ورد فيها المفهوم الدولي للإستثمار الأجنبي المباشر مطابقاً المفهوم المذكور آنفاً حسب الطبعة الخامسة من الدليل لعام 1993.⁴

إذن ليس للإستثمار الأجنبي المباشر مفهوماً اقتصادياً أو قانونياً محدداً بل أنه يمثل في الواقع مفهومًا متغيراً ومتطوراً، يتغير ويتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى العالمي.

كما أنه مفهوم عام قد يضيق أو يتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية للإستثمارات الأجنبية التي تميل إلى تبني مفهوم واسع للإستثمار حتى يمكنها الاستفادة بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في مختلف الأنشطة في إقليمها، بينما الدول التي تتبنى نظاماً مانعاً بشأن

¹ - أحمد زكريا صيام، آليات جذب الإستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج- مجلة الاقتصاديات شمال افريقيا، العدد 3، سنة 2014، ص 32.

² - الشركة التابعة: هي شركة تمتلك أكثر من نصف رأسمالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولكنها مع ذلك تخضع الشركة الأم، حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة أغلبية مقاعد المجلس.

-الفرع: هو مؤسسة تجارية أنشأها مشروع أو شركة وتتمتع ببعض الاستقلالية بالنسبة للشركة التي أنشأته دون أن ينفصل عنها من الناحية القانونية.³

⁴ - المؤسسة العربية لضمان تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2007، ص 49.

الإستثمارات الأجنبية فإنها تأخذ بتبني مفهوم ضيق للإستثمار حتى يمكنها الحدّ من دخول رؤوس الأموال إلى إقليمها.

بالإضافة إلى أن صندوق النقد الدولي يرجح في تقرير مناخ الإستثمار العام 2017 (أكتوبر- ديسمبر 2017) للسنة السادسة والثلاثون-العدد الفصلي الرابع، أن يشهد الاقتصاد العربي تحسّناً في متوسط معدل تريليون دولار وذلك بالتزامن مع النمو المتوقع للاقتصاد العالمي خلال نفس الفترة بمعدل 3.7% واحتمالات استقرار أسعار النفط فوق مستوى 50 دولاراً للبرميل.¹

*تباين صيغ وأشكال الإستثمار الأجنبي المباشر وذلك استناداً إلى دوافع المستثمرين التي تؤدي إلى الإستثمار، وتبعاً لصور تدفق هذا الإستثمار إلى الدول المضيفة، فهنا نتساءل: ما هي أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر؟ وفيما تتمثل صيغ هذا الإستثمار في الدول النامية.

أولاً/ أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر²

تحدّد أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر حسب الأهداف التي يأمل المستثمرون تحقيقها من وراء انتقالهم إلى الدول المضيفة، التي تصنف إلى:

1/ الإستثمار المباشر عن الموارد:

كان هذا الشكل من الإستثمار الأجنبي المباشر من بين أوائل التدفقات إلى الدول النامية الذي يسعى إلى استغلال المزايا النسبية للدولة المضيفة لاسيّما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط والغاز والمنتجات الزراعية فضلاً عن الاستفادة من انخفاض تكلفة العمالة أو وجود عمالة ماهرة ومدربة.

¹- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 13 ديسمبر 2017، إصدار النشرة: آفاق الاقتصادات العربية 2018.
² - البشير أصوفي ، خصوصيات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، المملكة المغربية ، سنة 2016 ، ص 94 .

2/ الإستثمار الباحث عن الأسواق:

إن هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر يستهدف تلك البلدان التي تحتوي على حجم سوق كبير لمواجهة حاجات أسواقها المحلية، فقد ساد هذا الشكل من الإستثمارات قطاع الصناعات التحويلية في الدول النامية خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات التي تتضمن عادة إجراءات حماية لدعم الصناعات المحلية ضد المنافسة الأجنبية غير العادلة، فتظهر هذه الإستثمارات عوضاً عن التصدير بسبب وجود القيود المفروضة على الواردات في البلد المضيف، إلى جانب ارتفاع تكلفة النقل في هذه الدول، مما يجعل الإستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها، ومن شأن هذا النوع من الإستثمار أن يساهم في ارتفاع معدلات النمو في الدول النامية المضيفة عن طريق زيادة الإنتاج والاستهلاك وكذلك زيادة صادرات هذه الدول وزيادة وارداتها من الإنتاج إليها من الدول المصدرة للإستثمار¹.

على الرغم من أن هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر لا يزال يعمل في الدول النامية إلا أنّ دوره سوف يتناقص من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي التي تستوجبها حرية التجارة العالمية.

3/ الإستثمار الباحث عن الكفاءة:

تقوم الإستثمارات الأجنبية في هذا النوع بإتباع أسلوب تجزئة الإنتاج بين عدد من الدول المجاورة وكمثال واضح على ذلك فروع شركة نسليه "Nestlé" العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يتخصص كل فرع منها في منتج واحد للسوق الإقليمية، بينما يقوم كل فرع منها باستيراد السلع الأخرى من الفروع الزميلة في الدول المجاورة ومنه أصبح بمقدم المنطقة الحصول على كافة السلع، إلا أن كل فرع مسؤول بمفرده عن إنتاج جزء صغير من مجموع السلع.

¹ - بييري نورة زرقين عبود، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تونس والمغرب، محددات وأثار، دراسة مقارنة باستخدام نماذج المعدلات الانية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، جوان سنة 2014، ص 25.

وتبعاً لما تقدم فإن هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر ينتشر أكثر في الأسواق الإقليمية المتكاملة وخاصة في أوروبا وآسيا، كون أن هذه الإستثمارات تشترط أن تكون في الأسواق المفتوحة وعلى درجة عالية من التطور.

4/ الإستثمار الباحث عن الأصول الاستراتيجية:

في هذا النوع من الإستثمارات تقوم الشركات بالإستثمار من خلال عمليات التملك والاندماج¹ بغرض تعزيز أهدافها الاستراتيجية بعيدة المدى وذلك بحثاً منها على الوحدة الاقتصادية (المصالح والمخاطر) وخلق جوّ من التعاون الفني نتيجة لضخامة التكاليف المخصصة للمشاريع الصناعية من جهة وإلى التكنولوجيا العالية التي تطلبها مثل هذه المشاريع من جهة أخرى، وإلى جانب ارتفاع تكاليف البحث والتطوير ووجود المنافسة الدولية.

فعلى سبيل المثال قد تتحالف الشركات دولية النشاط مع شركة أخرى وفي دولة أخرى للقيام معاً بعمليات البحوث والتطوير ذات الفائدة المتبادلة².

كما يجري تصنيف آخر وفق دوافع المستثمر كالتالي:

1/ الإستثمار الأجنبي المباشر الأفقي: يحصل عندما تدخل الشركة المستثمرة إلى الأقطار الأجنبية لإنتاج المنتج أو المنتجات نفسها التي تنتج في البلد الأم، ولذلك فهو يعتبر تنوعاً جغرافياً لخلط إنتاج الشركة.

2/ الإستثمار الأجنبي المباشر العمودي: فهو يحصل عندما تدخل الشركة المستثمرة إلى الأقطار الأجنبية لإنتاج سلع وسيطة والتي تشكل مدخلات أو عناصر إنتاج تستعمل في عملية الإنتاج المحلية.

¹-عمليات الاندماج والتملك أو الاستحواذ عبر الحدود: الاندماج هو عبارة عن اتفاق إحدى الشركات الوطنية على الاندماج مع شركة أخرى أجنبية لعدة أسباب: مالية بشرية أو تسويقية أو غيرها، أما الاستحواذ أو التملك فيتم عندما تقوم إحدى الشركات الأجنبية بشراء عدد من الأسهم معها أو شراء جميع الأسهم المطروحة بالبورصة الخاصة بهذه الشركة.

² - نزيه عبد المقصود مبروك ، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2007 ، ص 108 .

3/الإستثمار الأجنبي المباشر المختلط: وهو الإستثمار الذي يجمع بين النوعين السابقين أي مزيج بينهما.

ثانيا/ صيغ الإستثمار الأجنبي المباشر

تتخذ الإستثمارات الأجنبية المباشرة صيغاً مختلفة وذلك وفق صور تدفق هذا الإستثمار إلى الدول المضيفة وهو نفس التصنيف الذي تأخذ به المنظمة العالمية للتجارة الذي يظهر في ثلاث مجموعات رئيسية:

1/الحصّة المملوكة في رأس المال:

تتمثل في قيام المستثمر بشراء أسهم إحدى الشركات التي تقع في دولة أخرى ، وأن يشارك بأكثر من 10% من رأس مال الشركة ليكسب الشريك الأجنبي حق الملكية والمراقبة حسب ما حددها صندوق النقد الدولي، وتدخل ضمن هذه المشاركة:

أ/ الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:¹

المستثمر الأجنبي في هذه الحالة ينفرد في الإدارة والتحكم في المشروع ويتمتع بالحرية الكاملة دون أي نوع من أنواع التدخلات، لهذا تتخوف الدول النامية كثيراً من هذا النوع بسبب التبعية الاقتصادية وما يترتب عنها من آثار، وكذلك احتمال احتكار مثل هذه المشروعات ولكن في المقابل لها مزايا بالنسبة للدولة المضيفة وتتمثل في:

-حجم تدفق رأس المال الأجنبي إليها الذي يؤدي إلى كبر حجم المشاريع ومن ثم يفترض أنها ستعتمد على تكنولوجيا عالية ولكن بما يتناسب مع متطلبات وخصائص التنمية في هذه الدول.

-يترتب عن هذه المشاريع خلق فرص للعمالة وإمكانية التصدير أو التقليل من الواردات، ومنه تحسين وضعية ميزان المدفوعات للدولة المضيفة.

¹ - هي تلك الاستثمارات أو المشروعات التي يمتلكها الأجانب ملكية كاملة كما يعبر عنها أيضا بالاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة.

ب)- المشروعات المشتركة أو الإستثمارات الثنائية¹:

هي تلك الإستثمارات التي تنشأ نتيجة لمشاركة رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متفاوتة أو متباينة وفقاً للظروف وبحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين رأس المال الأجنبي والوطني.

فيمكن القول أنه إذا أحسن تنظيم وتوجيه وإدارة المشروع المشترك فإنه يحقق مزايا عديدة لأطرافه (الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي)

وتتمثل هذه المزايا بالنسبة للدولة المضيفة في:

- تشغيل العناصر المهنية والفنية المحلية في الوظائف الإدارية والمهنية العليا في المشروع الأجنبي.
- تحقيق قدر ممكن من السيطرة والرقابة على المشروعات الأجنبية واقتسام أرباح المشروع.
- يؤدي هذا النوع من الإستثمار إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف، كما يؤدي إلى فتح آفاق أمام المستثمر الوطني والاحتكاك بالتكنولوجيا المتقدمة والتعرف على الأساليب الإدارية والفنية الحديثة. أما بالنسبة للمزايا التي يحققها المشروع المشترك بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن أهمها:

- التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي في البلد المضيف كالتأميم، المصادرة ومنع تحويل الأرباح، كما أنه سوف يحصل عن طريق المشاركة على مزايا وتسهيلات، بخلاف لو كان يستثمر بمفرده. ويمكن ملاحظة أنّ الإستثمارات الثنائية تقوم بخلق مشروعات الشراكة والتي تطور مفهومها مع تطور الإستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يمكن أن تعرف الشراكة بآتها: "العلاقة المشتركة والقائمة

¹ شعور حبيبة مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية و محددات التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008، ص 91.

على تحقيق المصالح المشتركة من جهة وتحديد مدى قدرات ومساهمات كل طرف من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة.¹

ج/الإستثمار الأجنبي المباشر في صورة الشركات دولية النشاط:

إن ش د ن هي الأداة التي تستخدم لتحقيق الإستثمارات المباشرة والتي جعلت منها القوة الرئيسية في الاقتصاد العالمي، وهي تستثمر أيضا في تحديد مستقبل هذا الاقتصاد...".
ولقد أكدّت الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الذي ضمّ اقتصاديين وممثلين لكبار رجال الأعمال اليوم أ وكذا أروبا الغربية واليابان والتي دعت إلى انعقاده منظمة الاتحاد الأطلسي للوم أ على أن: "...الإستثمارات الدولية المباشرة أصبحت القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، أما ش د ن فهي المعبر الأساسي عن هذه الظاهرة التي لم يسبق لها مثيل..."

وكما ترتبط الإستثمارات الاجنبية المباشرة و ش د ن بظاهرة التدويل أي تدويل الإنتاج الذي يعتبر نقلاً جزئياً أو كلياً للعملية الإنتاجية إلى بلدان عديدة مع التحكم في نفس رأس المال، بحيث يعتبر الإستثمار الاجنبي المباشر في أول مراحل هذه الظاهرة، أما ش د ن فهي النتيجة النهائية لهذه المراحل.

2/الأرباح المعاد إستثمارها:

وهي تمثل حصة من أرباح فروع ش د ن غير الموزعة في شكل حصص أو التي لم تعاد إلى الشركة الأم، إذ أن هذه الأرباح لم يتم توزيعها كعائد على الأسهم ولا يتم تسليمها إلى المستثمرين وإنما تقوم فروع الشركة الأم باحتجازها وإعادة إستثمارها.

3/القروض البنينة: تتمثل في التدفقات قصيرة أو طويلة الأجل التي يتم اقتراضها أو إقراضها فيما بين المؤسسة الأم والمؤسسات التابعة. ويتعين عند تحديد صيغ الإستثمار الأجنبي المباشر حسب صور التدفق أن نحدّد معنى التدفق وما يميّزه عن المخزون بحيث:

¹ - DAROLD JACQUE , les sociétés d'économie mixte , acteurs de la vile : regards croises en France et en Europe , éditions l' harmattan, France,2010 , page 91 .

تقاس تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر "Flour" بحجم الإستثمارات في السنة الواحدة أما مخزون أورصيد الإستثمار الأجنبي المباشر "Stock" فهو مجموع تراكمات الإستثمار في آخر السنّة.

ثالثاً: اتجاهات تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال ملامح تقرير الإستثمار العالمي 2018¹ كشف تقرير الإستثمار العالمي للعام 2018 عن انخفاض تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي بمقدار 437.7 مليار دولار بنسبة تراجع 23.4% في عام 2017 مقارنة مع عام 2016، بحيث بلغ في عام 2017 ب 1.429.8 مليار دولار مقابل 1.67.5 مليار دولار.

1/ تراجع انخفاض تدفقات الإستثمار الأجنبي مباشر في كل من:

أ/ اقتصاديات الدول المتقدمة:

انخفض تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات المتقدمة من 1.133.2 مليار دولار في عام 2016 إلى 712.3 مليار دولار في عام 2017 أي بمقدار 420.8 مليار دولار وبنسبة 37.1%. حيث كان أبرزها الانخفاض الحاصل في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الوم أ بمقدار 181.7 مليار دولار وبنسبة 40% تقريبا في عام 2017 عن عام 2016.

ب/الاتحاد الأوروبي: انخفض تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في دول الاتحاد الأوروبي من 524 مليار دولار في عام 2016 إلى 303.5 مليار دولار في عام 2017 أي بمقدار 18.1 مليار دولار وبنسبة 92% تقريبا في عام 2017 عن عام 2016.

ج/أمريكا الشمالية: من 494.4 مليار دولار في عام 2016 إلى 299.6 مليار دولار في عام 2017 أي بمقدار 194.7 مليار دولار وبنسبة 40%. ويعود جميع ذلك "إلى زيادة عمليات الاندماج والشركاء عبر الحدود وعمليات إعادة هيكلة الشركات أي التغيرات في الهياكل القانونية أو الملكية للشركات دولية النشاط بما

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار 2018، تم الاطلاع عليها يوم 05 جانفي 2019 على الموقع الالكتروني : www.dhaman.com

في ذلك التحويلات الضريبية " التي أدت بدورها إلى الانخفاض في قيمة هذه المعاملات بنسبة 40%¹ بالإضافة إلى أنّ ذروة الزيادة غير الطبيعية في عام 2016 في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في المملكة المتحدة قد تسببت في انخفاض حاد في الإستثمار الأجنبي المباشر فيها حيث انخفضت من 196.1 مليار دولار في عام 2016 إلى فقط 15 مليار دولار في عام 2017.

د/ إفريقيا: استمر انخفاض تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى إفريقيا بنسبة 21% حيث انخفض من 53 مليار دولار إلى 42 مليار دولار أي انخفاض بمقدار 11 مليار دولار. إلا أنه قابل ذلك الانخفاض للاستقرار في تدفقات الإستثمار الأجنبي مباشرة في عام 2017 في كل من:

1/ الاقتصادات النامية: حيث استقرت تدفقات الإستثمار الأجنبي مباشرة في عام 2017 في الاقتصادات النامية عند مستوى مماثل للمستوى الذي كان عليه في عام 2016، أي بما يقارب 671 مليار دولار تقريبا.

2/ آسيا : وبشكل مماثل عن الاقتصادات النامية فقد استقرت تدفقات الإستثمار الاجنبي المباشر في آسيا في العام 2017 عند مستوى مماثل للمستوى الذي كان عليه في عام 2016، أي بما يقارب 476 مليار دولار تقريبا، بالرغم من حالات الانخفاض والاستقرار في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في عام 2017 إلا أنّه كان هناك ارتفاع في كلّ من أمريكا اللاتينية والكاربي بنسبة 8% وبارتفاع قدره 9 مليار دولار.

2/ أكبر الدول المستضيفة والمصدرة للإستثمار الأجنبي المباشر لعام 2017:

الدول المستضيفة: بالرغم من التراجع في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الوم أ لعام 2017 بنسبة 40% تقريبا إلا أنها لازالت تتصدر دول العالم في جاذبيتها للإستثمارات الأجنبية المباشرة في عام 2017 بمقدار 275 مليار دولار، احتلت الصين المرتبة الثانية في إجمالي تدفقات الإستثمار الأجنبي

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص:7.

المباشر حيث بلغ إجمالي تدفقاتها 136 مليار في عام 2017 متقدمة بذلك مرتبة واحدة عما كانت عليه في 2016 بإجمالي تدفقات 134 مليار دولار.

وتقدمت هونغ كونغ، الصين عما كانت عليه خلال عام 2016 لتحتل المرتبة الثالثة بإجمالي تدفقات بلغت 104 مليار دولار في 2017 مقارنة ب 117 مليار دولار في عام 2016.

كما احتلت البرازيل المرتبة الرابعة بعد إن كانت في المرتبة السابعة متقدمة بذلك ثلاث مراتب عما كانت عليه خلال عام 2016 بإجمالي تدفقات بلغت 63 مليار دولار في عام 2017، مقارنة ب 58 مليار دولار في عام 2016.¹

كما هو موضح في الشكل البياني لتدفق الإستثمار الاجنبي المباشر المبين في الملحق رقم 04.

بالإضافة الى الشكل البياني الموضح لتدفق الإستثمار الاجنبي المباشر من قبل أفضل 10 دول عربية لسنة 2017 المبين في الملحق رقم 05 .

ب/الدولة المصدرة : مرة أخرى حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على احتلالها المركز الأول في تصدير الإستثمارات المباشرة في العام 2017، حيث تبلغ قيمة تدفقات إستثماراتها الصادرة للعالم للعام 2017 ما يقارب 342 مليار دولار، وبنسبة نمو مقارنة بعام 2016 بلغت 21.9% بمقارنة بين تدفقات الإستثمارات المباشرة الداخلة والخارجة من أمريكا.

واحتلت اليابان المرتبة الثانية بإجمالي تدفقات صادرة بلغت 160 مليار دولار في عام 2017، مقارنة ب 145 مليار دولار في عام 2016، إلا أن الصين قد تراجعت من المرتبة الثانية في عام 2016 إلى المرتبة الثالثة في عام 2017 بإجمالي تدفقات صادرة بلغت 125 مليار دولار في عام 2017، مقارنة ب 196 مليار دولار في عام 2016.²

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير لتدفقات الاستثمار العالمي لسنة 2018 ، ص 25 .

² - محمد اسماعيل جمال حسن ، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر ، صندوق النقد العربي ، يونيو، سنة 2017، ص.4.

كانت المملكة المتحدة من أبرز الدول التي تقدمت في عام 2017 حيث تقدمت بـ 154 مرتبة، عما كانت عليه خلال عام 2016 لتصبح في المرتبة الرابعة بدلاً من المرتبة 158، بإجمالي تدفقات بلغت 100 مليار دولار في عام 2017 مقارنة بـ 23 مليار دولار في عام 2016، خلال الفترة 2014-2016، إلى 29 مليار دولار. وارتفعت التدفقات الخارجة من ألمانيا بنسبة 60 في المائة إلى 82 مليار دولار، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة في الأرباح المُعاد استثمارها والقروض الداخلية، حيث كان ذلك نتيجة لعمليات الشركاء الضخمة التي تمت من قبل الشركات العالمية ومقرها في المملكة المتحدة، على سبيل المثال: اشترت شركة¹ British American Tobacco الأسهم المتبقية في شركة² American Reynolds "الولايات المتحدة" مقابل 49 مليار دولار كما استحوزت شركة³ Reckitt Benckiser على شركة Johnson Nutrition Mead⁴ (الولايات المتحدة) بمبلغ 17 مليار دولار، كما هو موضح في الشكل البياني لتدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر لدول غرب اسيا لسنة 2017 الواضح في الملحق رقم 06 .

¹ - British American Tobacco (BAT) est un des plus importants producteurs de tabac et de cigarettes au monde, possédant notamment les marques Palle Mal, Gladstone, Dun Hill, Lucky Strike, Kent, Winfield, Vogue, Player, Parisienne et Alain Delon. Le siège est implanté à Londres au Royaume-Uni d'après le site web

https://fr.wikipedia.org/wiki/British_American_Tobacco .

² - Reynolds American, Inc. est une entreprise américaine active dans l'industrie du tabac. Elle est la maison mère des filiales RJ Reynolds Tobacco Compagnie, Santa Fe Natural Tobacco Compagnie, Forsyth Tobacco, Lan Limited, Conon Compagnie et R.J. Reynolds Global Product, Inc. Elle est détenue à 42 % par British American Tobacco. En 2010, Reynolds American vendait 28 % des cigarettes aux États-Unis. d'après le site web https://fr.wikipedia.org/wiki/Reynolds_American

³ - Reckitt Benckiser est une entreprise britannique qui fabrique et distribue des produits d'entretien et des produits pharmaceutiques. Issue de la fusion, en décembre 1999, de la société britannique Reckitt & Colman et de la société néerlandaise Benckiser, l'entreprise est le numéro 1 mondial des produits d'entretien ménager. d'après le site web https://fr.wikipedia.org/wiki/Reckitt_Benckiser.

⁴ - Mead Johnson Nutrition est une entreprise alimentaire spécialisée dans la nutrition pour nourrissons et enfants en bas âge. Mead Johnson est leader dans l'alimentation du nourrisson. d'après le site web https://fr.wikipedia.org/wiki/Mead_Johnson_Nutrition.

ج/ ترتيب دولة الإمارات العربية المتحدة في تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر¹.

ارتفعت قيمة الإستثمار الأجنبي المباشر الداخلى إلى دولة الإمارات بمقدار 750 مليون دولار وبنسبة 7.8% وبهذا تكون دولة الإمارات من التقدم 5 مراتب لتحتل المرتبة 30 عالميا عام 2017، حيث بلغ إجمالي تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الداخلى في عام 2017 مجموعة 10.54 مليار دولار مقارنة مع 9.06 مليار دولار لعام 2016.

احتلت دولة الإمارات المرتبة 21 عالميا في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الخارجة منها إلى دول العالم وقد بلغ إجمالي تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الخارجة مجموعة 14 مليار دولار في عام 2017.

-ترتيب دولة الإمارات في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر حسب دول غرب آسيا:

استمر الإستثمار الأجنبي المباشر في غرب آسيا في الانخفاض، حيث انخفض من 31 مليار دولار في عام 2016 إلى 26 مليار دولار في عام 2017.

احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الثانية بنسبة 40% وذلك بعد تركيا التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة 42.6% من إجمالي تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى غرب آسيا، حيث تم اعتبار تركيا الجهة المستقبلية الأكبر للإستثمارات الأجنبية المباشرة في غرب آسيا، حيث سيطرت على أكثر من ربع الإجمالي وفي المرتبة الثالثة لبنان بنسبة 10% في عام 2017.

كما احتلت دولة الإمارات المرتبة الأولى على مستوى منطقة غرب آسيا، بنسبة 41.9% من إجمالي الإستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من دول منطقة غرب آسيا.

¹ - ابراهيم سيد أحمد، موسوعة الشركات التجارية في القانون الاماراتي الجديد، الطبعة الاولى، سنة 2016، ص 258.

د/ ترتيب دولة الإمارات في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر حسب منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا¹:

شكل إجمالي تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نسبته 3.1% من إجمالي تدفقات الإستثمار الأجنبي العالمي لعام 2017.

حيث أنه بالرغم من ارتفاع نسبة تدفق الإستثمار الأجنبي في كل من:

- البحرين 113.1%
- إيران 48.8%
- المغرب 22.9%
- الأردن 7.2%
- الإمارات 7.8%

إلا أنه قد تراجع نسبة 8.6% عن عام 2016 حيث بلغ مجموعة 44.4 مليار دولار في عام 2017

مقارنة مع 48.6 مليار دولار في عام 2016.

وذلك بسبب التراجع الحاصل في كل من:

- السعودية 81%
- فلسطين 31.5%
- الجزائر 26.4%
- مصر 8.8%
- الكويت 28.2%

تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2017 وهو واضح في الملحق رقم 07 .

المملكة العربية السعودية:

وقد تركز التراجع في إجمالي حصة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في حصة المملكة

العربية السعودية، حيث تراجعت تدفقات الإستثمار الأجنبي إلى المملكة بنسبة 81% بانخفاض عن

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير لتدفقات الاستثمار حسب منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2018 .

عام 2016 قدره 6.1 مليار دولار. حيث بلغ 7.5 مليار دولار 1.49 مليار دولار للأعوام 2016-2017 على التوالي وقد تراجعت من المرتبة الرابعة على مستوى المنطقة إلى المرتبة التاسعة¹، من الاسباب التي قد تؤدي للتراجع على سبيل المثال أن شركة ستل (المملكة المتحدة-هولندا) قامت ببيع حصتها البالغة 50% في شركة البتروكيماويات المشتركة (صدف) إلى شريكها، الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) مقابل 820 مليون دولار.

بالإضافة إلى أنه منذ الأزمة المالية العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر في حالة تناقص، ونتيجة لذلك انهارت حصة المملكة العربية السعودية في إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى غرب آسيا من 53% في عام 2009 إلى 27% في عام 2015 و6% فقط في عام 2017.

الإمارات العربية المتحدة:

احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الثانية على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث بلغ إجمالي حصتها من تدفق الاستثمار الأجنبي إلى المنطقة 10.354 مليار دولار لعام 2017 مشكلا نسبته 23.3% من إجمالي التدفق إلى المنطقة، حيث ارتفع بمقدار 750 مليون دولار عن عام 2016 ونسبة 7.8%².

تركيا : بالرغم من تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي في تركيا بنسبة 16% إلا أنها لازالت تصدر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتدفق داخل مقداره 10.864 مليار دولار في عام 2017 منخفضا بمقدار 2.07 مليار دولار تقريبا عن عام 2016 والبالغ 12.94 مليار دولار تقريبا.

تدفقات الاستثمار الأجنبي حسب دول مجلس التعاون الخليجي:

شكل إجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لدول مجلس التعاون الخليجي 1.1% من إجمالي

تدفقات الاستثمار الأجنبي العالمي لعام 2017.

¹ ويعود سبب هذا التدهور في تدفق الاستثمار الأجنبي إلى عمليات التصفية الكبيرة للشركات والقروض السلبية داخل الشركات الأجنبية.

² نيفين حسين ، ندى الهاشمي ، الاستثمار العالمي 2017، ادارة الدراسات الاقتصادية ، الربيع الاول ، 2018، الامارات العربية المتحدة ، وزارة الاقتصاد، ص6.

حيث أنه بالرغم من ارتفاع نسبة تدفق الإستثمارات الأجنبية في كل من:

- البحرين 113.1%
- قطر 27.4%
- الإمارات 7.8%
- عمان 11%

إلا أنه قد تراجع بنسبة 23.4% عن عام 2016 حيث بلغ مجموعة¹ 15.45 مليار دولار في عام

2017 مقارنة مع 20.17 مليار دولار في عام 2016. وذلك بسبب التراجع الحاصل في كل من:

- السعودية 81%
- الكويت 28.2%

- تدفقات الإستثمار الاجنبي المباشر إلى دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2017 بملايين الدولارات
كما هو موضح في الملحق رقم 08 .

حيث تصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة دول مجلس التعاون الخليجي في جاذبيتها للإستثمارات الأجنبية في عام 2017، وقد يشكل إجمالي تدفق الإستثمار الأجنبي لدولة الإمارات لعام 2017 البالغ 10.354 مليار دولار نسبته 67% من إجمالي تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 2017 والبالغ 15.45 مليار دولار ثم تلتها عمان بالمرتبة الثانية بنسبة 12.1% ومن ثم المملكة العربية السعودية بنسبة 9.2%.

تدفقات الإستثمار الأجنبي مباشرة حسب الدول العربية:

شكل إجمالي تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية 2% من إجمالي تدفقات الإستثمار الأجنبي العالمي لعام 2017. هذا وقد تراجع بنسبة 11.5% عن عام 2016 حيث بلغ مجموعة 28.72 مليار دولار في عام 2017 مقارنة مع 32.43 مليار دولار في عام 2016. وقد تصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة أيضا دول الوطن العربي في جاذبيتها للإستثمارات الأجنبية في عام 2017 وقد شكل إجمالي

¹ - المرجع نفسه، ص.7.

تدفق الإستثمار الأجنبي لدولة الإمارات لعام 2017 البالغ 10.354 مليار دولار نسبته 36% من إجمالي

تدفق الإستثمارات الأجنبي المباشر لدول الوطن العربي لعام 2017 والبالغ 28.72 مليون دولار .

ثم تلتها جمهورية مصر العربية بالمرتبة الثانية بنسبة 26% تقريبا ومن ثم مملكة المغرب بالمرتبة الثالثة

بنسبة 9.2% ومن ثم جمهورية لبنان بالمرتبة الرابعة بنسبة 9.1%¹.

كما أشارت البيانات إلى أن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر زيادة في الاقتصادات المتقدمة

والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في 2018، بينما ظلت ثابتة في الاقتصادات النامية إلا أن

هناك احتمال أن يكون من خلال عدة عوامل مثل:

1-المخاطر الجيوسياسية

2-تزايد التوترات التجارية

3-التخوف من التحول نحو السياسات الجبائية (السياسات الاقتصادية التي تعمل على تقييد التجارة

بين الدول، وذلك من خلال عدّة طرق مثل: رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، وتحديد

كمياتها والحصص التقييدية، وغيرها من الأنظمة الحكومية المقيدة التي تهدف إلى منع الأجانب من

الاستيلاء على الأسواق المحلية والشركات) بأن يكون لها تأثير سلبي على الإستثمارات الأجنبية المباشرة

في 2018 .

4- تأثير الإصلاحات الضريبية في الولايات المتحدة بشكل كبير على قرارات الإستثمار التي تتخذها

المؤسسات في الوم أ في 2018.

عموما في عام 2018 شهد محطة مفصلية في الجهود المبذولة لتطوير بيئة الإستثمار في الدول

المتقدمة إلى جانب الدول العربية وفي مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة والتي كانت تحتل المركز

الأول عربيا و30 عالميا على قائمة أفضل دول العالم في جاذبيتها للإستثمار الأجنبي المباشر متقدمة 5

¹ - ضمان الاستثمار، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان استثمارات وائتمان الصادرات السنة الرابعة والثلاثون ، العدد الفصلي الثاني ابريل . يونيو 2016 .منشورة عبر الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 6 فيفري 2019 على الساعة

مراتب عن تصنيفها لعام 2016، وفقا لتقرير الإستثمار العالمي لعام 2018 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد"،¹ بإصدار المرسوم بقانون تجاري رقم 19 لعام 2018 بشأن الإستثمار الأجنبي مباشرة الذي يمثل قفزة نوعية في تعزيز الحوافز والمميزات التي توفرها الدولة للمستثمر الأجنبي وتطوير بيئة إستثمار آمنة وجاذبة، ومن أبرزها إمكانية تملك المشاريع بنسبة 100% في قطاعات محدّدة وضمانات حماية الإستثمار، وتسهيلات التحويل المالي وإمكانية تعديل صيغة الشراكة والاندماج والاستحواذ، ونقل الملكية بما يتفق مع مصلحة المستثمر، وفقا لمجموعة من الضوابط والمعايير التي تتوافق مع محدّدات التنمية المستدامة في الدولة وتحقق مصالح جميع الأطراف، والقانون الجديد قد مثل انطلاقة جديدة وقوية نحو تعزيز تنافسية وعالمية الاقتصاد الوطني بما يتلاءم مع اتجاهات التنمية المستقبلية، حيث يستهدف تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب وتحفيز الشركات العالمية الكبرى على التوجه بإستثماراتها نحو أسواق الإمارات خاصة في مجال الابتكار والتكنولوجيا والفضاء والطاقة المتجددة والذكاء الاصطناعي وتوفير فرص العمل وتحقيق قيمة مضافة عالمية لاقتصاد الإمارات، ما يعزز ريادة الإمارات كوجهة إستثمارية رئيسية ومفضلة في المنطقة ويرتقي بها نحو مرحلة جديدة، ومن المتوقع مع تطبيق هذا القانون الجديد تحقيق نمو في حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى دولة الإمارات خلال عامي 2019 و2020 بنسبة تتراوح ما بين 15 و20% إلى جانب أنّ الإمارات تمتلك هدفا طموحا يتمثل برفع حصة مساهمة الإستثمار الأجنبي المباشر بالنتائج المحلي بالأسعار الجارية إلى نسبة 5% بحلول عام 2021 مقابل 3% حاليا.

دبي السادسة عالميا في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر:

اتفاقية تسهيل اجراءات ترخيص صناديق الإستثمار في الإمارات وهذا القانون يقدم إطار تشريعي وتنظيمي رائد لتمكين بيئة الأعمال الوطنية من تسريع الخطى في التحول نحو اقتصاد المعرفة والاستخدام المكثف لأنشطة الابتكار والتكنولوجيا والبحث والتطوير كمحركات جديدة للتنمية، حيث

¹-الأونكتاد: ارتفاع الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات بنسبة 8%، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2018، ص: 38.

بعد تحرير الإستثمار في القطاعات الحيوية قناة مهمة لرفد الاقتصاد الوطني وانتعاش السوق وتنشيط حركة التجارة وتعزيز فرص الشراكات¹.

وتتملك دولة الإمارات مجموعة واسعة من محفزات الإستثمار الأجنبي² وممارسة الأعمال التجارية وتتمتع بيئة الإستثمار الوطنية لدولة الإمارات بباقة من الحوافز والمميزات ومن أبرزها...الاستقرار السياسي والبنية التحتية الحديثة والسياسات الاقتصادية الفعالة والتشريعات الصديقة للأعمال والعلاقات الاقتصادية المتينة مع مختلف الدول والأسواق العالمية والموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي يجعل منها بوابة تجارية حيوية نحو مختلف الأسواق الإقليمية وكفاءة الخدمات الحكومية وفعالية النظام القضائي.

كما تتمتع بجودة الأنظمة المالية والضريبية والجمركية المحفزة للإستثمار ومطارات وموانئ ذات فائقة التطور وقطاع خدمات لوجستية حيوي ومتكامل الخدمات ومناطق حرة ذات بنى تحتية متطورة وتخصصات متنوعة وريادة عالمية في مجال الطيران المدني وناقلات جوية عملاقة منافسة عالمياً، ومجتمع منفتح ومتعدد الثقافات يحتضن أكثر من 200 جنسية، ونمط حياة عصري متطور وانتشار واسع للتكنولوجيا والاتصالات.

-100 مليار درهم إجمالي الإستثمار الأجنبي المباشر في أبوظبي عام 2017.

-الإمارات تستحوذ على 40% من الإستثمارات الواردة للدول العربية وغرب آسيا³، كما بلغت قيمة الرصيد التراكمي للإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الإمارات حتى عام 2017 نحو 130 مليار

¹ - وزارة الاقتصاد الإماراتية، الدورة الثامنة من ملتقى الاستثمار السنوي "دبي 2018" أطلقت الوزارة خلال الملتقى اللوحة الإلكترونية للإستثمار الأجنبي المباشر التي توفر قاعدة بيانات استثمارية تفاعلية تشمل تدفقات وأرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد على 200 دولة خلال الفترة من 1990 إلى 2017، استثمارات مختلف دول العالم الموجودة في الدولة وفق تصنيفات متعددة.

² - حيث وقعت 78 اتفاقية لحماية وتشجيع الاستثمار 1159 اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل مع عدد من الدول العالم حتى عام 2017، وهي عضو في اتفاقية منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، ووقعت ضمن منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية تجارة حرة مع سنغافورة وانتهت من المفاوضات لتوقيع اتفاقية مماثلة مع نيوزيلندا، فهي تواصل المفاوضات مع مجموعة من الدول: الصين واليابان وكوريا والهند وأستراليا وغيرها.

³ - وتوضح المؤشرات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر الماكينة الرائدة لدولة الإمارات على مستوى المنطقة ودورها الفاعل في تدفقات الاستثمار الواردة والصادرة إقليمياً وعالمياً، حيث سجلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى دولة الإمارات خلال عام 2017 نحو 10.4 مليار دولار، بنمو 7.8% عن عام 2016

دولار وينمو نسبته نحو 9% عام 2016، وتتوزع على قطاعات تجارة الجملة والتجزئة والعقارات، والأنشطة المالية والتأمين، والصناعات التحويلية حيث تستحوذ هذه القطاعات الرئيسية على نسبة تتجاوز 77% من إجمالي رصيد الإستثمار الأجنبي في الدولة.

وخلال السلسلة الزمنية الممتدة من عام 1990 إلى عام 2017، بلغ متوسط النمو السنوي لرصيد الإستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدولة 28%، مقابل 12% متوسط النمو على صعيد الدول العربية و11% متوسط النمو العالمي¹. إلى ذلك تساهم دولة الإمارات العربية من خلال مشاريعها وإستثماراتها في الخارج والتي تغطي معظم قارات وبلدان العالم في لعب دور مهم تنشيط حركة التدفقات الإستثمارية ودعم عجلة التنمية في البلدان الشريكة وزيادة التبادلات التجارية حيث تغطي تلك الإستثمارات قطاعات عدّة مثل: البنية التحتية والموانئ والصناعات التحويلية والخدمات الصحيّة والزراعة والإنشاءات والعقارات وغيرها، وقد بلغ صافي تدفقات الإستثمارات الإماراتية المباشرة الصادرة إلى دول العالم خلال عام 2017 نحو 14 مليار دولار بنمو نسبته 7.7% عن عام 2016، لتحتل الدولة المرتبة الأولى عربيا و21 عالميا في هذا الصّدد.

فيما بلغ الرصيد التراكمي لتلك الإستثمارات حتى نهاية العام نفسه 124.4 مليار دولار 2017، وحلت الدولة في المرتبة الأولى عربيا و19 عالميا في الإستثمار الصادر، متقدمة مرتبتين عن تصنيفها في عام 2016.

حيث تبنت وزارة الاقتصاد الإماراتية خلال عام 2017 ممثلة بإدارة الإستثمار عددا من المبادرات والأنشطة التي تسهم في رفع مستوى الخدمات وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين وأصحاب الأعمال بما ينعكس إيجابيا على نمو بيئة الإستثمار الوطنية، من أبرزها...مبادرة تشجيع مناخ الإستثمار وتنوع الفرص الإستثمارية المبتكرة حيث عملت الوزارة على إعداد دراسة متكاملة حول القطاعات

واستحوذت الدولة خلال ذلك العام على نحو 40% من إجمالي الإستثمارات الواردة إلى الدول العربية ودول غرب آسيا وعلى نحو 23.3% على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في العام نفسه.

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الاقتصادية المصنفة وفقا لقانون الإستثمار الجديد والعمل على تصميم تطبيقات وبرامج ذكية لتقديم الخدمات الاستشارية وإعداد تقارير واستضافة فعاليات لتعزيز الجاذبية الإستثمارية للدولة وإعداد وإصدار أدلة ودراسات تخدم البيئة المعرفية للإستثمار، منها دليل بوصلة المستثمر، ودليل مسار المستثمر، ودليل خطوات تأسيس الأعمال في المناطق الحرّة وغيرها.

71 مليار درهم زيادة في تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الإمارات خلال عامين¹

- تحتل المركز الثاني في استقطاب الإستثمارات على مستوى منطقة غرب آسيا.

- تحتل المركز ال 30 عالميا عام 2017

- تستحوذ على 36% من إجمالي الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد للدول العربية.

¹ من الموقع الإلكتروني: [tps://al-ain.com/article/](https://al-ain.com/article/) العين الإخبارية، اقتصاد 2018، محطة فصلية في جهود الإمارات لتطوير بيئة الاستثمار الأربعاء 12-12-2018 على الساعة: 03:42، وكالة أنباء الإمارات.

المبحث الثاني: محددات مناخ الإستثمار في الدول العربية

نتطرق في هذا المبحث إلى معالجة محددات المناخ الإستثماري ودوره في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية وإلى إبراز أهمية وسياساته في الدول العربية والجزائر خاصة من أجل الرفع من أداء المؤسسات الاقتصادية وكذلك جلب الإستثمار الأجنبي المباشر وبالتالي الوصول إلى الانتعاش الاقتصادي الذي تسعى إليه كل دولة لتكون الشركات قادرة على المنافسة في ظل هذه المتغيرات الاقتصادية الجديدة.

المطلب الأول: ماهية مناخ الإستثمار في الدول العربية

تشير كل الدراسات وكل النظريات الاقتصادية والشواهد التطبيقية الحديثة بأن العناصر الأساسية لتوفير وتهيئة مناخ إستثماري ملائم هي البيئة السليمة للاقتصاد الكلي وذلك من خلال اصلاحات اقتصادية جوهرية التي يظهر تأثيرها في المناخ الذي أحرزته البلدان التي استندت على سياسات إصلاحية قوية بدلا من تلك التي يسودها نوع من التردد¹.

وفي نفس الهدف يجب تخفيف الضغوط التي شكلتها عوامل ظرفية كتقلبات أسعار الفائدة أسعار البترول، المديونية، زيادة على ذلك المشاكل الناتجة عن عجز في ميزان المدفوعات، كما يجب خلق إطار قانوني داعم يوفر حماية داخلية قوية للمستثمرين، من أجل تعظيم أرباحهم وتحقيق أهدافهم، لهذا تسعى كل المؤسسات الاقتصادية الكبرى إلى استغلال وإستثمار مزاياها الخاصة النوعية من تكنولوجيا ورؤوس أموال ومهارات تسيير على مستوى عالمي، حيث تستهدف بذلك كثيرا من الأسواق الأجنبية التي تتوفر على المزايا: الموقع، النوعية، الموارد الطبيعية، عمالة، وظروف بيئية مهيأة وغيرها من عوامل الجذب والاستقطاب، وهذه المزايا النوعية يمكن الشركات الكبرى أن تزيد من مردوديتها وتُنهي عائداتها وتطور إيراداتها بما يعزز مركزها ويدعم موقعها في بيئة عالمية محتدمة

¹ - هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الاجنبي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2016، ص 77.

المنافسة والصراع، وهذا ترفع من قدراتها التنافسية من أجل البقاء في السوق العالمي، وهذا ما تسعى إليه الشركات الجزائرية التي تواجه مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى اختفائها، لهذا تسعى الجزائر من بين هذه الدول العربية إلى الاعتماد على الإستثمارات محلية كانت أو أجنبية من أجل إنعاش الاقتصاد ولذلك تحاول الجزائر أن توفر المناخ الإستثماري الملائم والذي يمكن أن يجلب الأجنب ويساعد المؤسسات الجزائرية الموجودة في السوق وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب للتطرق إلى تعريف مناخ الإستثمار وكيف يمكن أن يكون عاملا أساسيا في تحسين أداء الشركات وبالتالي الرفع من القدرة التنافسية لهذه الشركات ومن ثم الاقتصاد ككل¹.

الفرع الأول: تعريف مناخ الإستثمار:

يعرف مناخ الإستثمار بأنه مُجْمَلُ الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية التي تكون البيئة الإستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الإستثمار. أو أنه بحسب تعبير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار مجمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية التي تشكل المحيط الذي تجري فيه العملية الإستثمارية وهذه العناصر، عادة ما تكون متداخلة ومترابطة تؤثر وتتأثر بعضها ببعض، وتشكل في مجملها مناخ الإستثمار الذي بموجبه يؤثر إيجابيا أو سلبيا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية وبالتالي تصبح البيئة الاقتصادية محفزة وجاذبة لرأس المال أو طاردة له. أو كما جاء في تقرير البنك الدولي عن التنمية: هو مجموعة العوامل الخاصة التي تحدّد شكل الفرص والحوافز الإستثمارية التي تتيح للمؤسسات الإستثمارية بطريقة منتجة وتحقق فرص العمل، وتخفض تكاليف مزاولة الأعمال وتتناول الدراسة أهم المؤشرات لمناخ الإستثمار في ظل المنافسة الدولية لجذبه حيث تتعاطم قيمته في ظل التحولات العالمية نحو العولمة الاقتصادية وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية.

¹ - حمادي الحسن ، الاستثمار الاجنبي المباشر FDI ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، سنة 2014 ، ص : 78.

وأصبحت الدول تصنف بأنها ذات قدرة تنافسية إذا كانت تستطيع التنافس على المستوى الدولي في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

وتتنوع مؤشرات الإستثمار العالمي طبقا للجهات المصدرة والمستوردة وتستخدم تلك المؤشرات معايير مختلفة تصنف من خلال الدول وترتيبها طبقا لتنافسياتها ودرجة جذبها للإستثمار الاجنبي المباشر¹ وبالتالي فتختلف المحددات باختلاف طبيعة المشروع الإستثماري وأن المناخ الإستثماري المتمثل في مجمل الأوضاع الاقتصادية، السياسية الاجتماعية والقانونية المؤثرة في تدفقات رأس المال وتؤثر سلبا أو إيجابا في فرص نجاح المشروع الإستثماري.

النظرية الاقتصادية حول الإستثمار الأجنبي المباشر تطورت نسبيا ضمن التجزئة الدولية للإنتاج، ولقد قام Helpman سنة 2006 بجمع جل من الأعمال النظرية التي تؤدي إلى فهم أفضل للإستثمار الأجنبي المباشر فيما يتعلق بالخيارات التنظيمية للشركات دولية النشاط، وخصائص القطاعات، وعلى العقود التي تعمل فيها، ولا سيما في الاستجابة للفرص ونوعية المؤسسات التي يقدمها البلد المضيف.

إن قرار التوطن في الخارج، والشكل الذي يأخذه، يستجيب أساسا لمقاربة جزئية خاصة بكل مؤسسة في هذا الإطار، يمكن أن يكون محيط ما جاذب لبعض النشاطات عن محيطات أخرى بالمقابل فإن اختيار شكل ومكان التوطن يكون على أساس مجموعة من المزايا التي تملكها الشركة المستثمرة والمنطقة المستقطبة.

هذه المقاربة دفعت Dunning سنة 1977م، إلى تقديم إحدى أهم وأشمل النظريات المفسرة للإستثمار الأجنبي المباشر، وهي النظرية الانتقائية التي تعتبر الأكثر قبولا وقدرة على تفسير الظاهرة وقد

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسات قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ، 2010م، عمان، الطبعة الاولى، الاصدار الاول 2008، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني 2010، ص 31.

أكد Dunning على أن توجه المؤسسة للقيام بالإستثمار الأجنبي المباشر هو بمثابة وظيفة ذات ثلاث شروط:

الشرط الأول : يكمن في ضرورة أن تتمتع المؤسسة بإمكانيات خاصة تميّزها عن باقي المؤسسات المنافسة.

الشرط الثاني : يتمثل في مدى إدراك الشركات للمصلحة في التدويل والاستخدام الأمثل للموارد الخاصة بها، بالإضافة إلى الإمكانيات المتوفرة لدى الدول المضيفة.

أما الشرط الثالث: فيتمثل في كون التدويل مرتبط ببعض العوامل التي يجب أن تكون متوفرة في الموقع حتى تتمكن من المفاضلة بين مجموعة الخيارات المقترحة¹.

الشروط تشكل في حدّ ذاتها محدّدات رئيسية تدفع بالشركات إلى القيام بالإستثمار الأجنبي المباشر وفي هذا السياق ركز Dunning تحليله على نموذج "Oli" لبيّن مختلف الإمكانيات التي إن توافرت للمؤسسة فإنها تمكنها من التوطن في الخارج، فإن توافرت للمؤسسة الإمكانيات الخاصة بالشركة مثل المزايا التكنولوجية و وفورات الحجم وسهولة الدخول إلى الأسواق، وإمكانيات الدولة المضيفة مثل الهياكل القاعدية ونوعية المدخلات، والإمكانيات المرتبطة بالتدويل، مثل تخفيض تكاليف الصرف وحماية مهارة التسيير، فإنها تتخذ قرار الإستثمار الأجنبي المباشر، الخيار الثاني يتحقق عندما تستطيع المؤسسة الجمع بين (O)، (I) وبالتالي تتجه للتصدير كأسلوب لاختراق الأسواق أما الخيار الثالث فيقتصر على التنازل على الرخص، في حالة توفر المؤسسة على الإمكانيات الخاصة بها فقط (O).

من خلال التركيز على مزايا الموقع نص بعض المختصين سنة 1998م على أن الشركة لما تقرر إنشاء مصنع في الخارج يكون انطلاقا من أربع محدّدات رئيسية هي: حجم السوق من حيث الطلب- تكلفة عوامل الإنتاج- عدد الشركات المحلية والأجنبية الموجودة بالفعل ، وهذا يعني مستوى التنمية

¹ - زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص30.

والمنافسة في هذه الصناعة، أما السياسات المحلية المختلفة والتي قد تشمل عناصر مثل: المزايا الضريبية القدرة على إعادة الأرباح، إنشاء مناطق للتجارة الحرة والتكامل الإقليمي.

إن محددات الإستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تعالج من خلال الاقتصاد الكلي فقد وجد بعض المختصين سنة 2001م، أن حجم السوق للبلد المضيف الذي يعتبر كمؤشر للقوة الشرائية للأسواق ومستوى الإنتاجية لليد العاملة، والاستقرار السياسي والاقتصادي، يلعب دورا هاما في تحفيز تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى البلد المضيف، كما ركز البعض الاخر سنة 2005م على أهمية استقرار الاقتصاد الكلي وبالخصوص استقرار سعر الصرف بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

كذلك المجال الضريبي المؤسسي يمكن أن يعمل على تحسين بيئة الأعمال باعتباره إحدى العوامل التي تسهل الإستثمارات، انطلاقا من مؤشرات البنك العالمي يتبين أن هناك علاقة سلبية بين عدم الاستقرار السياسي والإستثمار الأجنبي المباشر.

وهناك عدد من الدراسات تظهر أن المناطق الخاصة (الحرّة) التي تتوفر على خصائص فيما يتعلق ببقية البلاد، تميل إلى جذب مزيد من الإستثمار الأجنبي المباشر كالمقاطعات الصينية والمناطق الإقليمية الأخرى. فينطوي تصنيف محددات الإستثمار الأجنبي المباشر على ثلاثة أنواع يوضحها الشكل التالي: حيث يتبين لنا ثلاث محددات رئيسية لها علاقة بالبلد المضيف والمستثمر الأجنبي، فإطار سياسات الإستثمار الأجنبي المباشر على غرار الاستقرار السياسي يكون ذو أثر مباشر على قرارات المستثمر، كما تلعب التسهيلات تيسير إدارة أعمال المستثمرين والتي ترتبط بحوافز الإستثمار والكفاءة الإدارية والنواحي الاجتماعية والحد من الفساد دورا مهما في تحسين مناخ الإستثمار¹.

أنظر الشكل الخاص بمحددات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة الملحق رقم 09 .

¹ - مرقص سمير سعد ، اسعار التحويلات في الشركات دولية النشاط في ضوء معايير المحاسبة و النماذج الدولية، مجلة المال و التجارة مصر، المجلد / العدد 398، الشهر يونيو، سنة 2002، ص: 45.

الفرع الثاني : تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية

يتضمن التقرير السنوي الثالث والثلاثين لمناخ الإستثمار في الدول العربية لعام 2018 عرضاً وتحليلاً للبيانات والمؤشرات المتعلقة بأداء مجموعات الدول العربية من حيث استقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة مع استعراض لعناصر جاذبيتها لتلك الإستثمارات وفق مجموعة من المتغيرات المفسرة للتباين بين مختلف دول العالم بهذا الخصوص، وقد تتواصل في تقرير 2018 الاعتماد على "مؤشر ضمان لجاذبية الإستثمار" مع استقرار عدد الدول التي يغطيها المؤشر عند 109 دول والتي تمثل في مجموعها نحو 97% من إجمالي أرصدة الإستثمار الأجنبي الوارد لكل دول العالم، ونحو 96% من إجمالي أرصدة الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد للمنطقة العربية بنهاية عام 2017.

أولاً: الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية في سياق العولمة:

شهدت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة في العالم تراجعاً كبيراً بنسبة 23.4% إلى 1430 مليار دولار وذلك بسبب انخفاض صفقات التملك والاندماج عبر الحدود بنسبة 21.8% إلى 694 مليار دولار في حين ارتفعت أرصدة الإستثمارات الأجنبي المباشر الواردة لدول العالم بمعدل 14% لتبلغ 31524 مليار دولار بنهاية عام 2017.

وحسب آخر الإحصائيات الواردة في تقرير الإستثمار العالمي لعام 2018، استقرت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الاقتصاديات النامية حول 670 مليار دولار، لكن مع ارتفاع حصتها من التدفقات العالمية إلى 46.9% مقارنة مع 35.9% لعام 2017 في المقابل تراجعت بحدة التدفقات الواردة إلى الدول المتقدمة بنسبة 37.1% إلى 712 مليار دولار عام 2017 لتمثل 49.8% من إجمالي التدفقات العالمية¹.

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسات قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية، مرجع سبق ذكره، ص 35.

أما الدول المعنية بالاستثمار فقد تراجعت التدفقات الواردة إليها بمعدل 27.1% لتبلغ 47 مليار دولار في استمرار للاتجاه الصعودي مقارنة بعام 2017. ورصد التقرير استمرار الارتفاع الطفيف في قيمة أصول فروع الشركات الأجنبية في العالم بنسبة 4.7% إلى أكثر من 103.4 تريليون دولار بنهاية عام 2017، في المقابل ارتفعت مبيعاتها بمعدل 6.1% إلى 30.8 تريليون دولار فيما زاد حجم العمالة التي توظفها إلى 73.2 مليون عامل، أما العائد من الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد فقد ارتفع بمعدل 1.1% إلى 1581 مليار دولار.

ثانياً: جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر:

- مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار¹:

مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار هو مقياس مركب يوضح مدى توافر إمكانيات جذب الاستثمار في دول العالم من خلال رصد 57 متغيراً في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية وبناءً على قيم تلك المتغيرات في كل دولة يقوم المؤشر بمنح كل دولة درجة معينة من إجمالي 100 درجة ثم يقوم بترتيبها من الأفضل إلى الأسوأ بحسب القيم الأعلى للدرجات. ولتسهيل العرض واستخلاص النتائج تم توزيع المتغيرات الـ 57 المكونة للمؤشر على 11 مؤشراً فرعياً لتضمن استقرار الاقتصاد الكلي والوساطة المالية والقدرات التمويلية، والبيئة المؤسسية، وبيئة أداء الأعمال، وحجم السوق والفرص وسهولة النفاذ إليه والموارد البشرية والطبيعية، وعناصر التكلفة، والأداء اللوجستي واقتصاديات التكتل، وعوامل التميز والتقدم التكنولوجي، وفيما يتعلق بمؤشر عام 2018 فقد استقر عدد الدول المدرجة فيه عند 109 دولة من مختلف أنحاء العالم من بينها 16 دولة.

وقد شهد مؤشر عام 2018 تغييرين رئيسيين في مكوناته هما:

¹ - مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مؤشرات ضمان جاذبية الاستثمار 2018، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مرجع سبق ذكره، ص49.

1- في مؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية تم استبدال مكون القيمة السوقية للشركات المدرجة في سوق المال كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي آخر هو حصة الدولة من مجموع عمليات الاندماج والاستحواذ في العالم.

2- في مؤشر الأداء اللوجستي تم استبدال مكونين هما: نوعية الطرق البرية، وأداء النقل الجوي واستخدام مكون جودة البنية التحتية بدلا منهما، وبذلك يتقلص عدد مكونات المؤشر العام من 58 إلى 57 مكونا.

ثالثا : الوضع الإجمالي لجاذبية الدول العربية¹:

تشير نتائج المؤشر العام لجاذبية الإستثمار لسنة 2018 إلى أن مجموعة الدول العربية استقرت في المرتبة الرابعة على مستوى العالم من بين 7 مجموعات جغرافية للعام الخامس على التوالي²، انخفضت جاذبية الدول العربية للإستثمار الأجنبي المباشر بدرجة طفيفة نتيجة انخفاض قيمة المؤشر في الدول العربية وعلى مستوى المجموعات العربية توضح نتائج المؤشر العام للجاذبية أن دول الخليج (السعودية الإمارات، الكويت، قطر، سلطنة عمان والبحرين) بشكل عام تصدرت الأداء بأفضل أداء عربي، حيث حلت في المرتبة الأولى عربيا وذلك رغم انخفاض أدائها بشكل طفيف، كما حلت دول المشرق العربي (مصر ولبنان والأردن) في المرتبة الثانية عربيا مع ارتفاع أدائها ثم جاءت دول المغرب العربي (تونس- الجزائر- المغرب) في المرتبة الثالثة عربيا ثم حلت أخيرا دول الأداء المنخفض.

- مجموعة المتطلبات الأساسية: ويقصد بها المقومات الضرورية التي تمكن الدولة المستضيفة من جذب الإستثمار وبدونها قد تكون هناك استحالة في جذب المستثمرين، وتضم المجموعة أربعة مؤشرات من المؤشرات الأحد عشر الفرعية المكونة للمؤشر العام للجاذبية وهي: مؤشر الأداء

¹ - مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مؤشرات ضمان جاذبية الاستثمار 2018، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، مرجع سبق ذكره، ص50.

² - وكانت دول مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد حلت في المرتبة الأولى، تلتها دول شرق آسيا والمحيط الهادي في المرتبة الثانية، ثم دول أوروبا وآسيا الوسطى في المرتبة الثالثة، فيما جاءت دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بعد الدول العربية في المرتبة الخامسة، ثم دول جنوب آسيا في المرتبة السادسة وأخيرا دول إفريقيا في المرتبة السابعة ومقارنة بتقرير عام 2017.

الاقتصادي الكلي ومؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية ومؤشر البيئة المؤسسية وأخيرا مؤشر بيئة أداء الأعمال، وجاءت الدول العربية في المرتبة الرابعة على مستوى العالم، علما بأن الأداء العربي يقل بشكل طفيف نسبيا عن أداء المتوسط العالمي.

- مجموعة العوامل الكامنة: تركز هذه المجموعة على العوامل التي يستند إليها كبار المستثمرين في اتخاذ قراراتهم وخصوصا الشركات العالمية الكبرى تجاه الإستثمار في بلد معين من عدمه وتضم المجموعة 5 مؤشرات وهي: مؤشر حجم السوق وفرص النفاذ إليه، ومؤشر الموارد البشرية والطبيعية ومؤشر عناصر التكلفة ومؤشر الأداء اللوجستي وأخيرا مؤشر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد جاء ترتيب الدول العربية في المرتبة الرابعة على مستوى العالم كما تحسن أداؤها في المجموعة¹.

- مجموعة العوامل الخارجية الإيجابية: يقصد بها العناصر المختلفة التي تعزز مقومات الدولة على صعيد اندماجها في الاقتصاد العالمي وكذلك امتلاكها لمقومات التميز والتقدم التكنولوجي وتضم المجموعة مؤشرين وهما: مؤشر اقتصادات التكتل ومؤشر عوامل التميز والتقدم التكنولوجي، وعالميا حلت الدول العربية في المرتبة الرابعة وتراجع أداؤها في 2018 مقارنة بعام 2017.

- وضع الدول العربية في المؤشرات الأحد عشر الفرعية لمؤشرات عام 2018:²

1 - مؤشر استقرار الاقتصاد الكلي: الأداء العربي في هذا المؤشر يعد الأفضل مقارنة بالمؤشرات الأحد عشر الأخرى، كما تصدرت دول المغرب الأداء العربي، ثم دول الخليج ثم دول المشرق العربي في المرتبة الثالثة بأداء ضعيف، كذلك دول الأداء المنخفض التي حلت في المرتبة الرابعة الأخيرة رغم أدائها الجيد في متغيري عدد أزمات سعر الصرف ومقارنة بعام 2017 تراجع أداء جميع المجموعات العربية في المؤشر فيما عاد دول المشرق العربي.

¹ - محمد اسماعيل ، جمال قاسم ، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

² - المؤشرات الاقتصادية هي مجموعة من التقارير الاحصائية الاقتصادية الدورية التي يستخدمها المتداولون في تحديد مدى أداء قطاعات الاقتصاد المختلفة لتقييم مدى قوة الاقتصاد أو ضعفه ، تساعد المؤشرات الاقتصادية المستثمرين والمتداولين على تحليل وضع السوق الحالي ، وعلى تنبؤ الحالة الاقتصادية للسوق في المستقبل القريب .

2 - مؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية: جاء الأداء العربي أقل من الأداء العالمي المتواضع كما تصدرت مجموعة دول المشرق العربي مجموعات الدول العربية.

3 - مؤشر البيئة المؤسسية: استمر أداء الدول العربية متواضعا جدًا مع وجود تباينات كبيرة بين المجموعات العربية ومقارنة بعام 2017 تحسن أداء جميع المجموعات العربية، المغرب العربي ثم دول الخليج العربي، ومقارنة بعام 2017 ارتفع أداء جميع المجموعات في مؤشر التكتل فيما عاد دول المغرب العربي التي استقر أدائها.

4 - مؤشر عوامل التميز¹ والتقدم التكنولوجي: أداء المتوسط العربي جاء أقل بشكل واضح من متوسط الأداء العالمي، كما جاء أقل من المتوسط العالمي بالنسبة لجميع المتغيرات المكونة للمؤشر فيما عاد متغير الحكومة الإلكترونية الذي كان قريباً في أدائه من المستوى العالمي، مقارنة بعام 2017 فقد تراجع أداء جميع المجموعات العربية بنسب متفاوتة.

5 - فجوة جاذبية² الدول العربية: تعبر فجوة الجاذبية عن التحدي الذي تواجهه الدول العربية من أجل تحسين موقعها التنافسي في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، وبلغت فجوة الجاذبية العربية بالاستناد إلى متوسط نتائج دول منظمة التعاون الاقتصادي كمجموعة جغرافية مرجعية 30.59% عام 2018 وهو مستوى أقل من مستوى الفجوة الذي تم رصده عام 2017.

ومع رصد وتقييم نتائج المؤشر تبين أن غالبية الدول العربية تشكو من نقاط ضعف أهمها:

العوامل الخارجية الإيجابية ولا سيما انخفاض مستوى التقدم التكنولوجي وارتفاع معدل التضخم ونسبة عجز الميزانية العمومية إلى الناتج المحلي الإجمالي وتحديات على مستوى البيئة المؤسسية وبيئة أداء الأعمال وانغلاق بعض الأسواق، ومستوى رأس المال البشري والأداء اللوجستي³.

¹ - المؤشر هو أداة تقييم واتخاذ قرار التي من خلالها سوف نكون قادرين على قياس حالة أو اتجاه بطريقة موضوعية نسبيًا و في وقت معين ، ومن هذا المنطلق نقول أن الجودة أو النوعية في مجال التصنيع هي مقياس للتمييز .

² - تحليل الفجوة هو الأداة التي تساعد الشركات على مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المحتمل .

رابعاً: جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر:

يحتوي هذا الجزء على ملامح الدول العربية التي شملها مؤشر ضمان لجاذبية الإستثمار الموزعة على ثلاثة محاور رئيسية:

الأول: يبرز تطور أهم مؤشرات الأداء الاقتصادي العام بما في ذلك أرصدة الإستثمارات الأجنبية المباشرة ووضعية الدولة المعنية في مؤشر ضمان المركب ومؤشراته الفرعية.

الثاني: يركز على مشاريع الإستثمار الأجنبي المباشر الجديدة وتطورها وتوزيعها القطاعي والجغرافي استناداً لقاعدة بيانات أسواق الإستثمار الأجنبي المباشر.

الثالث: يوضح التبادل التجاري للدولة المعنية مع العالم الخارجي وتوزيعه حسب أهم الدول والسلع. وبالتالي توضح الأدبيات الاقتصادية المتخصصة أن جاذبية الدول للإستثمار الأجنبي المباشر ذات صلة وثيقة بثلاث مجموعات من المحددات تتألف كل مجموعة من عدد المؤشرات الفرعية التي تساهم في حصر العوامل الكلية والمؤسسية والمعايير المعتمدة من طرف المحرك والفاعل الرئيسي في مجال الإستثمار الأجنبي الشركات دولية النشاط، عند تقييمها لوضع الدولة المضيفة المحتملة للإستثمار. وعليه يتكون مؤشر ضمان لجاذبية الإستثمار من 3 مجموعات رئيسية يندرج تحتها 11 مؤشراً فرعياً تتفرع بدورها إلى 57 متغيراً كمياً، غالبيتها العظمى متوسط قيمة المتغير خلال السنوات الثلاث المتوافرة وذلك لتعزيز قوة النتائج وتقليل آثار التقلبات في البيانات الناجمة عن الصدمات الخارجية والداخلية والتي قد تبعد مؤقتاً بعض المتغيرات عن مستواها العادي، وقد تم تجميعها من مصادر وقواعد بيانات دولية وإقليمية ومحلية، تقيس في مجموعها قدرة الدول على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

شهد مؤشر عام 2018 تغييرين رئيسيين في مكوناته:¹

¹ - مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار 2018، مرجع سبق ذكره ، ص52.

1- في مؤشر الوساطة المالية¹ والقدرات التمويلية تم استبدال القيمة السوقية للشركات المدرجة في سوق المال كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بمكون آخر هو حصة الدولة من مجموع عمليات الاندماج والاستحواذ في العالم.

أنظر الجدول الخاص بمؤشر ضمان جاذبية الإستثمار في الدول العربية في الملحق رقم 10.

2- في مؤشر الأداء اللوجستي تم استبدال مكونين هما: نوعية الطرق البرية وأداء النقل الجوي واستخدام مكّون جودة البنية التحتية بدلا منهما وبذلك يتقلص عدد مكونات المؤشر العام من 58 إلى 57 مكّون.

كذلك تم اعتماد ضوابط لبناء المؤشر وذلك لضمان قدرته على تفسير تغيرات الإستثمار في الدول والمجموعات المختلفة التي تم إدراجها داخل المؤشر وتبين القيم المرتفعة لمعامل الارتباط بين مؤشر ضمان لجاذبية الإستثمار ورصيد الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد قوة الارتباط من ناحية وتفوق المنهجية المتبعة في بناء المؤشر من الناحية الثانية.

المطلب الثاني : مكونات مناخ الإستثمار

تعرف مكونات مناخ الإستثمار على أنها مجموعة متغيرات تحيط بالمشروع و تؤثر بقراراته لكنها تخرج عن سيطرته وبالتالي فإن مناخ الإستثمار ينطوي على مجموعة من المكونات والمقومات والادوات والمؤشرات التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الإستثماري في دولة معينة².

¹ - الوساطة المالية هي تسهيل لعمليات التفاوض حيث أصبحت مهمة جدا في الاسواق المالية بشكل كبير ، إن فائدتها من الواضح الكفاءة الأعظم بحث تعتبر ظاهرة اقتصادية اواخر السبعينات و أوائل الثمانينات الذي فيه المستثمرين للإيجاد تلك المدخرات التقليدية وطرق التوفير.

² - ناجي بن حسين ، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الجندول ، العدد 24 ، جامعة منتوري قسنطينة ، سبتمبر 2005 ، ص5.

الفرع الأول : النظام الاقتصادي والسياسي والبيئي والمؤسسي

كلما كانت هذه الأنظمة مواتية للإستثمار كلما أدت إلى جذب الإستثمار والعكس صحيح وتمثل هذه الأنظمة فيما يلي :

أولاً : النظام الاقتصادي

تلعب المكونات الاقتصادية دورها الكامل بمجرد وجود إطار عام لسياسات إستثمارية ، و في هذا الإطار يمكن تصنيف المكونات الاقتصادية التقليدية حسب الحافز الإستثماري للشركات دولية النشاط في دولة ما إلى ¹ :

- عوامل السوق : وتتعلق بحجم السوق ومعدل الدخل الفردي ومعدل نمو السوق ، والمقدرة على الوصول إلى الأسواق المحلية والاقليمية ، وتفضيلات المستهلك وهيكلة السوق .
- عوامل الموارد : وتتعلق بالموارد الخام وتوفرها بالبلد المضيف وحجم العمالة وكلفتها وأنواعها ومدى توافر التكنولوجيا والبنية التحتية من الاتصالات والطرق والمنافذ البحرية والبرية والجوية وغيرها² .
- عوامل الكفاءة : وتتعلق بالأرباح الناتجة عن استغلال الإنتاجية والتكاليف التنافسية كلفة الأصول والموارد البشرية وكلفة مدخلات الإنتاج الوسيطة وخدمات الإستثمار وفاعلية الدولة المضيفة بالتجمعات الاقليمية والاتفاقيات الثنائية . وتجدر الإشارة إلى أن المكونات الاقتصادية تشمل العديد من المؤشرات الاقتصادية الدالة على مستوى أداء الاقتصاد القومي وتمثل في :

¹ - خزامى عبد العزيز الجندي، الاستثمار في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 26، العدد 2، سوريا، سنة 2010 ، ص 636.

² - عمريحيوي ، دور مناخ الاستثمار في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر للفترة 2002/2010 ، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - سنة 2012/2013 ، ص 44 .

1- درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي

فكلما زادت درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي كلما كان الاقتصاد القومي جاذبا للاستثمار والعكس صحيح حيث يساهم الانفتاح على الاقتصاد العالمي واتباع نظم الحرية الاقتصادية في تنشيط تدفقات رؤوس الأموال والسلع إلى الداخل والخارج ، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد ، ويستدل على درجة الانفتاح الاقتصادي من خلال قياس نسبة الصادرات والواردات إلى الناتج القومي حيث كلما ارتفعت النسبة دلت على ارتفاع درجة الانفتاح التجاري ويستدل أيضا بنسبة الصادرات إلى الناتج القومي حيث كلما كانت كبيرة دلت على جاذبية الاقتصاد القومي والعكس صحيح¹.

2 - القوة التنافسية للاقتصاد القومي كلما كان المركز التنافسي في حالة تحسن كلما كان ذلك أداة لجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية ويستدل على ذلك من زيادة معدل نمو الصادرات من سنة لأخرى وكذلك الرقم القياسي لأسعار الصادرات فكلما اتجه إلى الانخفاض كلما دل ذلك على قوة المركز التنافسي للاقتصاد القومي في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ويمكن الاستدلال أيضا بزيادة معدل العائد على الإستثمار بشرط أن يكون متوسط معدل العائد على الإستثمار أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق².

3 - مدى القدرة على تحمل الأعباء المفروضة على الاقتصاد القومي

كلما تميزت إدارة الاقتصاد القومي بالكفاءة والقدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة كلما كان الاقتصاد القومي قادرا على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ويمكن الاستدلال على ذلك من مستوى الاحتياطات الدولية الرسمية من الصرف الأجنبي لدى البنك المركزي والتي توضح

¹ - MORAND C, Le Droit saisi par la mondialisation : définition, enjeux et transformation, dans LOQUIN E et KESSEDJIAN C, La mondialisation du droit, Ed. Litec, dijon, 2000.

² - سلمان عمر عبد الهادي ، الاستثمار الاجنبي المباشر والحقوق البيئية في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2009، ص 82 .

مدى قدرته في استخدام هذه الاحتياطات كمصدر للتمويل كما أن زيادتها تساهم في زيادة الثقة لدى الأسواق في قدرة البلد المعني على الوفاء بالتزاماته الخارجية ، كما يمكن الاستدلال على مدى القدرة على تحمل الأعباء المفروضة على الاقتصاد القومي بانخفاض نسبة الدين الخارجي و خدمته إلى الناتج المحلي الإجمالي إضافة إلى معدل تغطية حصيللة الصادرات للواردات ، فكلما كان عدد الواردات كبيرا كلما دل ذلك على كفاءة الاقتصاد القومي وازدياد قدرته على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر¹.

4 - قوة الاقتصاد القومي و احتمالات تقدمه ونموه

تتجه الإستثمارات الأجنبية نحو الاقتصاديات القوية ، و تبتعد عن الاقتصاديات الضعيفة ، ويمكن التعرف على قوة الاقتصاد لأي دولة من خلال مجموعة من المؤشرات تتمثل في :

- معدل النمو الاقتصادي : زيادة هذا المعدل يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد وينتج عنه زيادة تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة .
- معدل التضخم : تؤثر معدلات التضخم على سياسات التسعير و حجم الأرباح ، و من ثم على حركة رأس المال ، كما تؤثر على تكاليف الإنتاج التي تهتم بها الشركات الأجنبية فضلا على أن ارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة يؤثر على مناخ الإستثمار و يصبح طارد للإستثمار و العكس صحيح
- معدل نمو الاستهلاك : إن انخفاض معدل نمو الاستهلاك و خاصة الاستهلاك الجاري الحكومي والأسري في أي دولة يعكس مدى التحسن في قدرة الدولة على ادارة اقتصادها القومي من خلال ضبط الانفاق و توجيهه نحو الأولويات الاقتصادية المختلفة و ينعكس انخفاض ذلك المعدل إيجابيا على تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر.

¹ - حسين نواره ، الحماية القانونية للملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2013، ص 113 .

- معدل تغطية الصادرات للواردات : إن ارتفاع هذا المعدل يعني المزيد من قدرة الدولة على مواجهة وارداتها بأقل صادرات ممكنة ، وبذلك فإن اتجاه هذا المعدل نحو الارتفاع ذو أهمية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر¹.

5 - عناصر اقتصادية أخرى وتمثل في :

- العمالة : تسعى المؤسسات للبحث عن العمالة منخفضة التكاليف من أجل تعظيم الربحية و نظرا للقيود الدولية المفروضة على تنقل اليد العاملة أدى ذلك إلى اختلاف مستويات الأجور بين الدول و عليه الدول التي بها عمالة مؤهلة مدربة فنيا و رخيصة التكاليف تكون محفزة لجذب الإستثمار إليها .

- البنية الأساسية : ويتعلق الأمر بالطرق والجسور و الموانئ و المطارات و مدى صلاحيتها لأن تدفق السلع و الخدمات و المعلومات يتوقف عليها حيث يؤثر مستوى كفاءة البنية الأساسية على تكاليف الإستثمار مثل أسعار خدمات النقل و التوزيع و من ثم على العائد المتوقع من الإستثمار ، مع الإشارة إلى امكانية أن تكون هياكل البنية الأساسية موضوعا للإستثمار من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منفردة أو بالتعاون مع المؤسسات الكبيرة ، كما لا يمكن إغفال أهمية الاتصالات كبنية تحتية للتكنولوجيا حيث يعتبر القطاع الداعم للنشاطات الاقتصادية الأخرى².

- مدى كفاءة المؤسسات المالية : تتمثل في مدى قوة القطاع المالي و المصرفي و أداء بورصة الأوراق المالية في إدارة المشروعات الدولية المتناسقة كما أن استقلالية البنوك المركزية من حيث العلاقة بالسلطة السياسية تعتبر جانبا مهما من أي إصلاح نقدي مؤسسي .

¹ - زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر القايد تلمسان ، سنة 2015-2016 ، ص 165 .

² - نعيبي فوزي ، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع الإشارة الخاصة لحالة دول المغرب العربي ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجليلي اليابس سنة 2000-2001 ، ص 218 .

- الحوافز الضريبية : رغم أن الحوافز الضريبية قد فقدت الكثير من أهميتها ، ولكن لا يعني هذا عدم الاهتمام بتقديم الحوافز الضريبية ، فهذه الحوافز مطبقة في كافة دول العالم بدون استثناء وهي تعمل في جو من التفاعل بينها مع بقية عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر الأساسية ، وهي بهذا الشكل لا تلعب دورا حاسما في اتخاذ قرار الإستثمار في دولة ما ولكنها مكملة له .

ثانيا : النظام السياسي

يعد توافر مستوى معقول من الاستقرار السياسي و استقرار الاقتصاد الكلي العتبة الضرورية للولوج الى مناخ أمني و ضمان عدم التعرض لمخاطر المصادرة و التأميم ، و انعدام المنازعات الاقليمية التي تزيد من احتمالات قيام الحروب و عدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، اضافة إلى مستوى الدعم الشعبي الذي تحظى به الحكومة و مدى تدخل الجيش ، و مدى الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تحت مظلة مؤسسات المجتمع الدولي ، و درجة تفشي الفساد حيث قد يكون الفساد اداريا أو فساد سياسيا حيث يشير الأول إلى وجود فساد في سلوك العاملين في الحكومة الذين يحاولون الاستفادة من انتشار البيروقراطية في المؤسسات الحكومية بهدف تحقيق مكاسب خاصة تتمثل في رشاي حيث تمثل هذه الأخيرة بنود غير منظورة تؤدي إلى ضياع ما يوفره المشروع من مزايا واعفاءات ضريبية لهذا يطلق عليها اصطلاحا الضريبة السوداء و يشير الثاني إلى ممارسة الفساد على مستوى السياسيين للوصول إلى السلطة حيث يرتبط باختلاس الأموال العامة¹ .

ثالثا : النظام البيئي و المجتمعي

يتمثل في القيم و العادات التي تحكم سلوك المجتمع و الاحتمالات المتوقعة لتغيرها حيث كلما انطوى النظام البيئي على مجموعة من القيم و العادات و التقاليد الايجابية و المواتية للإستثمار الاجنبي المباشر كلما كان جاذبا له و العكس صحيح ، ويشمل مؤشرات عديدة من بينها معدلات الفقر

¹ - GUESMI ammar, Le cadre juridique des investissements étrangers en Algérie et en France, in Robert Charim, L'Algérie en mutation : Les instruments juridique de passage à l'économie de marché, Editions l'Harmattan, 2001, P45.

ومتوسط دخل الفرد السنوي و معدلات التشغيل و البطالة ، مستوى ثقة المستهلكين ، مؤشرات ذات الصلة بالصحة العامة و معايير السلامة و التعليم والحصول على مياه شرب نقية و الكهرباء والاتصالات وغيرها¹.

رابعاً : النظام المؤسسي

ويتكون من عدة عناصر هي :

- النظام الاداري و الأجهزة القائمة على إدارة الإستثمار و الاطار التنظيمي ، فكلما كان النظام الاداري يتميز بسلسلة الاجراءات ووضوحها و عدم وجود تعقيدات مكتبية و معوقات ادارية كلما كان جاذبا للإستثمار و العكس صحيح .

- المنظمون ، كلما توافر عدد كاف من المنظمين الأكفاء كلما أدى ذلك إلى جذب الإستثمار الأجنبي المباشر و العكس صحيح .

- نظام المعلومات الإستثمارية ، كلما أتاح البيانات و المعلومات الإستثمارية بالصورة التفصيلية المطلوبة و بالدقة المناسبة و في الوقت المناسب كلما أدى ذلك إلى جذب الإستثمار و العكس صحيح .

ويمكن القول أن المكونات المؤسسية تشمل كافة العوامل التي تتعلق ببيئة أداء الأعمال المتمثلة في آليات تأسيس المشاريع و استخراج تراخيص البناء و توصيل مرافقة و تسجيل الملكية العقارية والحصول على المعلومات الانتمائية و آليات توظيف العاملين و الاستغناء عنهم و مرونة دفع الضرائب و سهولة التجارة عبر الحدود و مدى الالتزام بإنفاذ العقود التجارية بما في ذلك مدى استقلالية النظام القضائي و نزاهته و سرعة بته في النزاعات القضائية و أخيرا آليات حماية المستثمر و

¹ - MANDOU Cyrille, Procédure de choix d'investissement, Principes et application, Edition de Boeck Université, Belgique, 2009, p92.

الافصاح عن البيانات و القوائم المالية للشركات و مدى سهولة خروج المستثمر من السوق و تصفية نشاطه و اغلاق مشروعه في حالة فشله¹.

الفرع الثاني : قوانين و تشريعات الإستثمار

هي عبارة عن القانون الرئيسي للإستثمار بالإضافة إلى مجموعة القوانين و التشريعات المكملة و يلاحظ في هذا المجال أنه :

- كلما كان هناك قانون موحد للإستثمار يتسم بالوضوح و عدم التضارب مع التشريعات الأخرى ذات الصلة ، و كلما كان متضمنا ل ضمانات كافية من عدم مصادرة أو تأميم و خلافه ، و يكفل حرية تحويل الأرباح للخارج و حرية دخول و خروج رؤوس الأموال ، كلما أدى ذلك إلى جذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

- كلما اتجه قانون الإستثمار إلى تحرير الإستثمار في المناطق الحرة من كل القيود العمل على تسهيل ادارة تلك المناطق كلما كان جاذبا للإستثمار .

- كلما أدت القوانين و التشريعات إلى حماية الملكية الفكرية كلما أدى ذلك إلى جذب الإستثمار الاجنبي المباشر

الفرع الثالث : السياسات الاقتصادية الكلية

يثير التغير المستمر في السياسات الاقتصادية البلبلة و عدم الثقة لدى المستثمرين الأجانب الذين يهتمون بعناصر الأمان و الاستقرار قدر اهتمامهم بمعدلات الربح التي يتوقعون الحصول عليها و أهم هذه السياسات هي² :

¹ - محمد أحمد علي المخلافي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموا، منشورات مركز الدراسات و البحوث اليمني، 2002، ص85.

² - عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، 2008، ص 78.

أولاً : السياسة المالية : يمكن النظر إليها بأنها جاذبة للإستثمار كلما كانت السياسة الضريبية تحمل الاعفاءات الضريبية و الجمركية المناسبة ، و كلما كان السعر الضريبي مناسباً و لا يحمل عبئاً ضريبياً كبيراً يثقل كاهل المستثمر ، كما أنه من الضروري أن تكون واضحة و مرنة ، و تكون السياسة المالية جاذبة أيضاً للإستثمار كلما كانت سياسة الانفاق العام تتجه إلى تقوية البنية الأساسية ، و تبتعد عن تشويه هيكل الأسعار و العكس صحيح .

و كلما احتفظت السياسة المالية بمعدل من عجز الموازنة العامة للدولة و لا يؤدي إلى تضخم مرتفع و لا يؤدي إلى انكماش و كساد كبير كلما كان جاذباً للإستثمار¹.

ثانياً : السياسة النقدية: كلما كانت السياسة النقدية توسيعية كلما كانت جاذبة للإستثمار و العكس صحيح ، و يتم ذلك باستخدام الأدوات النقدية المناسبة ، و المهم أن تكون متوافقة مع التغير في حجم النشاط الاقتصادي المطلوب و تتسم بالاستقرار كما ان روتينية اجراءات التعامل في سوق الصرف تحول دون انسياب الإستثمارات الأجنبية إلى الدولة اضافة إلى أن انخفاض قيمة سعر الصرف يحسن من موقف البلد في السوق الدولية و يؤدي إلى زيادة الإستثمار الأجنبي المباشر².

ثالثاً : سياسة التجارة الدولية : كلما كانت تلك السياسة تحررية ، محفزة لتنمية الصادرات و مشجعة للإستثمار الأجنبي المباشر من أجل التصدير كلما كانت جاذبة للإستثمار و العكس صحيح ، و كلما كانت تلك السياسة تحررية للواردات و مرنة ، و تعمل على ازالة القيود الكمية ، و تتجه إلى معدلات منخفضة للتعريف الجمركية كلما كانت جاذبة للإستثمار و العكس صحيح³.

رابعاً : السياسة السعرية : كلما كانت تحررية ، و عملت بآليات السوق في تحديد الأسعار بحرية ، كلما كانت جاذبة للإستثمار .

¹ - BEGIN Jaques, Droit du commerce International, Edition Litec, Paris, 2005, P94.

² - LELART Michel, Le système monétaire international, Edition La Découverte, France, 7 édition, 2007, P104.

³ - MEDJAHED Mohamed Tayeb, Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, Edition Houma, Algérie, 2008, P112.

الفصل الثاني

حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر
في الدول العربية

الفصل الثاني : حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية

ركزت معظم الدراسات الحديثة على عوامل دفع الإستثمار إلى الداخل، حيث أولت اهتمامها بالمزايا الطبيعية التي تتمتع بها الدولة المضيفة من موقع جغرافي متميز. ووفرة المواد الخام وعوامل الإنتاج لاسيما العمالة الرخيصة، كما أوضحت الدراسات العملية أهمية حجم السوق واحتمالات النمو كأحد العناصر المؤثرة على اتجاهات الإستثمار الأجنبي المباشر، غير أن نمو الإستثمارات واستمرار تدفقها إلى الدول النامية يتوقف في المقام الأول على مدى ملائمة المناخ الإستثماري وهذا ما ذهب إليه بعض المحللين إلى اعتباره حصيلة الظروف التي تؤثر في القرار الإستشاري المحلي والأجنبي على حد سواء بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والمحددات المحلية والتدفقات الخارجية القانونية التي تعمل على توجيه المدخرات المحلية والتدفقات الخارجية في أوجه الإستثمار المثلى¹.

وهذا ما سبق ذكره في الفصل الأول حيث سنناول مجموعة تسهيلات وحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، وبالتالي عندما يحاول أي مشرع وضع قانون متعلق بالإستثمار في أي دولة لن يكون هذا القانون ولي ارتجال متسرع، بل يأتي بعد دراسة متأنية للمناخ السائد والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودراسة للإيديولوجية المسيطرة في ذلك البلد، لأن الهدف هو جذب الإستثمار الأجنبي أو بالأحرى وضع الوسائل الكفيلة لحماية إستثمار قادم، فالهدف الأول للمشرع هو إقناعه بما يقدم له من حوافز ومزايا و ضمانات لأن السوق الإستثمارية واسعة، والخيارات لدى المستثمر الأجنبي متعددة.

تلك الوسائل التي يضمنها أي مشرع في قانونه-اقتصادية كانت أو قانونية لضمان الإستثمار القادم إلى البلد هي الضمانات الداخلية أي أنها تتضمن في قانون البلد الداخلي المتعلق بالإستثمار من قريب أو من بعيد كي يشكل منظومة ضمانات تحقق للمشرع الوطني ما يصبو إليه من جذب الإستثمار الأجنبي وتحقق للمستثمر الأجنبي ما يحلم به من ضمانات تشجعه على المضي قدماً في مشروعه

¹ - باسم جمادي الحسن ، الاستثمار الاجنبي المباشر، FDI ، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الإستثماري هذا أو ذلك، وسوف نتعرض في هذا الفصل لمضامين بعض التشريعات العربية المتعلقة بالإستثمار كي نثبط منها بعد ذلك مجموعة الضمانات والحوافز التي حاول المشروعون العرب منحها للمستثمرين الأجانب لجذبهم وتحفيزهم على الإستثمار في بلدانهم، فيختلف المناخ الإستثماري لكل دولة عربية عن الأخرى بحسب مناخها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وظروفها الداخلية.

المبحث الأول: ماهية حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر

نتعرض في هذا المبحث لماهية الحوافز من حيث تعريفها وتصنيفها و بيان طرق تفعيلها على المستوى الوطني و الدولي .

المطلب الأول : مفهوم حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر

لقد باتت عمليات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بمثابة سياسات تعتمدها دول كثيرة متقدمة ونامية على حد سواء، وإنّ القيود على الإستثمار الأجنبي المباشر قد انخفضت بشكل كبير في الكثير من الدول و بات هذا الإستثمار يشكل ظاهرة بدأت بالتزايد منذ بداية الثمانينات.¹ ترى ما هي المحفزات التي يمكن أن تعتمدها الحكومات في جذب هذه الإستثمارات الأجنبية المباشرة؟ فلا بد التطرق أولاً إلى التعريف بمفهوم الحوافز ثم بعد ذلك نتطرق لمعرفة طرق تفعيلها على المستوى الوطني و الدولي .

الفرع الأول : تعريف حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر وتصنيفها

نتناول في هذا الفرع تعريف حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر وكذا تصنيفها

أولاً : تعريفها

يقصد بالمحفزات بصفة عامة أي صفة اقتصادية يمكن قياسها تضعها الحكومة لشركة أو مجموعة شركات بهدف تشجيعهم لتبني وتحقيق سياسات واستراتيجيات معينة، كذلك وضع قياسات

¹ - عمار محمد خضير الجبوبي ، ضمانات الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة – منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 17

مصممة خصيصًا لزيادة العائد و بصفة خاصة قبول إستثمارا أجنبيًا مباشرًا أو خفض التكاليف وتقليل الخطر علما أن استخدام تلك الإستثمارات الأجنبية المباشرة لا تخرج عن عمليات أو مشاريع ضمن قطاعات الأعمال وضمن سياسات وطنية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني : تصنيف حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر

تصنف حوافز الإستثمار حسب كل دولة و نظامها المعتمد، بوضع برامج للتحفيز في القطاعات المختلفة وتصنف الحوافز (المحفزات) للإستثمار الأجنبي المباشر إلى:

1- الحوافز المالية العامة:

ومضمونها التركيز على هدف تقليل الضرائب على المستثمر الأجنبي، وأنّ هذا الهدف يمكن أن يأخذ عدّة طرق تبعًا للقاعدة الضريبية المطبقة على الشركة دولية النشاط في الدّول، أما أنواع هذه المحفزات فهي كما يلي:

- قاعدة الإستثمار الرأسمالي: السماح بتسريع الاستهلاك للإستثمارات وإعادة الإستثمارات.
- قاعدة العمالة: خفض المساهمة في الضمان الاجتماعي وخصم من قاعدة العوائد الضريبية، تعدد العاملين أو ربط العمالة بالإنتاج.
- قاعدة القيمة المضافة: خفض الضرائب على الشركات والضمانات الخاصة بالإنتاج¹.
- قاعدة الاستيراد: استثناء المستوردات من رأس المال و سلع ومكائن ومواد أولية واحتياطية.
- قاعدة النفقات الأخرى الخاصة: خصم من ضرائب الشركات
- قاعدة التصدير: استثناء من متطلبات وشروط التصدير كخفض الضرائب على الدخل وتحقيق إجراءات التصدير².

¹ عبد الرحمن محمد العقيل، ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2007،

ص 92.

² - نفس المرجع، ص 92.

2- الحوافز المالية:

وتتضمن توفير التخصيصات المالية مباشرة للشركات وذلك لتمويل الإستثمارات الأجنبية الجديدة أو بعض العمليات الأخرى .

وإنّ الأنواع الشائعة الاستخدام تتمثل بالمنح الحكومية والإعانات ومشاركة الحكومة كما يلي:

- المنح الحكومية والضمانات¹: مجموعة من المساهمات المباشرة لتغطية رأس مال الإنتاج والتسويق أو كلف إستثمارية.

- ضمانات حكومية بمعدلات دائمة: قروض سائدة وضمانات قروض واعتمادات استيراد وتصدير.

- مشاركة الحكومة بالملكية: تمويل عام ومشاركة في إستثمارات تنطوي على خطر تجاري.

- تأمين حكومي وبمعدلات مدعمة: لتغطية بعض أنواع الأخطار مثل: تقلبات سعر الصّرف وخفض العملة والأخطار غير التجارية.

3- الحوافز الأخرى:

وهي التي تمنح لغرض دعم ربحية المشاركة الأجنبية، أي دعم الفروع الأجنبية ومنها:

- تخصيص إعانات للبنية التحتية: تقديم تخصيصات بأقل من الأسعار التجارية للأراضي والعقارات والمصانع والاتصالات والنقل والكهرباء والماء.

- تخفيضات للخدمات المالية، إدارة تنفيذ المشاريع ودراسات اقتصادية ومعلومات عن السوق، جودة ورقابة المنتج.

- أفضلية السوق: حماية من منافسة خارجية.

- تعاملات خاصة بالتمويل الخارجي: أسعار صّرف خاصة، معدلات ملكية، قروض أجنبية خاصة أفضليات في معالجات أخطار سعر الصّرف.

¹ - تتسابق دول العالم قاطبة - المتقدمة منها و النامية - منذ شيوع اقتصاد السوق ، إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و التودد إلى المستثمرين العالمين و الشركات دولية النشاط من خلال عرض رزمة من الحوافز ، على أمل استقطابهم و الظفر بحصة من استثمارهم في الخارج .

إنّ هذه الحوافز لا تُعد مسألة نظرية وإنما مسألة تطبيقية بحتة تخضع للتقويم الخاص بالكلف والمنافع¹.

وبالتالي تختلف الدول في تحفيزها للاستثمار الأجنبي المباشر، فقد بدأت الدول المتقدمة والنامية منذ منتصف عقد الثمانينات في تقديم حوافز مختلفة وفق الأنواع سابقة الذكر، وقد زادت المنافسة بين الدول اتجاه استقطاب وجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، وبدأ المستثمر وهو يتمثل في الشركات دولية النشاط أكثر تركيزاً باتجاه أهداف الإستثمار والتكليف مع التفاعلات الدولية، ولهذا أخذت الدول تضع البدائل والخيارات لتحفيز الإستثمار الأجنبي² والتي تقف وراءها العديد من الأهداف المتباينة الرؤى والمختلفة الفلسفات وبدأت الدول تنظر إلى الإستثمار الأجنبي كهدف بحد ذاته لما يتضمنه من مضامين تكنولوجية وقيمة مضافة وتطوير للبنية التحتية ومشاريعها رغم أن القطاع الصناعي بقي هو المحطة الأولى والأخيرة لبرامج تحفيز الإستثمارات الأجنبية.

واستمرت الحكومات بوضع برامج للتحفيز في القطاعات الزراعية والبتروكيميائية والنفطية والسياحية إلا أنّ ما تميّزت به الدول المتقدمة عن الدول النامية هو أنّ الأولى ركزت على الحوافز المالية أكثر من الحوافز المالية العامة بسبب المرونة التي تتمتع بها النظم المالية وقلة مرونة نظم المالية العامة فيها عن ما هو عليه في الدول النامية، بحيث يصعب عليها تقديم تحفيزات من خلال النظام المالي.

المطلب الثاني : طرق تفعيل التحفيزات الضريبية لجلب الإستثمارات

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الإستثمار ومنح بعض

المزايا والحوافز والضمانات التي من شأنها حماية المستثمر من مختلف المخاطر غير التجارية، قصد

¹ - دواوي محمد، بن بوزيان محمد، محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة تحليلية وقياسية، مداخلة، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، Les cahiers du Micas, N°07 décembre 2011، ص 28.

² - هي البدائل الاستراتيجية التي تمكن الشركة من الحفاظ على ميزتها التنافسية أمام غيرها، للمدراء التنفيذيين التكيف مع الاستثمارات الصغيرة أو التغيرات المكلفة، وتعرف أيضا الخيارات الحقيقية أيضا بأنها الاستثمار في الموجودات المادية، والمقدرات... ولذلك يعرف الخيار بأنه قوة الاختيار، أو قوة امتلاك حرية البدائل.

استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين وجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أن الواقع أثبت محدودية هذه السياسة التحفيزية في مجال الإستثمار وتأثيرها المتواضع.

لكي تتسم هذه السياسة التحفيزية بالفعالية والنجاعة في تطوير وترقية الإستثمارات، لا بد على السلطات العمومية الارتكاز على بعض الطرق الكفيلة لذلك وهذا على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق تفعيل التحفيزات الضريبية على المستوى الوطني

لكي تؤدي حوافز الإستثمار بصفة عامة والتحفيزات الضريبية دورا هاما في جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية خاصة، لا بد من اتباع بعض السبل لتفعيل هذه التحفيزات على المستوى الداخلي، هذا من خلال:

أولا- تحسين البيئة الإستثمارية والبنية التشريعية المشجعة على الإستثمار¹:

تحرص الجزائر على أن تكون موقع استقطاب مناسب، فتسعى إلى عرض مزايا موقعها الجغرافي لجذب الإستثمارات الأجنبية وإشراكه في مسارتها التنموية وخياراتها الاستراتيجية ، فلا بد من ضرورة تهيئة وتكييف بيئة إستثمارية فيما يحقّق تطلعاتها نحو تنمية مستدامة شاملة، لذا يتطلب وجود بيئة إستثمارية مستقرة من حيث السياسة المالية والنقدية التي تتحكم في التضخم، ومن أهم الإجراءات الضرورية لتهيئة الجو العام للإستثمار هو تعزيز دور القطاع الخاص وترقيته، ضمان حركته وتدعيمه بالترسانة القانونية التي تجلبه وتنميه وتمكنه من أداء دوره كاملا، مما قد يؤدي إلى دعم والمساهمة في إنجاح السياسة الإستثمارية التي رسمتها السلطات العمومية.

كما أن العامل الهام الذي تستند عليه هذه المحاور هو توفير الفرص الإستثمارية الحقيقية وتكفل وكالة تطوير الإستثمار بدور هام وبارز في هذا الإطار، حيث يقع على عاتقها البحث عن هذه

¹ - جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، مجلة رسالة الحقوق ، العراق ، العدد الخامس ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، سنة 2010، ص:48. على الموقع الالكتروني ، على الساعة 10.00 سا يوم 2019/02/02 www.iasj.net

الفرص في إطار الاحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع والترويج لها لتشكيل أوعية خاصة للاستثمار المباشر لا سيما الأجنبي منه، ويمكن إجمال أهم السبل لتشجيع الاستثمار في العناصر الآتية (تحقيق الإطار التنظيمي للاستثمار، تسهيل عملية العمل التجاري وتحقيق الشروط الاقتصادية). تتمثل عملية تحقيق الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار في وضع الأطر التنظيمية المحفزة والمشجعة له، أما تسهيل العمل التجاري فيتجسد في جهود الدولة والمتمثلة في الحوافز الممنوحة للاستثمار كذلك إنشاء إطار مؤسسي للترويج لفرص الاستثمار، وفيما يتعلق بعملية تحسين الشروط الاقتصادية فتتم عن طريق تحسين حجم السوق ودرجة تطوره، بالإضافة إلى إصلاح المنظومة البنكية والقضاء على السوق الموازية في مجال العقار الصناعي المخصص للاستثمار وتخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية، وأخيرا تهيئة البنية التحتية من ماء، غاز وشبكة الطرقات للوصول إلى السوق بأقل تكلفة.

ثانيا- تبني استراتيجية تحفيزية لجلب المزيد من الاستثمارات:

يتجلى ذلك من خلال الاعتماد على سياسة تحفيزية موجهة بدلا من الإعفاءات والحوافز العامة التي توفرها الدولة لأن هذه الأخيرة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد الوطني أي خزينة الدولة، وسعيا لتحقيق مردود عال وإيجابي على الدولة أن تتجه إلى ربط هذه المزايا والإعفاءات والحوافز بقطاعات معينة تتميز فيها بميزة نسبية، إذ تعود نتيجة هذه القطاعات بأكبر قدر ممكن من الفوائد خاصة على البنية الاقتصادية الشاملة، كما يتطلب أيضا إبراز الأهداف المراد تحقيقها أمام صانع السياسة الاستثمارية أي الربط بين الأهداف والسياسة التحفيزية¹.

¹ - سمية عباسية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني، في يوم 29 سبتمبر 2017 على الساعة 19:00 www.researchgate.net.

ثالثا - اعادة النظر في مراحل الحوافز الضريبية في مجال الإستثمارات:

إذا أردنا دراسة أهم أسباب هذه المردودية المتواضعة، يعود إلى نوع المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمر والمتمثلة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق تخفيضات جمركية، وهي ضرائب تحصل في المرحلة التمهيديّة للإستثمار المتمثلة في حيازة التجهيزات، أي أنه يتم صرف مبالغ مالية معتبرة قبل الشروع في الإستثمار، وبالتالي يؤدي بالضرورة إلى نفقات جبائية هامة دون التأكد من المقابل، لأجل التخفيف أو تجنب احتمال الغش الضريبي، يجب إعادة النظر في مراحل منح الحوافز من مرحلة ما قبل انطلاق المشروع إلى مرحلة استغلاله لضمان تحقيق الإستثمار أو عوض الإعفاء التام يمكن تأجيل دفع الرسوم والحقوق الجمركية كاستثناء على الدفع الفوري، هذه الوسيلة لا محال ستجدد عن تحقيق هدف مزدوج، إذ من جهة يتم التقليل من النفقات التي تمنحها الخزينة العمومية في إطار المزايا الجبائية، ومن جهة أخرى يمكن تحويل بعض مواردها لدعم قطاعات إقتصادية واجتماعية كالبنى الأساسية والمنشآت الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية¹.

-إمكانية اقتراح تسليط عقوبات في حالة عدم وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبه واستغلاله للمزايا الجبائية في غير الأهداف المحددة، طبقا للمادة 32 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار، التي تقضي على أنه في حالة عدم التزام المستثمر بتعهداته يتم استرجاع أو سحب المزايا الممنوحة له، كذا يمكن اتخاذ إجراءات ردعية كإدراج غرامات مالية، وصولا في حالة المخالفات الجوهرية إلى مصادرة المشروع الإستثماري كإجراء يرمي إلى تعويض الخزينة العمومية.

-ضرورة أن تستهدف سياسة ترشيد الحوافز الضريبية تخفيض أو خفض سعر الضريبة، بدلا من التوسع في هذه الحوافز، فمعظم الأنظم الضريبية المقارنة تفضل توسيع القاعدة الضريبية مع تطبيق تخفيض سعرها بدلا من الإكثار في منح الحوافز الضريبية.

¹ - طالب محمد، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي بالجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 340.

-تتطلب إعادة ترشيد الحوافز الضريبية أيضا أن يتم إجراء عملية تقييمية مستمرة للحوافز والنتائج المحققة، ودراسة الآثار والجدوى الاقتصادية والاجتماعية لها من حيث التكلفة والفوائد، واختلاف مدة ونسب الاعفاءات بحسب طبيعة المشاريع الإستثمارية وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني.

رابعا - تكريس وسيلة الترويج لجلب المزيد من الإستثمارات:

لأجل جذب رؤوس الأموال على السلطات العمومية الإعتماد على الترويج كأحد الأساليب الهامة لتحقيق ذلك، فالترويج يمر عبر مراحل، تركز الأولى على الدعاية من خلال المشاركة في المعارض الدولية المؤتمرات وعقد لقاءات مع المستثمرين، أما الثانية تكمن في خلق فرص إستثمارية محفزة للإستثمار فيها وكذا القطاعات التي يمكن لها أن تجلب هذه الإستثمارات، أما المرحلة الأخيرة فدورها يقتصر في الحفاظ على الإستثمارات القادمة عن طريق توفير البنية التحتية وكافة الخدمات التي تحفز على استقرار هذه المشاريع، فإن تحقق هذا الأمر قد يشجع على قدوم المزيد من الإستثمارات الجديدة¹.

خامسا- إعادة تكييف دور الوكالة والأجهزة الأخرى المكلفة بالإستثمار:

لا يمكن الإنكار أن الوكالة غير مستقلة في نشاطها وأعمالها، بإعتبارها تخضع لوصاية إدارية تحت سلطة الوزارة الأولى التي تمارس رقابة الوصاية عليها، ولسلطة عملية تتمثل في وصاية وزير الصناعة، بالتالي فهي تعد أداة تنفيذ في يد الحكومة، كما أن وضعها القانوني يشبه إلى حد كبير اللجان الإدارية التي كانت قائمة بالإستثمار سابقا، حيث أن الأعضاء القائمين على تسييرها هم إداريين يكمن عملهم في المتابعة الإدارية للملفات، فضلا عن تضارب الاختصاصات فيما بينها، مما أدى إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر ونقص التنسيق فيما بينهما بسبب تعدد أجهزة الإستثمار، مما لم يترك المستثمرين التحرك والإستثمار، لذا لا بد من إعادة توزيع الأدوار بين الوكالة والمجلس الوطني للإستثمار والأجهزة الأخرى لتحقيق نتائج إيجابية من الناحية الاقتصادية

¹ - مراكش حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص : 27.

والاجتماعية، من خلال تحديد بكل جلاء سلطات ومهام كل هيئة من الهيئات المتدخلة في العملية الإستثمارية، وتزويدهم بكل الوسائل القانونية والمادية التي تمكنهم من أداء وظائفهم في التعامل الإداري مع المستثمر معاملة عادلة ومنصفة لدفع عجلة التنمية.

-التعاون بين الوكالة والمجلس والأجهزة الأخرى، بإفساح المجال أكثر للمبادرات الفردية والمستثمر حتى يتم جلبهم، ولا يضطر هؤلاء إلى تحويل أموالهم إلى خارج البلاد، مع حصر دور المجلس في رسم السياسة العامة للإستثمار والحرص على كيفية تنفيذها¹.

-التعاون والتنسيق الفعال بين الوكالة والإدارات المعنية بخصوص منح مزايا جبائية للإستثمار من شأنها أن يؤدي إلى انخفاض في إيرادات الخزينة العمومية، لذلك من المعقول مراقبة ومتابعة مدى إنجاز هذه المشاريع من قبل المستثمر على أرض الواقع التي تستفيد من المزايا الجبائية، طبقا للمادة 32 من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار²، على أن الإستثمارات المستفيدة من المزايا تخضع لمتابعة الوكالة بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا، في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، وفي السياق ذاته نصت المادة 21 من الأمر 01-03 على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتكفل بالتأكد من احترام المستثمر لالتزاماته خلال مدة الإعفاء، أو استحداث هيئة قائمة بمتابعة تنفيذ الالتزامات والمشاريع وتمكينها من الصلاحيات اللازمة.

لكن رغم ذلك فإن المتابعة لم تتحقق بالشكل المطلوب، ولم تقم الوكالة بأداء دورها بطريقة فعالة في مجال الرقابة والمتابعة، إذ في غالب الأحيان يستغل بعض المتعاملين الاقتصاديين عدم التكامل بين الإدارات في مراقبة هذه الامتيازات الجبائية والالتزامات المتعهد بها، مما يسبب خسارة للخزينة العمومية دون تحقيق الأهداف المسطرة، الأمر الذي يتطلب تفعيل الرقابة الجبائية، لتجسيد

¹ - سمية عباسية ، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² - قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

ذلك لابد من التعاون بين الوكالة والإدارات المعنية بإدارة الجمارك، إدارة الضرائب والأملاك الوطنية، قصد تبادل المعطيات الجبائية أصبح أمرا ضروريا، فمثلا بعد إجراء الرقابة الجمركية عند استيراد التجهيزات تتولى الإدارات الأخرى مراقبة مدى احترام التعهدات من طرف المستثمر، وأخيرا اعتماد أساليب حديثة في إدارة هذه الأجهزة التي تأخذ بعين الاعتبار المردود الإقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني : طرق تفعيل التحفيز الضريبية على المستوى الدولي

لكي تؤدي حوافز الاستثمار بصفة عامة والتحفيزات الضريبية دورا هاما في جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية خاصة، لا بد من اتباع بعض السبل لتفعيل هذه التحفيزات على المستوى الخارجي، وهذا من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لمنع الازدواج الضريبي (أولا)، ثم ضرورة إيجاد إطار ملائم لتوحيد معاملات الإستثمارات على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا - إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لمنع الازدواج الضريبي:

ومن المنطلق السيادي أن الدولة الحق في فرض الضرائب والرسوم، التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها على الرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها، وكذلك الأموال الموجودة داخل اختصاصها، والدخول التابعة من مصادر أخرى.

فالمعاملة الضريبية سلاح ذو حدين، إذ يمكن أن يلعب دورا مزدوجا إتجاه الإستثمارات، فقد يكون دورها محفزا لهذه الإستثمارات، وقد يكون سلبيا وعائقا لتدفق رأس المال.

وبالتالي يعد الازدواج الضريبي من أخطر المشاكل الضريبية التي تعاني منها الإستثمارات الدولية، حيث تبرز آثاره السلبية على حركة رؤوس الأموال، كما يمثل عبئا ماليا على المستثمر الأجنبي، إذ يؤدي إلى استنفار حصة كبيرة من إيراداته وفوائده، وهذا ما يؤدي إلى العزوف عن الإستثمار¹.

¹ - بن داودية وهبية ، واقع وأفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال افريقيا خلال الفترة 1995-2004 مع التركيز على الجزائر ، مصر ، المغرب ، تونس رسالة ماجستير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، سنة 2004-2005 ص 120 .

1- إهتمام المجتمع الدولي بتفادي الازدواج الضريبي في مجال الإستثمارات: يتحقق الازدواج الضريبي عندما يتم فرضا مزدوجا للرسوم والضرائب على الدخل ورأسمال المؤسسات النشطة في دولتين، ومثال ذلك إذا كانت شركة ما متواجدة في بلدين لم يوقعا اتفاقية خاصة بمنع الازدواج الضريبي، فإنها ملزمة بتسديد ضرائها في الدولتين معا، أي هناك فرضا مزدوجا للضريبة على رأسمال ودخل الشركة.

كما يقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر .

2- المقصود بإلغاء الازدواج الضريبي في مجال الإستثمارات:

هو عدم خضوع المكلف للضريبة مرتين عن المكان الواحد في البلدين الموقعين على اتفاقية للفترة نفسها مع تحديد الدولة التي لها حق استيفاء الضريبة¹.

3- شروط تحقق الازدواج الضريبي في مجال الإستثمارات:

لكي يتحقق الازدواج الضريبي ،وجب توافر شروط معينة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- وحدة الشخص المكلف بالضريبة:

من أهم الشروط التي يتحقق من خلاله ما يسمى بالازدواج الضريبي، أن يكون الشخص المكلف ذاته، هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة لقد اختلفت وجهات النظر حول تكييف الازدواج الضريبي من عدمه، لا سيما الأشخاص الاعتبارية، فبالنسبة للشخص الطبيعي يبدو له الأمر هينا، لكن بالنسبة للشركات كونها تكتسي صفة المعنوية وذات شخصية قانونية، فإنها مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها.

¹ - بوقرة ايمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في اطار الاتفاقيات الجبائية الدولية ، دراسة حالة الاتفاقيات الجبائية الجزائرية الفرنسية ، رسالة ماجستير ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، سنة 2010 ، ص: 81.

فأرباح شركات المساهمة تخضع لضريبتين، أولهما ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، فهي التي تفرض على الشركة إجمالاً قبل توزيعها على المساهمين أي تفرض بسبب تحقق الأرباح. ففي هذه الحالة أو من الوجهة القانونية: فإنه لا يتوفر شرط وحدة الشخص المكلف بالضريبة لانفصال شخصية الشركة عن شخصية المساهمين فيها، وبالتالي فلا وجود للازدواج الضريبي. أما من وجهة النظر الاقتصادية، لا تتوقف عند التنظيم القانوني الذي يعبر عن انفصال الشخصية القانونية لكل منها، والواقع فإن المساهم هو الذي يتحمل عبء الضريبتين في النهاية، ومن هنا فإنه يتحقق ازدواج ضريبي والذي يسمى الازدواج الإقتصادي.

ب- وحدة الضريبة المفروضة:

هو أن يدفع المكلف نفس الضريبة بتوفر الشروط الأخرى، وهذا أكثر من مرة، أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة. فمثلاً إذا كان هناك ضريبتين متشابهتين تفرضان على الدخل، إحداها تفرض عليه مباشرة (الضريبة على الدخل)، والأخرى تفرض على رأس المال، ولكن سعرهما منخفض فيدفع المكلف هذه الأخيرة دون المساس برأس المال¹.

فمن زاوية القانون، لا وجود للازدواج الضريبي، حيث يختلفان من حيث التنظيم الفني والقانوني، فالأولى ضريبة على الدخل والثانية على رأس المال.

أما من زاوية الاقتصاد، فينتج لنا ازدواجاً ضريبياً باعتبار أنهما يمثلان عبئاً على الدخل الوطني.

ج- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة:

زيادة على الشروط السابقة، ولكي يتحقق الازدواج الضريبي، فيجب أن تكون الضريبة أو المال الخاضع لها محلاً للضريبة أكثر من مرة. مثال ذلك، أن تختلف الإدارة الضريبية في كلتا الحالتين، بحيث تفرض الدولة ضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص في داخل البلد أو خارجها عن مدة

¹ - بوقرة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

معينة، ثم تقوم دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج داخل إقليمها، وبالتالي قد تعرض للازدواج الضريبي.

د- وحدة المدة المفروضة: في الأخير، يشترط لتحقيق الازدواج الضريبي أن تكون الفترة الزمنية واحدة، أي وحدة المدة التي تفرض فيها الضريبة أكثر من مرة.

4- أنواع الازدواج الضريبي في مجال الإستثمارات¹: قد يكون الازدواج الضريبي مقصودا أو غير مقصود (أ)، وقد يكون ازدواجا ضريبيا داخليا أو دوليا (ب).

أ. الازدواج الضريبي المقصود وغير المقصود: يكون هذا النوع من الازدواج المقصود عندما يتعمد المشرع الضريبي إحداثه، ذلك بغرض تحقيق أهداف إقتصادية، إجتماعية ومالية.

فالأهداف الاقتصادية تتحقق من خلال فرض ضرائب إضافية على المشاريع ذات الحجم الكبير قصد التمييز بينها وبين المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي ترغب الدولة فسخ المجال أمامها بالزيادة في الطاقة الإنتاجية والنمو.

أما الأهداف الاجتماعية تتحقق من خلال فرض ضرائب معتدلة على رؤوس الأموال للزيادة في أعباء ذوي الدخل المرتفعة والطبقات الثرية دون الفقيرة، كفرض ضريبة عامة على الدخل، وبالإضافة إلى فرض الضرائب النوعية على فروعه.

أما بالنسبة للأهداف المالية، فيمكن أن تتحقق عند فرض ضرائب إضافية إلى جانب ضرائب أساسية موجودة أصلا. أما الازدواج الضريبي غير المقصود يكون عندما يحدث دون إرادة المشرع، نتيجة عدم التوزيع الدقيق للصلاحيات في فرض الضرائب بين مختلف السلطات، فمثلا تفرض دولة نفسها الاتحاد ضريبة هي نفسها المفروضة في الدول الداخلة في الاتحاد.

¹ - شعبان زولبخة ، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر ، دراسة حالة وكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة. جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2016 ، ص: 57.

ب. الازدواج الضريبي الداخلي والدولي:

يتحقق الازدواج الضريبي الداخلي إذا توافرت عناصره داخل الحدود الإقليمية للدولة وأسباب هذا النوع من الازدواج يعود أساسا إلى تعدد السلطات التي تفرض الضريبة، حيث يتماشى الازدواج الضريبي مع طبيعة النظام الضريبي، فتفرض السلطة المختصة بذلك ضريبة عامة على الدخل، ثم ضرائب نوعية على كل فرع من فروع الدخل وبالتالي فتتحقق عناصر الازدواج الضريبي جميعا. يكون الازدواج الضريبي الدولي عندما تتوافر عناصره في حدود أكثر من دولة واحدة، وهذا عندما يكون للمكلف أرباحا في غير إقليمه الأصلي فتحسب في عداد دخله، فيدفع بذلك ضريبة في وطنه، وبالمقابل يخضع لضريبة في الدولة التي حقق فيها الأرباح¹.

إذ يتحقق الازدواج الضريبي الدولي لأسباب ترتبط بسلطة كل دولة على إقليمها، مما يتيح لها الصلاحية في فرض الضرائب من منطلق سيادي، وبالتالي فممارسة هذا الحق عامة لأكثر من دولة، يؤدي حتما إلى وقوع ازدواج ضريبي، فمثلا إذا فرضت الدول ضريبة على الدخل تبعا لمحل إقامة المكلف، وأخرى تفرض ضرائب نوعية طبقا لمحل تحقق الدخل، مما يجعل المكلف يخضع لضريبتين معا على الدخل. كنتيجة يترتب على ما سبق، أن الازدواج الضريبي الدولي يتفق مع الازدواج الضريبي الداخلي في العناصر والمفهوم إلا أنه يختلف في الأسباب، كما يتضح لنا أن الازدواج الضريبي الداخلي غالبا ما يكون مقصودا، على عكس الازدواج الضريبي الدولي الذي يكون غالبا غير مقصودا.

5-آثار الازدواج الضريبي في مجال الإستثمارات:

يترتب عن الازدواج الضريبي آثار مالية، إجتماعية وأخرى إقتصادية، والمتمثلة فيما يلي:
من حيث الجانب المالي: يؤدي الازدواج الضريبي إلى التهرب من الضريبة وبالتالي حرمان الخزينة العمومية من حصيلتها.

¹ - شعبان زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

من حيث الجانب الإجتماعي: ينال الازدواج الضريبي من مبدأ العدالة الضريبية، ذلك أنه يمثل أعباء إضافية على عاتق المكلّف ويجعله يحمله أكثر من طاقته، ويجعل مبدأ المساواة في التضحية شعارا فقط.

من حيث الجانب الإقتصادي: يترتب على الازدواج الضريبي سواء كان وطنيا أم دوليا أثارا إقتصادية بحيث يعمل على تهريب رؤوس الأموال وتحويلها إلى الخارج قصد الشروع في تأسيس مشاريع إقتصادية جديدة، وهذا ربما يرجع لعدة أسباب أو إعتبارات ومنها رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد بصفة نهائية للاستقرار في الخارج، بسبب عدم الإستقرار الأمني فيها أو الرغبة في الإستثمار في الخارج خاصة إذا كان المناخ ملائم للإستثمار في الخارج وأكثر جاذبية وأهمية لهم، مما يجعلهم يحققون أرباحا معتبرة مقارنة بالدولة التي يتواجدون فيها سابقا¹.

لذلك اقترح الفقهاء طرق لتجنب الازدواج الضريبي، منها ما يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي الداخلي ومنها ما يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي الدولي، غير أن هذا الأخير الذي سيكون محل الدراسة بطريقة مفصلة².

6- طرق منع الازدواج الضريبي الدولي تشجيعا للإستثمارات:

في خضم عولمة الاقتصاد، فإن اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي اكتسبت أهمية بالغة بالنسبة للدول الراغبة في دعم وتحفيز الإستثمار العابر للحدود، إذ أن تبسيط العمليات الجبائية، وعدم فرض

¹ - مناخ الإستثمار واحد من الموضوعات المهمة التي ترتبط بالقدرة التنافسية في جذب الإستثمارات المباشرة كمصدر أساسي من مصادر التمويل لتمويل الإستثمارات في القطاعات الاقتصادية الانتاجية والخدمية في ظل ندرة الموارد المحلية وتأثيرها المباشر في امتصاص البطالة و تقليص نسبة الفقر في المجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطن وزيادة الانتاج المحلي في ظل سياسة تنوع الانتاج والاحلال محل الواردات والتوسع في حجم الصادرات بهدف تحقيق فائض اقتصادي في الميزان الكلي ومن ثم تحقيق زيادة في معدل النمو الاقتصادي .

² - بوقروة ايمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في اطار الاتفاقيات الجبائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

أعباء مضاعفة على المؤسسات التجارية، يساعد على تشجيع المبادلات أولاً ثم التدفقات الإستثمارية بين الدول الموقعة على الاتفاقية¹.

غالبا ما ترتبط اتفاقية منع الازدواج الضريبي باتفاقية حماية الإستثمار أيضا ، كما أوضحت اتفاقية منع الازدواج الضريبي مطلبا دوليا لتفادي التصنيف ضمن الدول التي يمكن أن ينشط فيها التهريب الضريبي وقد وضعت الدول الصناعية ودول مجموعة العشرين قائمة سوداء وأخرى رمادية للدول التي لا توقع على مثل هذه الاتفاقيات.

عادة ما تتصدى النظم الضريبية لعلاج مثل هذه الظاهرة، وتقدم حولا من شأنها منع الازدواج الضريبي الدولي، وهذا من خلال اللجوء إلى إبرام اتفاقيات دولية .

لا شك أن اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كتقنية لحماية الإستثمارات الأجنبية، إنما يرجع لغياب ثقة لدى الدول المصدرة لرأس المال للقوانين الوطنية في الدول المضيفة،² وأن الضمانات الموجودة في هذه الاتفاقيات الدولية تعد بمثابة قانون يزيد من قوة وشعور المستثمر وكذا الدول المتقدمة بالاطمئنان وهذا ما تبناه المشرع الضريبي الجزائري، حين قرر إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع الازدواج الضريبي الدولي وتفادي التهريب الضريبي.

أ- دور المجتمع الدولي في معالجة مسألة الازدواج الضريبي:

لقد بدأت الهيئات الدولية التفكير بهذه المسألة منذ وقت مبكر، فقد بادر معهد القانون الدولي بتقديم تقرير حول الدراسات التي أجريت للبحث عن مشكلة الازدواج الضريبي لضريبة الشركات في عام ، 1887 التي أثارت الكثير من الخلافات من طرف بعض الدول في تلك الفترة، كما ساندت الغرفة

¹ - غالبا ما ترتبط اتفاقية منع الازدواج الضريبي باتفاقية حماية الإستثمار أيضا ، كما أوضحت اتفاقية منع الازدواج الضريبي مطلبا دوليا لتفادي التصنيف ضمن الدول التي يمكن أن ينشط فيها التهريب الضريبي وقد وضعت الدول الصناعية ودول مجموعة العشرين قائمة سوداء وأخرى رمادية للدول التي لا توقع على مثل هذه الاتفاقيات.

² - عاطف محمد الفقي ، التحكيم التجاري متعدد الاطراف - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص 68 .

التجارية الدولية الجهود المبذولة في هذا الشأن، منذ تاريخ إنشائها، حيث شكلت لجنة خاصة 1919 لذات الغرض وصدر عنها تقرير تمت مناقشته في مؤتمر لندن عام 1921.

من جهتها قررت الغرفة أيضا في المؤتمر المنعقد بروما سنة 1922 من خلاله منح السلطة المطلقة للدولة في فرض الضرائب، وبالمقابل منح للمكلف حق طلب تخفيض أو خصم الضرائب التي سبق له وأن دفعها إلى دولة أخرى من دخوله المتحصل عليها فيها.

من بين الجهود والمحاولات تلك الدراسات التي قامت بها عصبة الأمم، عندما شكلت لجنتين بحث مشكلات الازدواج الضريبي وأهمها:

الأولى مكونة من خبراء الدول المصدرة للإستثمار رؤوس الأموال والتي سميت بلجنة الخبراء الاقتصاديين وقدمت تقريرها سنة 1923. أما الثانية مكوّنة من خبراء ينتمون إلى الدول المضيفة للإستثمار ورؤوس الأموال، والتي سميت بلجنة الخبراء الفنيين موسعة لبحث المشكلة ذاتها بصورة مختلفة، وقد قدمت تقريرها عام 1925، كما لم تكتف العصبة بهذا العمل، بل أنشأت لجنة أخرى سميت بلجنة الضرائب بعد ذلك استمرت هيئة الأمم المتحدة المسيرة، وقام المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة مالية عامة، ومن بين أهم الأعمال التي قامت بها في مجال الازدواج الضريبي¹:

- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء.
- جمع الاتفاقيات الضريبية المبرمة من طرف الدول ونشرها في عدة أجزاء.
- التعاون مع مختلف الهيئات الدولية المهمة لإيجاد حل لظاهرة الازدواج الضريبي.
- كما واصل المجلس المشار إليه أعلاه، بذل المزيد من الجهود قصد حث الدول المصدرة لرؤوس الأموال

¹ - رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 2، سنة 2014، ص : 147.

على تفادي الازدواج الضريبي الدولي¹ على دخول الإستثمارات الأجنبية في الدول المستوردة لها وصدر في السياق ذاته قرار رقم 486 لعام 1953 وهذا محتواه " يجب على الدول المتقدمة عندما تعمل منفردة أو عند إبرامها لاتفاقيات ضريبية أن تعطي اهتماما خاصا لإمكانية القيام بعمل ما لتتأكد فيما إذا كان هذا الدخل من الإستثمارات الأجنبية قد استحق عليه ضريبة من قبل الدولة الناتج فيها أم لا.

ب- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي في مجال الإستثمار:

لأجل توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الإستثمار وازالة مخاوف وشكوك المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الإستثمار في الجزائر، عملت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية مع كثير من الدول باختلاف نظمها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي، سنحاول الوقوف عند بعض هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

- في إطار الاتفاقيات الجماعية: لعل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد².

قد قامت على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها وهم: المقيمون بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات، وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك...

¹ تفادي الازدواج الضريبي إذا تم بموجب الاتفاقية منح الحق في فرض الضريبة لإحدى الدولتين فقط دون الأخرى، فإن مشكلة الازدواج الضريبي تتلاشى تلقائيا ، أما إذا وزع الحق في فرض الضريبة بين الدولتين المتعاقبتين فيجب مقابل ذلك أن تتبع طرقا وتقنيات لتجنب تلك المشكلة ، ولقد اعتمدت الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية طريقتين أساسيتين لتفادي الازدواج الضريبي الدولي وهما طريقة الإعفاء وطريقة الخصم .

² - بابا عبد القادر ، اجري خيرة ، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، سنة 2014 ، العدد 2 ، ص 24.

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج الضريبي فقد نص الفصل (23) من الاتفاقية على أنه:

"إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخل المقيم المذكور مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى..."

فهذا يعني أن مداخل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

- في إطار الاتفاقيات الثنائية:

1- الإطار القانوني الخاص بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية¹:

وردت في مختلف اتفاقيات الإستثمار الثنائية المبرمة بين الدول حوافز متعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومزايا مختلفة أخرى للإستثمار، إلا أنها لم تختلف كذلك عن تلك التي تضمنتها الاتفاقيات متعددة الأطراف، وتضمنت هذه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، حيث شملت ، هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين، والضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما².

¹ - من جهتها وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الجبائية الدولية ، منها على سبيل المثال مع كندا بتاريخ 22-02-1999 ج ر عدد 68 لعام 2000 ، مع مصر بتاريخ 17-02-2001 ج ر عدد 23 لعام 2003 ، ومع البحرين بتاريخ 11-06-2000 ج ر عدد 50 لعام 2003 ، وفي إطار تعاونها الاقتصادي مع فرنسا ، أبرمت الجزائر بتاريخ 02 أكتوبر 1968 اتفاقية تهدف إلى منع الازدواج الضريبي ووضع قواعد للمساعدة الادارية المتبادلة في المادة الجبائية ، أنظر في هذا الخصوص الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33 ل 10 أبريل 1970 ، صفحة 390 .

وبتاريخ 17 ماي سنة 1982 ، تم ابرام اتفاقية جبائية ثانية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال الضريبة على الدخل ، و على التركة و حقوق التسجيل و حقوق الطابع منشور بالجريدة الرسمية العدد 44 ل 25 أكتوبر 1983 صفحة 1762 . التي عوضت بالاتفاقية و الموقعة بتاريخ 17-10-1999 بالجزائر.

² - أو شن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 132.

"أما أهم بنود الاتفاقية فهو ما نصت عليه المادة 24 تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبي حيث جاء في نصها:

- فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

- عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقاً لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم: من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا.

من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا".

كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على التركات، وهذا أمر لم تتطرق له باقي الاتفاقيات...

هناك عدّة بنود في هذه الاتفاقية، إلا أن ما يهنا هنا هو ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الأجنبي، لأن محور وأساس الإستثمار الأجنبي هو الحصول على المداخيل والأرباح، لذلك فإنه يتوجه حيث يوجد قدر من الضمان ضد الازدواج الضريبي كي يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع ضرائب متكررة.¹

2- الإطار القانوني الخاص بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات بين الحكومة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة²:

سعيًا من الدولتين في تقوية الروابط الاقتصادية وتشجيع المستثمرين، تم إبرام اتفاقية منع الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي، والتي تطبق على ضرائب الدخل والثروة والتركات المحصلة لحساب

¹ - بوقروة ايمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في اطار الاتفاقية الجبائية، دراسة حالة الاتفاقية البدائية الجزائرية الفرنسية، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

² - إن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي تعد أداة فعالة تسهم في تعزيز الأهداف الإنمائية للدولة و تنوع مصادر الدخل وزيادة فعالية استثماراتها و جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى تخفيضها المعاملة الضريبية التي تفرض على استثمارات الدولة التي تتراوح بين 25 % 35 % .

كل من الدولتين المتعاقدين كيفما كان نظام التحصيل، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية على أنه: "يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى¹...

- عندما تكون - طبقا لأي مقتضيات هذه الاتفاقية - المداخيل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكه معفى من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل أو رأس المال لهذا المقيم أن تدخل في الاعتبار المداخيل أو رأس المال.

من بين البنود التي جاءت في المادة 07 على أن: " تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة...."

أما المادة 10 من الاتفاقية فقد نصت على أن: " أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى²."

عموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض نفس الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة

¹ - إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تحسم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى. - غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المحسوم في إحدى الحالتين، الجزء من الضريبة على الدخل الواقع حسابه قبل الطرح، و المطابق حسب الحالة للمداخيل الخاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

- تعتبر الضريبة، التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدول المتعاقدة، بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة، وكأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة، التي قد توظف على المداخيل المذكورة.

² - يمكن أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة للفقرة 2 من نفس المادة نصت على أنه: غير أن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها فيما لو كانت مؤسسة منفصلة و مغايرة تباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في الظروف مشابهة وتعامل بصفة مستقلة تماما مع المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.

عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي لإستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه.

تجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن الدولة الجزائرية قد وقعت الكثير من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف دول العالم من أجل حماية المستثمرين وتجنب ظاهرة الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي ومنعه قصد تشجيع الإستثمار الأجنبي فمنها دولة كندا، روسيا، لبنان وكوريا تتعلق باتفاقيات خاصة بتجنب وتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وكذا اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل مع سوريا وأيضا تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل ورأس المال مع اليمن، قد احتوت هذه الاتفاقيات نفس البنود والإجراءات السالفة الذكر في الاتفاقيات السابقة (التي تمت مع فرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة)¹. في تقديري من الأفضل على الدولة الجزائرية التوسع في إبرام المزيد من المعاهدات الدولية لمنع الازدواج الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي، وتقوية الروابط الاقتصادية مع الدول المتقدمة التي تعتبر مصادر محتملة لتصدير رؤوس الأموال إلى الجزائر قصد جلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية.

كما يمكن للدول المضيئة الاتصال بصورة منتظمة ودائمة بكافة الهيئات الدولية الأجنبية والحكومية الخاصة المعنية بالعملية الإستثمارية وحمايتها ومحاولة الإسهام بدور إيجابي لمحاولة وضع اتفاقية ثنائية لحماية الإستثمارات الخاصة.

¹ - ترمي هذه الاتفاقيات المبرمة بين الدول إلى تحديد الاختصاص الضريبي لكل دولة بالنسبة للمداخيل و الإيرادات التي تخضع للضريبة في أكثر من دولة و تحقيق كذلك جملة من الأهداف يأتي على رأسها القضاء على الازدواج الضريبي ، و تفادي مخاطر الغش و التهرب الجبائين بإعمال النصوص الخاصة بتبادل المعلومات ، إضافة إلى إزالة العراقيل التي تعترض سبيل الاستثمارات الأجنبية وتأمينها وجعلها أكثر مردودية ، كذلك الانخراط في الجهود الدولية لجعلها أكثر عدلا و مساواة .

ثانيا- ضرورة إيجاد إطار ملائم لتوحيد معاملة الإستثمارات على المستوى الدولي¹:

تمارس الضريبة تأثيرا على المبادلات الدولية، إلا أن الإشكال ليس في التأثير وإنما يقتصر الأمر في الاختلاف الموجود في الأنظمة الضريبية، فعلى سبيل المثال كون الضرائب على الصادرات أكبر في دولة ما عن الدولة الأخرى، وبالتالي فإن ذلك يؤثر سلبا على الصادرات، فلو كانت النظم الضريبية موحدة أو على الأقل متشابهة لكان أقل أضرا، هذا ما ادعى إليه أيضا بعض الفقهاء عن المعاملة الضريبية للإستثمارات تختلف من دولة إلى أخرى، كما تثير بدورها مشاكل عديدة، نظرا لاختلاف إمكانيات الدولة الاقتصادية المالية والاجتماعية، بالتالي يجب على الدول أن تبذل كل الجهود من أجل توحيد أسلوب المعاملة الضريبية للمشاريع الإستثمارية الأجنبية على المستوى الدولي².

الملاحظ أن المجتمع الدولي بذل مجهودات جبارة، بشأن التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف خصوص معاملة الإستثمار لا سيما الأجنبي منه، بدليل أنه تم إبرام بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى الدولي من أجل تنظيم ومعاملة الإستثمارات الدولية، وهذا يمثل بالفعل مرحلة هامة في تطوير النظام القانوني العام لمعاملة الإستثمارات خاصة الأجنبية منه، أهم هذه الاتفاقيات الجماعية:

_ اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى 1965/03/08 والتي بواسطتها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بواشنطن، كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ترمي إلى تقديم خدمات التوفيق والتحكيم، مساهمة من البنك في تحسين مناخ الإستثمار على نحو يحول دون قيام مواجهة بين الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها المستثمرون الأجانب، مما يؤدي إلى تشجيع انسياب الإستثمارات الأجنبية عبر الحدود³.

¹ - تجنب المعاملة التمييزية يعد التمييز في المعاملة الضريبية عائقا في سبيل انسياب رأس المال الأجنبي ، وإن الدولة التي ترغب في استقطاب رأس الما الأجنبي يتعين عليها أن تتجنب أي تمييز ضريبي من خلال تقديم الضمانات القانونية الكافية لطمأنة المستثمر الأجنبي وعدم تحمله أعباء مالية تفوق ما تتحمل بها الاستثمارات الوطنية .

² - حرية محمد عبد الله قزاز، دور اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في العراق، أطروحة الدبلوم العالي في العلوم المالية والمصرفية، معهد الدراسات والبحوث العربية، بغداد، 2011، ص 265.

³ - محمد عباس محرز، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي جامعة الجزائر اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، سنة 2005، ص : 94.

_ اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار لسنة 1985، التي أنشأت تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، من أجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها في الدول المضيفة، كوسيلة لتحسين مناخ الإستثمار في الدول النامية، وتسهيل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إليها.

_اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة 1994، التي خصصت لأول مرة اتفاقا لتنظيم إجراءات الإستثمار الخاصة بتجارة السلع، بحيث كانت هذه المسألة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، وأنها تتعلق بكيفية تنظيم عمل الأجانب داخل إقليم، وبالتالي فالشروط التي تفرضها الدول على الإستثمارات الدولية الراغبة بالإستثمار في أرضها، من شأنها أن تؤدي إلى تقييد التجارة الدولية،¹ وتقييد من حركة هذه الإستثمارات، لذلك تم إنشاء هذه الاتفاقية المذكورة أعلاه، لتقييد من سلطة الدولة العضوة فيها، منها اتخاذ إجراءات إستثمارية تتعارض مع أحكام الاتفاقية التي تعمل على تحرير التجارة الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية، وتوحيد التعريفات الجمركية بخصوص الواردات إلى جانب هذه الجهود الدولية التي تمثل حلا نسبيا بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الإستثمارات الدولية، نجد هناك القواعد الإرشادية للبنك الدولي بخصوص معاملة الإستثمارات الأجنبية لسنة 1992

تمثل هذه القواعد ثمرة أهم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سبيل تطوير الإطار القانوني العام لمعاملة الإستثمارات الأجنبية، ومحاولة الوصول به إلى درجة الكمال، فقد جاء في دباجة هذه القواعد على لسان لجنة التنمية بالبنك الدولي "أن هذه القواعد... تكون خطوة أخرى

¹ - بخصوص سياسة الحرية و مبرراتها يلاحظ لدى المفكرين الاقتصاديين التقليديين أنهم ساهموا في مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" على المستوى الدولي و أكدوا من الناحية النظرية أن التبادل الحر يشكل أحسن وضع بالنسبة للعالم ، إن أنصار سياسة الحرية يعارضون التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية ، ويؤكدون على أهمية المنافسة الحرة ، و يطالبون بعدم استخدام الإجراءات الجمركية للتمييز في المعاملة مع الدول المتخلفة و يركزون على الحجج التالية : - تتيح حرية التجارة فرصة التخصص و تقسيم العمل الدولي على أساس النفقات النسبية ، إن التجارة الدولية الحرة في ظل ظروف معينة تصبح بديلا كاملا للتنقل الكامل لعناصر الانتاج ، تخلق جوا تنافسيا ، تشجع التقدم التقني .

منظمة التجارة العالمية تقوم بمحاربة النظام الحمائي وفق طرق عديدة فالدول المنتمية إلى عضوية المنظمة تلتزم بتقييد بقواعد التجارة التي وضعتها بهدف محاربة السياسة الحمائية ، تحاول هذه الدول التفاوض بشأن زيادة الاتفاقات و الانظمة التي تقلص الحواجز الحمائية القائمة في وجه التجارة .

في عملية التطور التي تستهدف فيها عدة جهود دولية إقامة مناخ مشجع للإستثمار، ومتحرر من المخاطر غير التجارية في الدول كلها من أجل تقوية ثقة المستثمرين الدوليين." "وبأن هذه القواعد ليست نموذجاً نهائياً وإنما خطوة مهمة في تطوير معايير مقبولة بصفة عامة تكمل معاهدات الإستثمار ولا تحل محلها."

وتتضمن هذه القواعد الإرشادية من خمسة مواد، البعض منها مماثلة لأحكام القانون الدولي المعاصر وأما البعض الآخر فهي إضافات قصد تطوير هذا القانون، مما يجعله يوفر حماية تفضيلية للمستثمر ومراعاة مصلحة الدولة المضيفة، كما تقدم نصائح لهذه الأخيرة بخصوص أهمية المعاملة المتساوية للمستثمرين في ظروف مشابهة بغض النظر عن اختلاف جنسياتهم، وتجنب منح المستثمر الأجنبي امتيازات ومزايا لا يتمتع بها المستثمر المحلي في الظروف ذاتها، في حين تتضمن أيضاً نصائح للدول المتقدمة بأهمية انتقال رؤوس الأموال والإستثمارات منها إلى إقليم الدول النامية¹.

لذلك جاءت المادة الأولى من القواعد الإرشادية، لتؤكد الصفة التكميلية وغير الإلزامية لهذه القواعد حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه: "يمكن تطبيق هذه القواعد الإرشادية من جانب أعضاء مجموعة البنك الدولي بشأن الإستثمارات الخاصة الأجنبية في أقاليم كل منها، كقواعد مكملة للمعاهدات الثنائية والجماعية والأدوات الدولية الأخرى، مادامت هذه القواعد الإرشادية لا تتعارض مع المعاهدات والأدوات الدولية، وكذلك كمصدر يمكن أن تأخذ عنه التشريعات الوطنية في شأن معاملة الإستثمارات الأجنبية الخاصة."

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى كذلك: "وعلى ذلك فإن هذه القواعد لا تقترح أن يتلقى المستثمرون الأجانب معاملة تمييزية لا يحصل عليها المستثمرون الوطنيون في الظروف المماثلة²."

¹ - زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، عمان، 1998، 117.

² - محمد عباس محرزى، نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل المغاربي، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

بينما تؤكد المادة الثالثة منها على مبدأ المعاملة الوطنية في الظروف المشابهة مكتملة إياه بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، كما أنها تنص بصورة خاصة على أهمية حماية الأشخاص المستثمرين وممتلكاتهم، بما في ذلك "الملكية الفكرية"، وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب على أساس جنسياتهم مع منحهم حرية إختيار من يتولى إدارة مشروعه ولو كان أجنبيا، وحرية تحويل الأرباح الصافية والمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات التعاقدية للإستثمار إذا كانت مستحقة بعملة أجنبية وكذلك حصيلة بيع الإستثمار أو تصفيته .

لعل أهم ما يميز القواعد الإرشادية، أنها حاولت تفادي أسباب فشل المحاولات الدولية بخصوص توحيد قواعد معاملة الإستثمارات الأجنبية، وذلك بمحاولة التوازن والتوفيق بين مصالح الدول المصدرة والمستوردة، من خلال فتح باب الإستثمار أمامهم، وحماية حقوقهم والتأكيد على توفير مبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة العادلة لإستثماراتهم والمساواة فيما بينهم بغض النظر عن تباين جنسياتهم، في حين بالنسبة للدول المضيفة من الضروري أنها تصون حقوق الدولة المستوردة لرؤوس الأموال من خلال عدم فرض على هذه الأخيرة منح معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي، من تلك الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الظروف نفسها، مع التزام الدولة المصدرة لهذه الأموال بتشجيع تدفق الإستثمارات منها إلى الدول النامية.

في الأخير، فإن هذه القواعد الإرشادية جاءت على شكل قواعد عامة ومحدودة العدد كما أنها مكتملة وغير ملزمة، بمعنى أن قواعدها مكتملة للاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية والوسائل الدولية الأخرى بخصوص تشجيع وحماية الإستثمارات الدولية، إذ أنها لا ترمي أن تكون محل هذه الاتفاقيات وإنما جاءت مكتملة لها، فهي بمثابة هبة تمنح لجميع الدول، وأن تجعلها مصدرا لقوانينها الإستثمارية لوطنية فيما يخص بمعاملة الإستثمارات .

ولعل هذه المزايا التي تتمتع بها القواعد الإرشادية هي التي جعلتها تصدر في شبه جامع نادر من الدول أعضاء لجنة التنمية¹.

¹ - اسامة المجذوب، العولمة و الاقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرفية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2001، ص : 49.

المبحث الثاني : حوافز الإستثمار في مصر والأردن

سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة حوافز الإستثمار في دولتي الأردن ومصر، نبدأ من مصر أكبر الطامحين لجذب إستثمارات أجنبية تساعدها على تحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية في ظل وضع اقتصادي صعب تحاول التغلب عليه، (مطلب أول) ثم سنعرج على القانون الأردني الذي يقدم مجموعة من الحوافز للإستثمارات الأجنبية وهمه الفوز بعقد إستثماري علّه يكون عاملاً يساهم في تحقيق تنمية مستدامة في الأردن كي يُعيد للاقتصاد الأردني توازنه.

المطلب الأول : حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر في جمهورية مصر العربية

سنتعرض في الآتي لدراسة قانون حوافز وضمانات الإستثمارات في جمهورية مصر العربية لدراسة قانون الإستثمار لسنة 1997 واللّائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017¹ فعندما نتعرض لدراسة قانون الإستثمار في بلد مثل مصر فنحن نتحدث عن بلد يُحاول جذب الإستثمارات الأجنبية بأي وسيلة لمعالجة آثار التضخم الذي يعانيه.

ولعل الباحث في طيّات الاقتصاد المصري ومن خلال دراسات متعمقة لثناياه ما ظهر منها وما بطن يجد أن التشريعات المتعلقة بالإستثمار مرّت بعدة تعديلات بين مد وجزر منذ انتهاج الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي، من أجل العمل على خلق المناخ الملائم لجذب الإستثمارات أيًا كانت وطنية أو أجنبية.

الفرع الأول : قانون الإستثمار لسنة 1974 إلى غاية 1979

فمنذ عام 1974 صدر قانون الإستثمار رقم 43 الذي استهدف تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية وحفزها على الإستثمار الخاص في مصر، والانتقال من وضع تسيطر فيه الدولة بشكل كبير

¹ - قانون رقم 72 لسنة 2017. بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 21 مكرّر (ج) في 31 مايو سنة 2017.

على الاقتصاد إلى اعتماد أكبر على آليات السوق، من خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات وحوافز للاستثمار الأجنبي.

إلا أن قانون سنة 1974 ظل قاصراً إلى حد بعيد عن تقديم ما يمكن تسميته بالحافز الحقيقي لجذب الاستثمار الأجنبي ذلك أنه وعلى الرغم من كل الميزات التي يقدمها للمستثمر إلا أنه يلزم المشروعات بتحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية من خلال شرائها من السوق المحلي، لأنه لا يجوز تقسيم هذه الأرباح إلا بعد تحويلها إلى عملة أجنبية. وهو الأمر الذي يلحق الضرر بالمستثمرين الأجانب، ذلك لأن سعر صرف العملة الأجنبية أخذ بالارتفاع في مقابل العملة الوطنية بعد ذلك عدل هذا القانون بقانون رقم 50 لسنة 1979¹ والذي حاول جذب الاستثمارات.

كي تستثمر في الصحراء لتحويلها إلى مجمعات عمرانية، ثم صيغ قانون 157 لسنة 1981² والذي أضيفت فيه الشركات من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية لمدة 10 سنوات لبعض المشروعات مع إمكانية تمديد المدة. ثم جاء قانون رقم 159 لسنة 1981 الذي أبطل مفعول قانون سنة 1974 لأنه أباح لرؤوس الأموال العربية والأجنبية تأسيس شركات مساهمة دون الحصول على موافقة البيئة العامة للاستثمارات.

وفي عام 1989 أقر قانون رقم 230³ بشأن استثمار رأس المال العربي والأجنبي، والذي جعل الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المختصة بتعاون مع المستثمرين.

ثم صيغ قانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنة 1991م وهو السند القانوني لعملية الخصخصة التي تعد في نظر بعضهم العمود الفقري للاستثمار .

¹ - قانون رقم 50 لسنة 1979 المؤرخ في 2 ذي الحجة سنة 1399 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1979 ، الجريدة الرسمية في 8 نوفمبر سنة 1979 ، العدد 45 .

² - قانون 57 لسنة 1981 المؤرخ في 25 جوان 1981 المتعلق بقانون الضرائب على الدخل المعدل والمتمم بقانون الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 23 تابع في يونيو 2005 .

³ - قانون رقم 230 لسنة 1989 بإصدار قانون الاستثمار الصادر برئاسة الجمهورية في 17 ذي الحجة سنة 1409 الموافق ل20 يوليو 1989 ، الجريدة الرسمية في 20 يوليو سنة 1989 العدد 29 .

سوف نركز الدراسة على ملامح قانون حوافز و ضمانات الإستثمار رقم 8 سنة 1997¹ إضافة الى اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار رقم 72 سنة 2017 و ما أتى به من حوافز منحها للمستثمر الاجنبي².

يتكون قانون 1997 من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: من المادة الأولى إلى المادة السابعة يتحدث عن سريان أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الشركات و المنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به. وتمتعها بالمزايا و ضمانات و حوافز الإستثمار. وتولى الجهة الادارية المختصة مراجعة عقود تأسيس الشركات و كيفية تسوية المنازعات الخاصة بالإستثمار والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثاني: من المادة الثامنة و حتى الخامسة عشر يتحدث عن ضمانات الإستثمار التي تتنوع بين عدم جواز تأمين الشركات و المنشآت أو فرض الحراسة عليها ، وعدم جواز تسعير منتجاتها أو تحديد ربحها و أحقية هذه الشركات في تملك الأراضي و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها.

الباب الثالث: خصص للحدّث في مواد 16- 27 عن الإعفاءات الضريبية، أما المادتان 28 – 29 فقد تحدّثتا عن تخصيص الأراضي و إعادة الإقراض، في حين تحدّثتا المادتان 30 – 47 عن المناطق الحرة. يعد هذا القانون خطوة من خطوات عديدة اتخذها المشرع المصري، في محاولة منه لجذب الإستثمارات الأجنبية و استثمارها في اقتصاد يعاني من التضخم، رغم ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تحقيق نمو مستدام و ذلك بتشجيع الأجانب كي يحلوا ضيوفاً على مصر بإستثماراتهم، للحد من مشكلة بطالة اليد العاملة المصرية بما يحقق قفزة نوعية في الاقتصاد المصري عبر تلك الإستثمارات فالفلسفة التي أتى بها هذا القانون هو إعطاء ضمان للمستثمر الأجنبي مقابل المحافظة على المصلحة العليا للدولة، للوصول إلى وضع قانوني يمكنه من خلاله بتهيئة المناخ المحلي في مصر للحاق بركب

¹ - هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بينت القانون الوطني و قانون الاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 82

² - قانون رقم 72 لسنة 2017، العدد ج ، 21 مكرر (ج) في 31 مايو سنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار المصري، و القرار رقم 2310 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 43 مكرر (أ)، في 28 أكتوبر سنة 2017، بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

التنمية العالمية وجعل مصر مناخاً استثمارياً يجذب الإستثمارات من كل أنحاء العالم تتحرك فيه السلع والخدمات ورأس المال عبر الدول بلا حدود وأصبحت تسميته العمولة¹.

كل ذلك أتى ضمن سياسات المشرع المصري، لمواكبة ما يعرف بالنظام العالمي الجديد الذي يسيطر عليه في المقام الأول سوق التجارة الدولية، لذلك فإن الإستثمار في مصر اقتضى إجراء تعديلات هيكلية في شتى القوانين التي تحكم الاقتصاد في الدولة ، لأن جذب الإستثمارات يتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة قانونية تشكل ضماناً للمستثمر، توفر له أماناً سواء من حيث ديمومة نشاطه الإستثماري أو أرباحه أو جميع منازعاته التي تنشأ بمناسبة مشروعه الإستثماري، ولعل ما يكشف عن ذلك بجلاء في القانون المصري التعديلات الواسعة في شتى النظم القانونية الأخيرة وأهمها هذا القانون الذي هو محل للبحث وكذلك قانون التحكيم لسنة 1994 المعدل في سنة 1997 و القوانين الأخرى المرتبطة بها.

منح هذا القانون حوافز للمستثمرين وإعفاءات من شأنها أن تجعل مصر في نظر المستثمر موطناً لأرباحه المستقبلية ، ومناخاً يلائم طموحاته ولعل أهم هذه الحوافز والإعفاءات ما يلي:

أولاً - الإعفاءات التي يقدمها القانون²:

1 - إعفاءات من الضرائب على الأرباح كالتالي:

أ- إعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة: إذا كان النشاط مقاما في موقع خارج المناطق الصناعية أو المناطق العمرانية الجديدة أو المناطق النائية.

ب- إعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة: إذا كان النشاط مقاما في موقع داخل المناطق الصناعية أو المناطق العمرانية الجديدة أو النائية.

ج- إعفاء لمدة عشرين سنة من الضريبة: إذا كان النشاط في مناطق تنمية جنوب الوادي.

¹ - هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بينت القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² - قانون رقم 08 لسنة 1997 الخاص بإصدار قانون ضمانات و حوافز الاستثمار المصري .

2 - إعفاء عقود التأسيس وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال الشركات والمنشآت من ضريبة الدفع ورسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وإعفاء عمود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت من ضريبة الدفعة رسوم التوثيق والشهر.

3 - إعفاءات أخرى:

أ- إعفاء ناتج تقييم الحصة العينية التي تدخل في رؤوس أموال شركات الأموال عند التأسيس أو زيادة رأس مالها من الضريبة على الأرباح.

ب- إعفاء مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع للشركة المساهمة من الضريبة المترتبة على أرباح شركات الأموال بشرط أن تكون أسهم الشركة مقيدة في البورصة.

ج- إعفاء عوائد السندات، وصكوك التمويل، والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركات المساهمة من الضريبة المترتبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

ثانياً: تخصيص الأراضي للمشاريع الإستثمارية دون مقابل:

رغبة من الدولة في إعطاء أقصى الحوافز للمستثمر الأجنبي، فقد عاملته كما لو كان مستثمراً وطنياً حيث منحتة حق الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة مشروعه الإستثماري مجاناً في مناطق معينة، ترغب الدولة في توجيه الإستثمار نحوها كما هي منطقة جنوب الوادي، فهذه المناطق تحتاج للتطوير والتنمية وعن طريق الحوافز التي تعطيها الدولة للمستثمرين من الممكن أن يساهم مثل هذا المستثمر عبر إمكاناته في تحقيق هذا الهدف وهذا ما أرادت المادة 28¹ من القانون أن تفصح عنه.

¹ - قانون رقم 08 لسنة 1997، سبق ذكره.

المادة 28 من قانون رقم 08 لسنة 1997 المصري تنص على: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة (1) من هذا القانون، وذلك دون مقابل وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."

ثالثاً: إنشاء مكاتب لخدمة المستثمرين في المحافظات:

- وذلك تعزيزاً لدور اللامركزية في اتخاذ القرار والتسهيل على المستثمر حيث تقوم مثل هذه المكاتب بمهام عديدة منها:
- الحصول على جميع أنواع التراخيص والموافقات اللازمة بناء على طلب المستثمر ونيابة عنهم.
 - إعداد دليل بالإجراءات والمستندات المطلوبة عند إقامة أي مشروع استثماري.
 - تذليل كل العقبات أمام المستثمر والعمل على إزالتها.
 - إعطاء المستثمر فكرة كافية عن فرص الإستثمار ومناخه في المنطقة.
- رابعاً: إنشاء المناطق الحرة: من مزايا هذه المناطق الاستفادة من إعفاءات جمركية وضريبية ، وإعفاءات خاصة.

1 - المزايا الممنوحة للمناطق الحرة¹:

- منح المستثمر حرية اختيار مجال الإستثمار في المنطقة الحرة.
- عدم وجود قيود على جنسية رأس المال حيث لم يكن لرأس المال أياً كان مصرياً أو عربياً أو أجنبياً أن ينفرد أو يشارك بأي نسبة من إستثمارات مشاريع المناطق الحرة.
- عدم وجود حدود لحجم رأس المال المستثمر، حيث ترك القانون الحرية في تحديد حجم رأس المال المستثمر لأصحاب المشروع الإستثماري بناء على حجم وطبيعة المشروع وطاقته الإنتاجية المقدرة.
- حرية اختيار الشكل القانوني للمشروع سواء اتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل شركة الأشخاص أو شركة الأموال كفرع لشركة أجنبية.
- حرية تحويل الأرباح والمال المستثمر وإعادة تصديره.

¹ - المادة 30 من القانون رقم 08 لسنة 1997، نصت على أنه: "تضع الجهة الادارية المختصة السياسية التي تدير عليها المناطق الحرة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق و على الأخص :

أ- وضع اللوائح و النظم اللازمة للإدارة المناطق الحرة

ب- وضع شروط منح التراخيص و شغل الأراضي و القارات و قواعد دخول البضائع و خروجها و أحكام قيدها.....و تحصيل الرسوم المستحقة للدولة.

- حرية الاستيراد من السوق المحلي والخارجي .
- حرية التشغيل لحساب الآخرين لاستغلال الطاقات الفائضة.
- حرية تحديد أسعار المنتجات وتحديد نسبة الأرباح.
- يمنح المستثمر والأجانب تسهيلات الإقامة، ويمنح العاملون الأجانب تصاريح إقامة بناء على طلب المشروع.

2 - الحوافز والإعفاءات التي تمنح للمشروعات المقامة في المناطق الحرة¹:

- إعفاء الأصول الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمزاولة نشاط المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم طول فترة وجود المشروع.
- إعفاء الواردات والصادرات، من وإلى الخارج، من الضرائب والرسوم الجمركية، وضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.
- عدم خضوع المشاريع وأرباحها لقوانين الضرائب والرسوم في مصر طول فترة وجود المشروع مهما طال.
- عدم خضوع واردات وصادرات المشروع من وإلى الخارج للإجراءات الجمركية العادية.
- إعفاء واردات المشروع في السوق المحلي من ضريبة المبيعات.
- إعفاء بضائع الترانزيت محددة الوجهة من سداد الرسوم المقررة على السلع الداخلية والخارجية.
- إعفاء كامل المكونات المحلية للسلع المنتجة لمشروعات المناطق الحرة من احتساب الرسوم الجمركية عليها في حالة البيع للسوق المحلي داخل البلاد.

3 - الضمانات الممنوحة لمشاريع المناطق الحرة:

- عدم جواز تأميم المشاريع أو مصادرتها.

¹ - القانون رقم 08 لسنة 1997 ، سبق ذكره .

- عدم جواز حجز والاستيلاء على أموال هذه المشاريع أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائي.

- عدم جواز نزع ملكية عقارات المشروعات إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل يقدر على أساس القيمة السوقية.

- عدم رفع الدعوى العمومية على المشروعات إلا بعد أخذ رأي البيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

الفرع الثاني : قانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الإستثمار¹

يُعد قانون الإستثمار ولائحته إحدى الركائز الأساسية في إصلاح البيئة التشريعية لمناخ الإستثمار في دولة مصر العربية، فقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار عددًا من الحوافز الخاصة والإضافية والضمانات التي تساهم في جذب المستثمرين وتفعيل قانون الإستثمار، حيث أنّ اللائحة مقسمة إلى 5 أبواب هم الأحكام العامة، والتيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر في مركز خدمة المستثمرين، والمناطق الإستثمارية والتكنولوجية والحرة وتنظيم بيئة الإستثمار.

أن الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة يتضمن عددًا من الأحكام المحددة للأنشطة الإستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار في قطاعات الصناعة والزراعة، والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان، والتشييد والبناء، والرياضة والكهرباء والطاقة والبتروك والثرورات الطبيعية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

أما الباب الثاني المتعلق بالتيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر تضمن فصلًا على تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب في حدود نسبة 10% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد عن 20% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك

¹ قانون رقم 72 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر (ج) في 31 مايو لسنة 2017، الموافق ل 05 رمضان سنة 1438هـ بإصدار قانون الاستثمار المصري.

في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، هذا في إطار تشجيع المستثمر على الاعتماد على العمالة المحلية وتشجيع المنتج الوطني.

أن اللائحة التنفيذية¹ نصت على أنه: " من حق العاملين الأجانب في المشروع الإستثماري تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج، كما تضمنت عدّة ضمانات للمستثمر مثل أنه لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الإستثماري، أو وقفها، أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تتجاوز 60 يومً من تاريخ إنذاره لإزالتها".

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية² للقانون عدّة حوافز خاصة حيث حدّد القطاع "أ" وشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجًا للتنمية التي يصدر بتحديدّها قرار من مجلس الوزراء.

والباب الثالث الخاص بتنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الإستثمار، يتضمن إنشاء اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد للنظر في طلب الترخيص لها، وحدّد كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات واستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الإستثمارية على الأراضي المعدّة للإستثمار، قبل تخصيصها للمستثمرين.

وأن الباب الرابع الخاص بالمناطق الإستثمارية والتكنولوجية والحرّة، يتضمن إجراءات إنشاء هذه المناطق إضافة إلى إنشاء لجنة فنية دائمة لشؤون المناطق الحرّة لدراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرّة العامة، والموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية.

¹ - قرار رقم 2310 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر (أ) في 28 أكتوبر سنة 2017، بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

² - قرار رقم 2310 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر (أ) في 28 أكتوبر سنة 2017، بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء المنح مدى قدرة المستثمر الاستمرار في نشاطه خاصة بعد انتهاء مدّة الإعفاء ولتجنب ذلك لابد أن تكون دراسات عميقة ومسبقة حول مدى قدرة المؤسسة الإستثمارية من الاستمرار في نشاطها قبل منح لها الإعفاءات الضريبية.

حيث استهدفت مصر جذب إستثمارات أجنبية بقيمة 12 مليار دولار في نهاية عام "2018" وارتفع صافي الإستثمار الأجنبي المباشر في العام المالي الماضي 2017-2018 14% وسجل 7.9 مليار دولار مقابل 6.9 مليار دولار في 2016-2017 بالإضافة إلى إزالة المعوقات التي تواجه الإستثمار في مصر ومنح مزايا وحوافز خاصة وإضافية للمستثمرين والتي نص عليها قانون الإستثمار الجديد¹ بإزالة كل المعوقات التي تواجه المستثمرين من طرف الجمارك والضرائب المصرية وتمثلت هذه الحوافز من قانون الإستثمار الجديد لجذب المستثمرين المحليين والأجانب في:²

أولاً: الإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم توثيق العقود لمُدّة خمس سنوات.

ثانياً: خصم 50% من التكلفة الإستثمارية للمشروعات من الضرائب في الأماكن الأكثر احتياجاً للتنمية و 30% في باقي الجمهورية.

ثالثاً: تتحمل الدولة تكلفة تدريب العمالة.

رابعاً: تتحمل الدولة التكلفة في دفعها المستثمر لتوصيل المرافق إلى المشروع.

خامساً: رد نصف قيمة الأرض المخصّصة للمشروعات الصناعية في حال بدء الإنتاج خلال عامين من تسليم الأرض.

سادساً: من حق العاملين الأجانب في المشروع الإستثماري تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

¹ - قانون رقم 72 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر (ج) في 31 مايو لسنة 2017، الموافق ل 05 رمضان سنة 1438هـ بإصدار قانون الاستثمار المصري.

² - أنظر نفس القانون في الصفحة 225 .

سابعاً : لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الإستثماري، أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ثامناً : يحق للمشروع الإستثماري استخدام عاملين أجنبى في حدود 10% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع.

تاسعاً : يتم منح الإقامة للمستثمرين الأجنبى في مصر بشرط أن يكون هذا الشخص مؤسساً أو مساهماً في شركة، وألا تزيد مدّة الإقامة على مدّة المشروع وألا تقل عن سنة.

الشروط المطلوب توافرها بالمشروع:

1- يجب أن يتم تأسيس الشركة أو المنشأة أو التوسع في نشاط المشروعات القائمة خلال مدّة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللأئحة التنفيذية بإخطار الهيئة العامة للإستثمار بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من ذلك التاريخ.

3- يجب أن يعمل المشروع على تعميق المكون المحلي في منتجاته بنسبة لا تقل عن 50% من الخامات ومستلزمات الإنتاج.

4- يجب أن تكون جمهورية مصر العربية أحد المواطنين الرئيسية للشركة لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها.

5- يجب أن تقوم الشركة بتصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن 20% للخارج.¹

وضع قانون الإستثمار المصري إطار مؤسسى للتأكد من تنفيذ القرارات وفقاً للجدول الزمني، بالتزام الجهات الإدارية بتنفيذ قرارات اللجنة الوزارية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من مجلس الوزراء

¹ - من مميزات قانون الاستثمار المصري الجديد إنشاء اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وتشكيل أمانة فنية، وإعداد تقارير دورية بما تم في متابعة التنفيذ ويتم عرضها على رئيس الأمانة الفنية، وعقد اجتماعات أسبوعية من الجهات المعنية لتفسير كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، ووضع إطار

بالإضافة إلى الإخطار بتمام التنفيذ¹.

بالإشارة أيضًا إلى أنّ الخريطة الإستثمارية² ستعرض جميع الفرص الإستثمارية المتاحة للقطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى فرص الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وكافة التفاصيل المتعلقة بالفرص الإستثمارية مثل: حجم الإستثمار وأنواع العقود والموقع والمرافق المتاحة، وقدرة المستثمر على رؤية البنية الأساسية المتاحة والخدمات الحكومية، وكذلك الخدمات اللوجستية، وتحديد فرص الإستثمار في المشروعات الكبرى في المناطق مثل: المناطق الصناعية والإستثمارية والمناطق الحرّة وكذلك المحافظات الأكثر احتياجًا.

حيث أن أولى خطوات تفعيل قانون الإستثمار الجديد ستضمن بدء عمل مركز اتصالات الإستثمار، يليه إطلاق الخريطة الإستثمارية، ثم مجمع الخدمات الإستثمارية³ يعقبه الأرشيف الإلكتروني، وبالتالي فهذا القانون الجديد يقلص من البيروقراطية خاصة للمشروعات الجديدة ويوفر المزيد من المحفزات للمستثمرين الذين يتطلعون إلى ضخ إستثمارات في دولة مصر العربية.

المطلب الثاني: حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الأردن.

إنّ تهيئة المناخ الإستثماري في أي دولة كانت، يكون بتحديث قوانين الإستثمار، وتفعيل التشريعات المالية ليصبح منهجًا علميًا سليمًا، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ونظرًا لما تواجهه الاقتصادات العربية من عقبات تقف دون تحقيق الطموحات فإنه لزامًا عليها أن تستجمع قواها لتشغيل جميع الإمكانيات المتاحة لديها، كي تضمن حدًا أعلى من

¹ - قرار رقم 2310 لسنة 2017، بشأن اللائحة التنفيذية، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

² - الخريطة الاستثمارية تمثل القاعدة الأساسية للاستثمار و من شأنها تأمين المواقع و جدواها الاقتصادية للمستثمرين تركز على استحداث فرص استثمارية جديدة مدروسة من خلال القيام بمسح شامل لكافة القطاعات ذات الأولوية بالإضافة إلى قطاعات إضافية جديدة ذات فرص نمو على المدى الطويل .

³ - مجمع الخدمات الاستثمارية هو مركز خدمات المستثمرين يقدم العديد من الخدمات هذا من أجل بيئة استثمارية جاذبة ووضع حلول فعلية للمشكلات التي تواجه المستثمرين من خدماته مثلا : التأسيس و عمليات الدمج و التصفية و اعتماد وثائق المستثمرين وتسجيل الأصول و غيرها من الخدمات ، فضلا عن توافر مقومات عدة للاستثمار في جمهورية مصر العربية ، من أهمها ما يتميز به الاقتصاد المصري من كونه الأكثر تنوعا في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا والسوق الأكبر حجما في المنطقة العربية .

الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس، وفي سبيل استقطاب الإستثمارات فدولة الأردن واحدة من الدّول السياحية إلى جذب رأس المال الأجنبي، فقد عملت جاهدة على وضع تشريعات كافية لاستقطاب الإستثمار الأجنبي، وبذلك تم التوجه نحو القطاعات الخدمية والصناعية باعتبارها أكثر فنية وديناميكية من قطاعات التصدير التقليدية وتقديم حوافز بشكل أكثر لتنشيط الإستثمارات وتنمية عجلة الإنتاج، فكان أن تأسست مؤسسة تشجيع الإستثمار بموجب قانون الإستثمار رقم (16) لسنة 1995¹ لتمتع بذلك بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري ولتباشر أعمالها في البحث عن الفرص الإستثمارية، وتحفيز الإستثمار والترويج لها من خلال تعزيز الثقة بالبيئة الإستثمارية والعمل على تسهيل إجراءات التسجيل والترخيص للمشروعات الإستثمارية والمتابعة القائمة على أساس الفاعلية والتكلفة الأقل وتقديم المشورة متى اقتضت الحاجة للمعلومات والبيانات اللازمة.

فكان أن تبني الأردن مبدأ الانفتاح والحرية الاقتصادية لجذب التدفقات الإستثمارية الأجنبية حيث استفادت الكثير من المشروعات من قانون تشجيع الإستثمار سواء في قطاع الصناعة أو الفنادق أو الزراعة أو النقل البحري والسكك الحديدية والمستشفيات وبغض النظر كانت محلية أو أجنبية والذي يلفت الانتباه زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية في بعض المشروعات بعد أن كان حجم الإستثمار الأجنبي لا يتجاوز 78 مليون لعام 1996، فقد تمت المصادقة على حوالي 310 مشروع جديد بحجم إستثمار يراوح 301 مليون دينار وتم منح 2953 مشروع إضافي لغايات استكمال إقامة المشروعات التي استفادت من القانون رقم (16)، كما عمدت مؤسسة تشجيع الإستثمار إلى إنهاء ما يراوح 9275 معاملة جمركية تتعلق بالإعفاءات الجمركية إضافة إلى قيام المؤسسة بإنجاز ما يقارب 650 معاملة تتعلق بإقامات المستثمرين والعمال وتأشيرات الزيارة، كما عمدت المؤسسة خلال عام 2003 إلى إنهاء

¹- قانون رقم 16 لسنة 1995، قانون تشجيع الاستثمار الأردني، المؤرخ في 16-10-1995، الجريدة الرسمية 4075 سنة 1995، ساري المفعول إلى غاية سنة 2000.

ما يقارب 2794 معاملة جمركية وزيادة 240 مشروع وإنهاء معاملات لقرابة 300 مشروع جديد ونشير إلى تطور الإستثمار الأجنبي المباشر وزيادة أهميته نظرا لحاجة التطور في الدول المتقدمة،¹ حيث لم تبرز الإستثمارات الأجنبية المباشرة قبل الثورة الصناعية بسبب ضعف النشاطات الاقتصادية.

1- الإستراتيجية الإستثمارية: على المستثمر أن يرسم إستراتيجية محددة مراعيًا في ذلك التنوع والأجال الإستثمارية وحدود الانكشاف وبالتالي درجة التصنيف الائتماني، ذلك أن أي إستراتيجية يجب أن تتوافق مع مبادئ الإستثمار الأساسية كالأمان السيولة والربحية ومن الأمور التي تؤسس عليها إستراتيجية الإستثمار هي:

أ- التنوع : يشمل ذلك التنوع في العملات والأدوات المستثمر بها حفاظًا على سلامة المحفظة المالية ولتحقيق درجة عالية من السيولة والربحية.

ب- الأدوات الإستثمارية المستعملة : يجب أن تتحدد الأدوات التي سيتم الإستثمار بها حيث أن هذه الأدوات ستعسر درجة المخاطرة ومدى قبولها في ضوء العوائد المتوقعة.

ج- آجال الإستثمار : يجب أن يتم الإستثمار في الآجال التي تناسب مع التدفقات النقدية لتحقيق السيولة اللازمة في الأوقات المطلوبة.

د- التصنيف الائتماني : يجب عدم تعريض الإستثمار للمخاطرة بحيث تتم عمليات الإستثمار وفق أسس تبين الحدود القصوى التي لا يجوز للإستثمار أن يتجاوزها مع المؤسسة الواحدة أو السوق الواحد أو المركز المالي الواحد.

¹ - حمد النيل عبد المنعم محمد الطيب ، العولة وآثارها الاقتصادية على المصارف ، نظرة شمولية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 3 ، جامعة حسية بن بوعلي ، شلف ، ديسمبر ، سنة 2005 .

الفرع الأول : نظام رقم 54 لسنة 2000¹:

نص على إعفاءات ضريبية للمشروعات الإستثمارية في قطاعات متعددة وقد قسم المناطق التنموية في الأردن إلى أ، ب، ج، وفي مجال الإعفاءات الجمركية فقد أعفيت الموجودات الثابتة من الرسوم والضرائب الجمركية بشكل كامل في حين تعفى قطع الغيار من هذه الرسوم والضرائب بشرط أن لا تزيد قيمتها على 15% من قيمة الموجودات الثابتة وفي حال التوسع بما نسبته 25% من الطاقة الإنتاجية للمشروع تعفى الموجودات اللازمة للتوسع بشكل كامل أما في مجال ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية فيتم إعفاء المشروعات منها لمدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ بدء العمل للمشروعات أو بالنسبة للخدمات أو الإنتاج الفعلي للمشروعات الصناعية فهو حسب النسب التالية :

(25%) إذا كان المشروع في المنطقة التنموية (أ)

(50%) إذا كان المشروع في المنطقة التنموية (ب)

(75%) إذا كان المشروع في المنطقة التنموية (ج)

وفي حالة التوسع أو التحديث المؤدي إلى زيادة الإنتاج بنسبة 25% يتم منح إعفاء إضافي لمدة سنة واحدة وقد عامل المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني حيث منحه حق الإستثمار في المملكة بالتملك أو المشاركة أو المساهمة وبنسبة ملكية غير محدودة (باستثناء التجارة والمقاولات الإنشائية والتعدين فقط اشترط أن لا تزيد الملكية على 50%)، كما أنّ هذا القانون قد حدد مساهمة غير الأردني بما لا يقل عن 50 ألف دينار باستثناء الشركات المساهمة العامة، وأجاز له بإخراج رأس المال الذي أدخله للمملكة مع عوائده كما أنّ الإطار المؤسسي لتنفيذ قانون تشجيع الإستثمار الذي أنيط بمؤسسة تشجيع الإستثمار يعمل على تسهيل حصول المستثمر على التراخيص اللازمة لمشروعه من خلال خدمة المكان الواحد ويساهم في تبسيط وتسهيل الإجراءات على المستثمرين، فقد شهدت

- نظام رقم 54 لعام 2000 ، نظام تنظيم غير الأردنيين الذي يلغي نظام تشجيع الاستثمارات في الأردن رقم 39 لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديل¹.

الإستثمارات الأجنبية نمووا خلال السنوات الخمس الأخيرة، فقد ارتفعت من حوالي (76) مليون دينار عام 1996 إلى (438) مليون دينار في عام 2000¹.

كما توفر المدن الصناعية البيئة الملائمة للإستثمار الصناعي من خلال تهيئة البيئة التحتية اللازمة للمشروعات على أسس علمية مدروسة، هذا إضافة إلى توفير الخدمات المساندة، حيث أنّ مؤسسة المدن الصناعية والتي أنشئت عام 1980 م تقوم بالعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال إصدار رخص المهن وإيصال الخدمات المختلفة للمشروعات. وتتمتع المشروعات المقامة في المدن الصناعية بالإعفاء من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي وكذلك الإعفاء الدائم من ضريبة الأبنية والأراضي إضافة إلى الإعفاء أو التخفيض من رسوم معظم خدمات البلدية.

كما تم إنشاء مؤسسة المناطق الحرة عام 1973م، لتؤدي دورا هاما في تشجيع الصناعات التصديرية لثتمتع بمزايا إعفاء كافة البضائع المستوردة لهذه المناطق من الرسوم والضرائب الجمركية، وكذلك إعفاء المشروعات في هذه المناطق من ضريبة الدخل لمدة 12 عاما، والإعفاء من ضريبة الأبنية والأراضي بالإضافة إلى السماح بحرية تحويل الأرباح/ رأس المال للخارج².

أولا : معوقات جذب الإستثمارات الخارجية في ظل العولمة:

انعكست سياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي التي تبناها الأردن وقد خطى خطوات واسعة باتجاه رفع مستوى الأداء الاقتصادي على الإستثمارات المحلية والأجنبية، فقد تحققت قفزات كبيرة وشهد حجم الإستثمار نمووا واضحا منذ العام 1996، وليصل إلى قرابة الخمسة مليار دولار، وهذا يعكس نمو إعداد المشروعات من 251 مشروع عام 1996 إلى حوالي 1855 مشروعا أواخر العام 2003، إلا أنه لابد من التنبيه لتصنيفات مخاطر الإستثمار والتفريق بين المخاطر النظامية الناشئة عن

¹ - منور أوسيرير، عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2 لسنة 2014، ص 119.

² - منى محمود ادبلي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، 2006، من الصفحة 15 الى الصفحة 25.

البيئة والمحيط والمخاطر غير النظامية الناشئة عن طبيعة ونوع الإستثمار¹، ذلك أنّ هناك معوقات لازالت تقف في وجه نجاح بعض الإستثمارات، منها ما تعلق بمناخ الإستثمار، ومنها ما تعلق بحجم الاقتصاد ومن أهم تلك المعوقات:

أ-معوقات تتعلق بالمناخ الإستثماري: ونعني بذلك الرسوم الجمركية المفروضة تحديداً على المواد الخام بالإضافة إلى الأمور الإجرائية ذات الطابع الروتيني وما يصاحب ذلك من استتراف للوقت والجهد.

ب-حدائثة عمليات الترويج والتسويق: على الرغم من إبرام الأردن للعديد من الاتفاقيات التي تتيح المجال واسعا لعبور الأسواق العالمية إلا أنها مازالت تشهد وللأسف تذبذبنا في أداء سوق المال رغم ما له من أثر بالغ الأهمية في توفير السيولة النقدية والتمويل اللازم للمشروعات في الأجلين المتوسط والطويل، نتيجة لحدائثة عمليات الترويج والتسويق للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية مما يقلل من الإنتاجية ويزيد من التكاليف من حساب العوائد والأرباح المتوقعة².

ثانيا : الحوافز والإعفاءات التي يمنحها قانون تشجيع الإستثمار في الأردن: من أجل استقطاب الإستثمارات الخارجية كان أن قدمت بعض الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية بالإضافة إلى توفير المناطق الصناعية المؤهلة، انطلاقا من الإيمان بضرورة توفير إطار مؤسسي يعمل على جذب الإستثمارات ولذلك قدم قانون تشجيع الإستثمار في الأردن بعض من الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية لتنمية الأقاليم تنمية متوازنة وتحفيز المصدرين وتشجيع الإستثمار في قطاعات معينة بتقديم التسهيلات التمويلية أحيانا.

¹ - أنظر مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 3، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² - صالح الخصاونة، قانون تشجيع الاستثمار والمناخ الاستثماري في الأردن-الاستثمار والعقود التجارية الدولية- دراسات قانونية، 1996 ص 94.

أ-الإعفاءات الجمركية:¹

- إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب للموجودات الثابتة للمشروع بنسبة 100%.
- إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب للموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25% من الطاقة الإنتاجية.
- إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لقطع الغيار المستوردة للمشروع على أن لا تزيد قيمتها من قيمة الموجودات الثابتة.
- إعفاءات إضافية للفنادق والمستشفيات من الرسوم الجمركية والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات.

ب-الإعفاءات الضريبية:

- إعفاء من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة عشر سنوات بنسبة 25 % 75% حسب موقع المشروع.
- إعفاء إضافي من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية في حال توسيع المشروع أو تطويره وأدى ذلك إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% (شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن أربع سنوات لكن تجدر الإشارة إلى أن الأدوات الإستثمار تواريخ استحقاق محددة (10) وعلى المستثمر أن يوافق بين الاستحقاقات والتدفقات للحفاظ على درجة سيولة مناسبة فالاعتماد على الإعفاءات الضريبية والحوافز المقدمة عامل مساعد.
- ج-الحوافز التي تقدمها المناطق الصناعية المؤهلة: إضافة لما قد يكون من حيث إنشاء المشروعات في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن من أجل الاستفادة من اقتصاد سوق حر مفتوح واستقرار سياسي وبنية تحتية ذات شبكة اتصالات متطورة وقوى عاملة مدربة ماهرة بأجور منافسة وشبكة نقل ممتازة وحرية إدخال العملة الصعبة دون قيود فإن تلك المناطق توفر الحوافز التالية:

¹ - أنظر الصفحة 231 نصت على النظام الذي ينظم غير الاردنيين .

- تضمن المناطق الصناعية المؤهلة دخول المنتجات التي تصنع داخلها إلى سوق الولايات المتحدة الأمريكية معفاة من الرسوم والتعريفات الجمركية.
- لا يوجد حد أعلى لحصص الإنتاج في المناطق الصناعية المؤهلة¹.
- إعفاء كامل من ضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية على الأرباح الناجمة عن التصدير.
- إعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية.
- الأراضي والمباني متوفرة للبيع أو الإيجار.
- لا توجد أي قيود مفروضة على تملك المشروع الصناعي من قبل المستثمر غير الأردني.

هذا وقد أثمرت تلك الحوافز والإعفاءات فازدادت المشروعات الجديدة التي تقدمت للاستفادة من قانون تشجيع الإستثمار، حيث تشير إحصائيات مؤسسة تشجيع الإستثمار على أن حجم الإستثمار بالدينار الأردني قد بلغ قطاع الصناعة 2478760654 في حين استحوذ قطاع الفنادق على 1148475912 دينار أردني، اما الزراعة فكان نصيبها 144295330 في حين بلغ حجم الإستثمار في قطاع المستشفيات 174717882 دينار أردني، أما مراكز المؤتمرات 43420000 دينار أردني، وهذا يعني أن الحجم الكلي للإستثمار محلية والباقي الذي يبلغ 1601098329 دينار أردني هي إستثمارات غير أردنية تشمل العربي والأمريكي والكندي والأوروبي ودول أخرى.

كما بلغ عدد المشروعات المستفيدة من قانون تشجيع الإستثمار خلال عام 2003، (276) مشروعًا بنسبة انخفاض مقدارها (11%) مقارنة بعدد المشروعات لعام 2002 والبالغ (310) مشروعًا وقد بلغ مجموع رؤوس الأموال المسجلة لهذه المشروعات لعام 2003 ما قيمته (245.8) مليون دينار بنسبة انخفاض مقدارها (18.3%) مقارنة بقيمة رؤوس أموال المشروعات لعام 2002 والبالغة (301) مليون دينار.

¹ - عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الاشارة الى المنظمة العالمية للتجارة و دورها في هذا المجال، مرجع سبق ذكره، ص 65.

ويعود الانخفاض الملحوظ في قيمة المشروعات المستفيدة من قانون تشجيع الإستثمار إلى الظروف السائدة في المنطقة، والتي انعكست على ارتفاع أسعار النفط الخام، وأحدثت تباطؤًا في حركة الإستثمارات الإقليمية والدولية¹.

أنظر إلى الجدول المبين للتوزيع القطاعي للمشروعات المستفيدة من قانون تشجيع الإستثمار في الأردن سنة 2003 في الملحق رقم 11 .

حيث انضمت الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في نيسان عام 2000 بالإضافة إلى ذلك، دخلت اتفاقية التجارة الحرة (FTA) بين الولايات المتحدة والأردن في الحيز عام 2001 ودخلت حيز التنفيذ الكامل في 2010. وتستمر الأردن في مفاوضاتها من أجل الانضمام إلى الاتفاقية فقد تم دمج أنشطة الترويج للإستثمار في إطار هيئة الإستثمار الأردنية² (JIB)، التي تنص على "محطة واحدة" للمستثمرين الذين يسعون للقيام بالأعمال التجارية في الأردن، ويتم فحص الإستثمارات المحلية والأجنبية من قبل لجنة الحوافز في مؤسسة الإستثمار الأردني³.

أما فيما يتعلق بالملكية والمشاركة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الأردن، ليس هناك تمييز منهجي أو قانوني ضد المشاركة الأجنبية بخلاف القيود المبنية أدناه، في الواقع تسعى العديد من الشركات الأردنية بنشاط للتعامل مع الشركاء الأجانب كوسيلة لزيادة قدرتها التنافسية والوصول إلى الأسواق الدولية الأخرى.

لقد عملت الجهود الحكومية على الترحيب بمناخ الإستثمار الرسمي في الأردن ولكن أفاد بعض كبار مستثمرين الولايات المتحدة أن هنالك "تكاليف خفية" بسبب الروتين البيروقراطي، واللوائح الغامضة والأحكام المتضاربة.

¹ راجع/صالح الخصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 97 وما بعدها

² - مؤسسة تشجيع الاستثمار، التقرير السنوي لعام 2004، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

³ - رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة 2011، ص 90.

تتعامل قوانين الإستثمار الحالية في الأردن مع المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء، مع

الاستثناءات التالية:

• تقتصر ملكية المطبوعات الدورية على المواطنين الأردنيين أو الكيانات التي يمتلكها الأردنيون بالكامل.

• يحظر على الأجانب الامتلاك الكلي أو الجزئي لخدمات التحقيق أو الأمن والنادي الرياضية (باستثناء النوادي الصحية)، وصقل الحجارة لأغراض البناء، وخدمات التخليص الجمركي، أو خدمات النقل البري ومع ذلك قد يوافق مجلس الوزراء على الملكية الأجنبية للمشاريع في هذه القطاعات بناء على توصية من لجنة تشجيع الإستثمار التي تتألف من مسئولين كبار من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة ضريبة الدخل ومصلحة الجمارك، والقطاع الخاص ومؤسسة تشجيع الإستثمار الأردني للتأهل من أجل الإعفاء، يجب على مجلس الوزراء اعتبار المشاريع كمشاريع ذات قيمة عالية للاقتصاد الوطني، ويجب أن يقوم بتوظيف أعداد كبيرة من الأردنيين.

• وتقتصر ملكية المستثمرين على 50 في المئة من أعداد الشركات والخدمات، بما في ذلك شركات الطباعة/ النشر والطائرات أو صيانة السفن البحرية وخدمات التوصيل، تعتبر أكثر قائمة قيود على الإستثمارات لغاية الآن متوفرة في مرفق اتفاقية التجارة الحرة (FTA).

لقد حازت الأردن على المرتبة 96 من أصل 183 بلدا في تقرير البنك الدولي حول ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2012، بانخفاض موضع واحد من مرتبتها لعام 2011،¹ وكانت الأردن في المرتبة التاسعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وتونس وسلطنة عمان والكويت والمغرب منذ عام 2010، تحسنت الأردن في عدة مجالات رئيسية في ممارسة الأعمال التجارية في البلد حيث:

• تم تخفيض الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء النشاط التجاري من 1.410 إلى 1.41 دولار.

¹ - مؤسسة تشجيع الاستثمار، التقرير السنوي لعام 2004، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية.

- وضعت الأردن الآن خدمة الاستقبال الفردية لتسجيل الشركة.
- تم تسهيل التجارة عبر الحدود من خلال تنفيذ نظام تفتيش لتقييم المخاطر بالنسبة للتجار الذين تمت الموافقة عليهم مسبقاً، مخفضة عدد الحاويات التي تخضع للتفتيش الفعلي إلى 30%.
- تم تخفيض تنفيذ برمجيات جديدة تسمح بتقديم البيانات الجمركية عبر الإنترنت، وإدخال المساحات الضوئية للأشعة لنظم إدارة المخاطر وقت التخليص الجمركي لمدة يومين للمصدرين وثلاثة أيام للمستوردين.
- ثالثاً : سياسات التحويل والنقل : يخول قانون النقد الأجنبي الليبرالي في الأردن الأجانب في الخارج بتحويل جميع العوائد والأرباح والعائدات الناتجة من تصفية المشاريع الإستثمارية. ويسمح للعمال غير الأردنيين بتحويل رواتبهم وتعويضاتهم إلى الخارج.
- إن الدينار الأردني (JD)¹ قابل للتحويل بشكل كامل لجميع المعاملات التجارية والرأسمالية منذ عام 1995 تم ربط الدينار الأردني بالدولار الأميركي بسعر صرف يقارب 1.41 دولار لكل 1 دينار أردني.
- يقوم البنك المركزي الأردني (CBJ) بالإشراف على ترخيص شركات صرف العملات، تعفى هذه الكيانات من دفع عمولات على معاملات الصرف وبالتالي تتمتع بميزة تنافسية على المصارف.
- تشمل لوائح الصرف الأجنبية الأخرى ما يلي:
- يسمح لغير المقيمين بفتح حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية، ويقوم البنك المركزي الأردني بإعفاء هذه الحسابات من جميع رسوم العمولة المكلفة والمتعلقة بالتحويل.²
- ويسمح للبنوك شراء كميات غير محدودة من العملة الأجنبية من عملائها مقابل الدينار على أساس سابق وببيع العملات الأجنبية مقابل الدينار على أساس سابق بهدف تغطية قيمة الواردات.

¹ - الدينار الأردني هو العملة في الأردن JOR.JO و الرمز من أجل JOD يمكن كتابة JD ، مثل الدينار الجزائري هو العملة في الجزائر DZ.DZ والرمز من أجل DZD يمكن كتابة DA بالنسبة للبنك المركزي الأردني يرمز له ب : C B J : CENTRAL BANK OF JORDAN .
² - راجع أيضا الصفحة 231 لنظام 2000 الذي نص على كل هذه النقاط حسب الترتيب للاستثمار الاجنبي المباشر لغير الأردنيين .

- لا يوجد أية قيود على كمية العملات الأجنبية التي قد يقوم المقيمون بالاحتفاظ بها في حسابات مصرفية، وليس هناك قيد على القيمة التي قد يقوم المقيمون بنقلها إلى الخارج¹.
- لا تتطلب البنوك موافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني لتحويل الأموال، بما في ذلك التحويلات ذات الصلة بالإستثمار، ومع ذلك يتم الآن وضع تدابير أكثر صرامة لمراقبة التحويلات البرقية وفقا لجهود الأردن الرامية إلى ردع التدفقات النقدية غير المشروعة.

رابعا : نزع الملكية والتعويض :

ينص القانون الأردني على حظر نزع الملكية ما لم تعتبر لمصلحة عامة وينص على التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل.

-تسوية النزاعات :

بموجب القانون الأردني، قد يسعى المستثمرون الأجانب للبحث على تحكيم طرف ثالث أو تسوية نزاعات معترف بها دوليا، تقرر الحكومة الأردنية بالقرارات الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID)²، والتي تعتبر الأردن دولة عضوا فيه، وقد تم جلب عدد صغير من القضايا بين معظم المستثمرين الأجانب والحكومة الأردنية أمام المحاكم، كما أن الأردن عضو في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في الحالات التي تكون فيها الحكومة (أو وكالاتها) طرفا في النزاع فإنّ الأردن يفضل عموما التسوية في المحاكم المحلية في حال التوصل إلى تسوية خارج المحكمة كما يلتزم الأردن بآليات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، وتتفق آليات تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن مع التزامات منظمة

¹ - أحمد زكريا صيام، آليات جذب الاستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج، مرجع سبق ذكره، ص28.

² - ICSID المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هي مؤسسة تابعة للبنك الدولي ، تأسست عام 1966 م وهي تسعى إلى تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين الأجانب و البلدان المستضيفة .

التجارة العالمية و تنص المادة التاسعة من معاهدة الإستثمار الثنائية (BIT) ¹ على إجراءات تسوية المنازعات بين الأردنيين والأميركيين.

يحكم القانون التجاري والقانون المدني وقانون الشركات بشكل جماعي الإفلاس والإعسار وصدر قانون الإفلاس المؤقت في عام 2002 ولا يزال ساري المفعول، إنّ قانون مسودة الإعسار والإفلاس الجديد بانتظار مراجعة المكتب التشريعي ومجلس الشورى حالياً، وهو مكتب مستقل مرتبط بوزارة رئيس الوزارة المكلف بالموافقة على مشروع التشريعات.

خامساً : متطلبات الأداء والحوافز:

لقد جاءت اتفاقية تدابير الإستثمار المتصلة (TRIMS) ² حيز التنفيذ بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية عام 2000، بحيث لا تحتوي القوانين التجارية والإستثمارية على أية تدابير إستثمار مقيدة للتجارة، وقد تم بشكل عام امثالها لتدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة. تتناول حوافز الإستثمار صيغة ضريبة الدخل وإعفاءات الرسوم الجمركية التي تمنح لكل من الأردنيين والمستثمرين الأجانب.

تم تقسيم البلاد إلى ثلاثة مناطق تنموية: مناطق A، B، C تحصل الإستثمارات في المنطقة C والتي تعتبر من المناطق الأقل نمواً في الأردن على أعلى مستوى من الحوافز في حين تحصل المنطقة A على أدنى مستوى وتصنف جميع الإستثمارات الزراعية والبحرية ونقل السكك الحديدية كمنطقة C بصرف النظر عن موقعها، وتصنف الفنادق والأماكن السياحية المتعلقة بالمشاريع على طول ساحل البحر الميت، ومرافق الترفيه والمركبات الترفيهية، ومراكز المؤتمرات والمعارض على مناطق A، ويتم

¹ - معاهدات الاستثمار الثنائية BIT هي اتفاقيات دولية بين دولتين بشأن شروط الاستثمار الأجنبي الخاص من قبل مواطنين من دولة واحدة في دولة أخرى ، و تهدف مثل هذه المعاهدات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة من خلال ضمان معايير معاملة المستثمرين الأجانب ، بما في ذلك التعويض عن نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية ، الحماية ضد المعاملة غير العادلة وغير المنصفة للمستثمرين الأجانب ، والحماية من المعاملة التمييزية وانعدام الحماية والأمن كاملة. ² - TRIMS اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة هي القواعد التي تنطبق على اللوائح المحلية التي تقدمها الدولة للمستثمرين الأجانب وغالباً كجزء من سياسة صناعية. تم الاتفاق على الاتفاقية من قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية . تم التوصل إلى اتفاق في عام 1994 ودخل حيز النفاذ في عام 1995 .

تصنيف المناطق الصناعية المؤهلة وفقا لموقعها الجغرافي إلا إذا منحت الإعفاء، و لا ينطبق نظام تصنيف المناطق الثلاث على المحميات الطبيعية ومناطق الحماية البيئية¹.

بموجب قانون تشجيع الإستثمار لسنة 2010² هناك إعفاءات من ضرائب الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة تصل إلى عشر سنوات للمشاريع التي وافقت عليها لجنة تشجيع الإستثمار.

- تمنح هذه المشاريع سنة إضافية من هذه الإعفاءات الضريبية في كل مرة تخضع للتوسع أو للتحديث مما يؤدي إلى زيادة 25 في المائة في القدرة على الإنتاج لمدة أقصاها أربع سنوات.
- يتم إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم والضرائب في حال تسليمها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ موافقة لجنة تشجيع الإستثمار، ويجوز للجنة تمديد مدة الثلاث سنوات هذه إذا لزم الأمر.
- قد تعفى قطع الغيار المستوردة ذات الصلة بالمشاريع المحددة من الرسوم والضرائب شريطة أن لا تتجاوز قيمتها 15 في المائة من قيمة الموجودات الثابتة التي تتطلب قطع الغيار، وينبغي استيرادها في غضون عشر سنوات من تاريخ بدء المشروع.
- ويجوز إعفاء السلع الرأسمالية المستخدمة لتوسيع وتحديث المشروع من الرسوم والضرائب شريطة أن يؤدي ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25 في المائة من الطاقة الإنتاجية.
- قد يتم إعفاء الأثاث لمشاريع الفنادق والمستشفيات من الرسوم والضرائب التي قد تزود المشتريات مرة كل سبع سنوات إذا كانت اللوازم مطلوبة لغايات التحديث والتجديد.
- يتم إعفاء الزيادة في قيمة السلع الرأسمالية المستوردة من الرسوم والضرائب إذا كانت نتيجة الزيادات من ارتفاع رسوم الشحن أو تغييرات في سعر الصرف.
- تمنح المشاريع الصناعية إعفاء من ضريبة الملكية طوال حياتها.

¹ - أحمد زكريا صيام، آليات جذب الاستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج، مرجع سبق ذكره، ص 29 .

² - قانون تشجيع الاستثمار لسنة 2010 ساري المفعول بداية 2010-01-01 .

- بالرغم من أنها لا تحكم بقانون تشجيع الإستثمار، عادة ما يتم منح المشاريع الصناعية إعفاءات كاملة أو جزئية من أغلب البلديات ولجنة الموافقة المحلية ورسوم الشهادة.

1 - يمنح المصدرون الحوافز التالية:

- يتم الإعفاء الكامل للأرباح الصافية الناتجة من معظم عائدات التصدير من ضريبة الدخل. وتشمل الاستثناءات الأسمدة والفوسفات وصادرات البوتاس، بالإضافة إلى الصادرات التي تحكمها بروتوكولات تجارية محددة وخطط سداد الديون الخارجية، وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية فإنّ الإعفاءات سارية المفعول حتى نهاية عام 2015.

- حوالي 95 في المائة من المدخلات الأجنبية المستخدمة في إنتاج الصادرات معفاة من جميع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الإضافية على أساس وجود عوائق.¹

2 - حق الملكية الخاصة والتأسيس:

تسمح القوانين المتعلقة بالإستثمار والتملك عموماً الكيانات المحلية والأجنبية من إنشاء وامتلاك الأعمال التجارية والدخول في أنشطة مدرة للدخل، يجوز للشركات الأجنبية فتح مكاتب إقليمية وفرعية، يجوز للمكاتب الفرعية القيام بأنشطة الأعمال الكاملة في حين أن المكاتب الإقليمية يمكن أن تكون بمثابة مكاتب اتصال بين المكاتب الرئيسية والعملاء الأردنيين أو الإقليميين، و تدير وزارة الصناعة والتجارة سياسة الحكومة بشأن إنشاء المكاتب الإقليمية والفروع.

لا يجوز لأي شركة أجنبية استيراد البضائع دون تعيين وكيل مسجل في الأردن، وربما قد يكون الوكيل مكتباً فرعياً أو شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة أجنبية، ويجب أن يكون اتصال الوكيل مع الشركة الأجنبية مباشرة دون وكيل أو وسيط فرعي يحكم الوكلاء التجاريون والوسطاء القانونيون

¹ - بالنسبة لإنتاج الصادرات مثلاً : شركة ما في صناعتها لمنتجات ما من أجل تصديرها مثلاً فيما يخص عناصر الإنتاج هنا الصادرات معفاة من الضريبة و الرسوم الجمركية وهذا من أجل التحفيز للزيادة في الصادرات ومنفعة للدولة .

والعقد المبرم بين الشركات الأجنبية والوكلاء التجاريين الذي يحدد بوضوح التمييز بين الوكالات التجارية وعلاقات عقد التوزيع.

تتنافس الكيانات الأجنبية الخاصة سواء كانت مرخصة بموجب الملكية الأجنبية المنفردة أو كمشروع مشترك على قدم المساواة مع الشركات المحلية.¹

يسمح للرعايا والشركات الأجنبية امتلاك أو تأجير العقارات في الأردن لأغراض الإستثمار ويسمح للشخص امتلاك مسكن للاستعمال الشخصي، بشرط أن تسمح بلادهم بحقوق الملكية المتبادلة للأردنيين، وينبغي تطوير الممتلكات المخصصة للإستثمار في غضون خمس سنوات من تاريخ الموافقة عليها اعتماداً على حجم وموقع العقار، توافق إدارة الأراضي والمساحة ووزارة المالية أو مجلس الوزراء على الملكية الأجنبية للأراضي والممتلكات وتحصل الشركات القابضة تلقائياً على حصة الأغلبية في الشركة الأردنية، وكذلك الشركات التابعة المملوكة بالكامل على المعاملة الوطنية فيما يتعلق بملكية الأرض حيث تتطلب أو تسمح الأهداف التجارية للشركة (مثل الزراعة) بتملك الأراضي أو العقارات.

3 - حماية حقوق الملكية:

يتم الاهتمام بالممتلكات بتمييز وتنفيذ وتسجيل الممتلكات (المنقولة والعقارية) من خلال عمليات وسجلات قانونية موثوق بها، يسهل ويحمي النظام القانوني حيازة جميع حقوق الملكية والتصرف بها. لقد اجتازت الأردن عدة قوانين للامتثال لاتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن ولتلبية الالتزامات الدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (IPR)²، تحمي القوانين المتفقة مع "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" (TRIPS) الآن الأسرار التجارية والأصناف النباتية وتصاميم صغيرة لأشباه المواصلات، وتعتبر وزارة الثقافة دائرة المكتبة الوطنية مسؤولة عن تسجيل

¹ - مؤسسة تقرير مناخ الاستثمار في الأردن 25-8-2014، ملخص تنفيذي لتطوير الاستثمار الأجنبي لتشجيع خطوات الأردن، ص 9.

² - الملكية الفكرية هي حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً.

حقوق التأليف والنشر، ويتم تسجيل براءات الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع والعلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة.

الأردن من الدول الموقعة على معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع وبروتوكول مدريد وتبعاً لذلك قامت بتعديل براءات الاختراع وقوانين العلامات التجارية الخاص بها في عام 2007 لتمكين التصديق على الاتفاقات.

تلتزم الصناعة الدوائية المحلية في الأردن عموماً بقانون براءة الاختراع الملائم للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجديدة، وتعد الأردن من الدول الموقعة على معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية على كل من حقوق التأليف والنشر والأداء والفونوغراف، وقد قامت بتطوير القوانين المحدثة لحقوق التأليف والنشر، ومعايير العلامات التجارية، والأنظمة الجمركية لتلبية المعايير الدولية.

إن الشركات الأردنية قادرة على البحث عن مشاريع مشتركة واتفاقيات الترخيص مع شركائها المتعددة الجنسيات¹.

وقد تحسن سجل الأردن في مجال تنفيذ حقوق الملكية الفكرية (IPR) في السنوات الأخيرة، ولكن لا تزال هناك حاجة أكثر لآليات تنفيذ وإجراءات قانونية فعالة، نتيجة لذلك فإنه لا يزال سجل الحكومة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية متفاوتاً ولا يزال جزء كبير من أشرطة الفيديو والبرامج التي تباع في السوق تتكون من السلع المسروقة، بحيث تنفيذ أعمال القمع ضد القرصنة السمعية البصرية والبرمجيات تزيد في وتيرة وتحسين قدراتها المستهدفة، مما أدى إلى عقوبة السجن أول مرة في عام 2007 لقرصنة البرمجيات في الأردن.

¹ - كاملي عائشة، طبيعة أسباب الأزمة التعريفية في العقود الحديثة: عقود الاستثمار العلمي نموذجاً، مجلة دراسات الجامعة عمار ثليجي-الأغواط، مجلة دولية محكمة، العدد 62 جانفي، 2018، ص 161.

على مدى العقد الماضي كان يشار إلى 3808 انتهاك لقانون حق النشر والتأليف الأردني الحالي للسلطة القضائية، 581 قضية في عام 2010، و 294 قضية بين كانون الثاني وتشيرين الثاني في عام 2011.

4 - شفافية النظام الرقابي:¹

تنفذ الحكومة تدريجياً السياسات الرامية إلى تحسين المنافسة وتعزيز الشفافية، وتهدف هذه الإصلاحات إلى تغيير النظام القائم الذي يمكن أن يتأثر بشكل كبير بالانتماءات العائلية والعلاقات التجارية على الرغم من أن مؤسسة تشجيع الإستثمار (JIB) قد عملت على تبسيط هذه العملية، إلا أنّ الروتين والإجراءات المهمة لا تزال تواجه مشكلة للمستثمرين الأجانب والمحليين ، ولقد أعاق التطبيق التعسفي للجمارك والضرائب والعمل والصحة وغيرها أحياناً قوانين أو لوائح الإستثمار، ولاسيما على مستوى الحكومات المحلية.

ومن المتوقع أن يجيز البرلمان في عام 2012 قانون المنافسة الجديد (على غرار قانون مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة) لتحديث قانون المنافسة لعام 2004.

يهدف القانون الجديد إلى تعزيز البيئة الاقتصادية المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية من خلال توفير حوافز لتحسين القدرة التنافسية في السوق، وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات المانعة للمنافسة التقييدية، وتوفير إمكانية حصول المستهلكين على منتجات ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية، تجري مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة أبحاث السوق، والنظر في الشكاوى والتقارير المخالفة للنظام القضائي، وقد تمت إحالة مئات من الملفات إلى النيابة منذ عام 2003، وسويت 58 قضية من هذا القبيل في عام 2011.

تواصل الحكومة تعزيز استراتيجيتها (الحكومة الإلكترونية)، وتتعهد بجعل خدماتها ولوائحها وإجراءات الشراء أكثر سهولة وشفافية، وقد تم حتى الآن التنفيذ بشكل بطيء، ولكن تمت إتاحة

¹ - عثمان أبو حارب، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، 2008، ص 183.

البرامج لتسجيل الأعمال التجارية، والشكاوى، وسجلات الضرائب، والتشريعات القائمة والمعلقة والمخالفات المروية على الانترنت الآن¹.

5 - اتفاقيات الإستثمار الثنائية:²

قام الكونغرس الأمريكي بتفعيل مبادرة تأهيل المناطق الصناعية عام 1996 لدعم عملية في الشرق الأوسط، حيث يمكن استيراد البضائع المنتجة في 13 منطقة صناعية في الأردن إلى الولايات المتحدة ودون تعريفه جمركية بموجب الاتفاقية إذا كان 35% من هذه المنتجات يأتي من المناطق الصناعية وإسرائيل والضفة الغربية غزة بنسبة 35% هذه تضاف نسبة 11,7% في المناطق الصناعية 8% في إسرائيل و 15,3% في المناطق الصناعية الأردنية أو إسرائيل والضفة الغربية غزة.

جذبت المناطق التأهيل الصناعية ما يزيد عن بليون دولار واحد في إستثمارات رأس المال وأحرزت حوالي 7 بليون دولار في الصادرات إلى الولايات المتحدة بين عام 2006 وعام 2011، وهي تشغل الآن أكثر من 33000 عامل ريعهم تقريباً أردنيون، ومعظم صادرات هذه المناطق هي الملابس.

لا تلغي اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية الأردنية التي دخلت حيز التنفيذ في كانون ثاني 2010 أو تستأصل مبادرة مناطق التأهيل الصناعية، ومع ذلك تقلصت الصادرات بموجب متطلبات مناطق التأهيل الصناعية بشكل لا بأس به حيث أن الصادرات أخذت الأولوية على الالتزام باتفاقية التجارة الحرة الأكثر شمولاً.

تتطلب القوانين الأساسية لاتفاقية التجارة الحرة ببساطة 35% من الأردنيين دون قيود أخرى، أبرمت معاهدة إستثمار ثنائية بين الأردن والولايات المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام 2003، تقدم هذه الاتفاقية حماية متبادلة للمواطن الأردني والأمريكي والإستثمارات المشتركة³.

¹ - علة عامر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² - رقيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ - شعور حبيبة مرادي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره، ص 125.

في حين تبقى الولايات المتحدة من أكبر شركاء الأردن في مجال التجارة، يحتفظ الأردن بعلاقة تجارية فعالة مع دول الجوار وكان الأردن يسعى إلى ترتيبات تجارية عالمية محسنة. الأردن عضو في المنطقة العربية الكبرى للتجارة الحرة التي دخلت حيز التنفيذ منذ عام 1998، وقد وصلت هذه المنطقة إلى التحرر التجاري الكامل للبضائع في عام 2005 بفضل الإعفاء الكامل من الجمارك والرسوم وهي تشمل 17 دولة عربية عضواً فيها باستثناء تخفيضات تدريجية للسودان واليمن.

كما قام الأردن أيضاً بتوقيع اتفاقيات تفضيل تجارية واتفاقيات تجارة حرة ثنائية مع الدول العربية المجاورة المختلفة، بما فيها مصر وسوريا والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة والجزائر ولبنان والسلطة الفلسطينية والكويت والسودان والبحرين.

وقد دخلت اتفاقية الارتباط الاقتصادي بين الأردن والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ عام 2002 لتأسيس تجارة حرة على مدى 12 عاماً، طالبت هذه الاتفاقية بحركة حرة لرأس المال والتعاون في مجال التطوير والقضايا السياسية، كما وقع الأردن أيضاً اتفاقية منطقة التجارة الحرة عام 2001 مع دول منظمة التجارة الحرة الأوروبية (إيرلندا، ، النرويج و سويسرا).

تطالب هذه الاتفاقية بتحرير التجارة بالكامل بحلول عام 2014.¹

وقع الأردن اتفاقية تجارة حرة مع سنغافورة عام 2004 هدفت هذه الاتفاقية إضافة إلى تحسين روابط التجارة الثنائية إلى إيجاد فرص تصدير جديدة للمنتجات الأردنية في جميع أرجاء العالم عن طريق احتمال التراكم القطري للمنشأ مع الدول التي أبرمت اتفاقيات التجارة الحرة مع كل من الأردن وسنغافورة، في نفس السنة أكمل الأردن اتفاقية التجارة في أعادير مع مصر والمغرب وتونس ورفع مستوى التجارة مع إسرائيل للاستفادة من تراكم نصوص محتوى قوانين منشأ تجارة الاتحاد الأوروبي عبر دول البحر المتوسط، ووقع الأردن اتفاقية تجارة حرة مع كندا عام 2009.

¹- عبد الله عبد الكريم، صناعات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

كما تم أيضا توقيع اتفاقية مماثلة مع تركيا في تشرين ثاني عام 2009 ودخلت حيز التنفيذ في شهر 1 آذار 2011، كما قام الأردن بالتوقيع مع العراق على عدد من مذكرات التفاهم للتعاون الثنائي في قطاعات مختلفة مثل التعليم والصحة لتستخدم كأداة تجميع للصناعة والتجارة بين البلدين.

6 - هيئة الإستثمار الخاص خارج البلد وبرامج تأمين الإستثمار الأخرى:

إن الإستثمارات في الأردن صالحة لهيئة تأمين الإستثمار الخاص خارج البلاد والتمويل الخاص لجميع المشاريع الصالحة على الأقل 25% من حقوق إستثمار الولايات المتحدة على مدى السنوات الأربع الماضية، قامت هذه الهيئة بدعم إستثمارات هامة في مجال حقوق الإستثمار الخاصة وتمويل القروض في تشرين أول عام 2011 وقعت هذه الهيئة برنامج ضمان قروض قيمته 250 مليون دولار لدعم مشاريع صغيرة ومتوسطة في الأردن.¹

الأردن عضو في وكالة ضمان قروض الإستثمار المتعدد الجوانب، وهي وكالة مصرفية عالمية تضمن القروض من الأخطار غير التجارية مثل الحرب المدنية، التأميم، وتغيرات السياسة. يغطي هذا البرنامج الإستثمارات في الأردن، بغض النظر² عن جنسية المستثمر³ إضافة إلى إستثمارات الأردنيين⁴ في الخارج.

مناطق التجارة الأجنبية/ الموانئ الحرة:

علاوة على الجهود الأردنية المبذولة لتعزيز التطور الاقتصادي وتحسين جو الإستثمار، أقامت الدولة أراضي صناعية مميزة جغرافياً، ومناطق حرة ومناطق اقتصادية خاصة.

حالياً تملك هيئة الأراضي الصناعية الأردنية شبه الحكومية ست مناطق صناعية في إربد والكرك والعقبة وعمان ومعان والموقر، وهناك أيضاً عدة مناطق صناعية خاصة في الأردن تشمل

¹ - إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار - دراسة مقارنة- كلية الحقوق، جامعة بابل، د.س.ط، ص 97 .

² - أحمد زكريا صيام، آليات جذب الاستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج ، مرجع سبق ذكره، ص 32.

³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، صناعات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

⁴ - مؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

المشتى، التجمعات والدليل، والقسطل وبوابة الأردن والحلابات، تقدم هذه المناطق شبكات البنية التحتية الأساسية مدى واسع من الفعاليات الصناعية، تخفيض من تكلفة المنافع وتقديم أرض اقتصادية ومبان للمصانع، كما أن المستثمرين أيضاً يستفيدون من عدة إعفاءات من ضرائب المباني والأراضي وإعفاءات وتخفيضات معظم رسوم البلديات.

كما أن في الأردن أيضاً، مناطق حرة عامة في: الزرقاء، سحاب، الكرك، الكرامة، ومطار الملكة علياء تديرها هيئة المناطق الحرة التي تملكها الدولة. وهناك ما يزيد عن 30 منطقة حرة خاصة تديرها شركات خاصة تحت إشراف هيئة المنطقة الحرة.

تقع المناطق الحرة خارج الولاية القانونية للجمارك الأردنية وتقدم بيئة خالية من الجمارك والضرائب لتخزين بضائع الترانزيت في الأردن.¹

يُسمح لكل من المستثمرين الأردنيين والأجانب بالإستثمار، مع وجود بعض القيود في مجال التجارة والخدمات والمشاريع الصناعية في المناطق الحرة، و يجب أن تكون المشاريع الصناعية ذات علاقة مع إحدى الصناعات التالية:

- صناعات جديدة تعتمد على تقنية متقدمة.
- صناعات تحتاج إلى المواد الخام المتوفرة محلياً/ أو الأجزاء (القطع) المصنعة محلياً.
- صناعات تكمل الصناعات المحلية.
- صناعات ترتقي بمهارات العمل وتحسن المعرفة الفنية.
- صناعات تقدم بضائع المستهلك وتساهم في تخفيض اعتماد السوق على البضائع المستوردة.

يُمنح المستثمرون الحوافز التالية في المناطق الحرة المعينة:²

- تخفيض ضرائب الدخل والضرائب الاجتماعية إلى ما يزيد عن 5% لفترة 12 عاماً.

¹ - محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الطبعة الثالثة، داروائل للنشر، الأردن، سنة 2012، ص 77.

² - شرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 178.

- تعفى المرتبات والعلاوات المستحقة لعمال غير الأردنيين من ضرائب الدخل والخدمات الاجتماعية.
- تعفى البضائع المستوردة إليها/ أو المصدرة من المناطق الحرة من ضرائب الاستيراد أو الجمارك باستثناء البضائع المستخدمة في السوق المحلي.
- الإعفاء الجزئي للبضائع المصنعة في المناطق الحرة عند استخدامها في السوق المحلي حسب نسبة قيمة الدخل المحلي وتكاليف الناتج المحلي.
- إعفاء مشاريع البناء من رسوم الترخيص وضرائب الملكية الحضرية.
- السماح بالانتقال الحر لرأس المال في المناطق الحرة، بما في ذلك الأرباح.
- هيئة المناطق التنموية هي هيئة حكومية مستقلة مسئولة عن إقامة وتنظيم ومراقبة مناطق تنموية خمس، مهمة هذه الهيئة هي زيادة الإستثمار الأجنبي المباشر عن طريق تحسين بيئات الإستثمار داخل المناطق التنموية، تقوم هيئة المفوضين والفريق الإداري بالإشراف على الأمور ذات العلاقة بالإستثمار والموافقة المركزية عليهما، بإمكان هيئة المناطق الحرة التسريع في تقديم الخدمات الحكومية وعدد من حوافز الإستثمار والإعفاءات من الضرائب والجمارك.¹
- هنالك خمس مناطق تنموية تابعة لهيئة المناطق الحرة وهي:
 - منطقة الحسين بن طلال التنموية في المفرق.
 - منطقة معان التنموية.
 - منطقة إربد التنموية.
 - منطقة البحر الميت التنموية.
 - منطقة جبل عجلون التنموية.

¹ - منور أوسرير، عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة، اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 2، مرجع سبق ذكره، ص 121.

ترمي خطط الهيئة إلى فتح مناطق تنموية جديدة في مناطق أخرى من البلاد، منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (ASEZA) هي منطقة اقتصادية مستقلة ليست تحت سيطرة هيئة المناطق الحرة وهي تقدم إعفاءات ضريبة 5% من ضريبة الدخل وتسهيلات في مجال الضرائب في ميناء العقبة. في السنوات الأخيرة جذبت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (ASEZA) خاصة في مجال الفنادق وتطوير الممتلكات أكثر من 8 بليون دولار.

7 - إحصائيات الإستثمار المباشر الأجنبي:

لا تحتفظ الأردن بإحصائيات رسمية مفصلة لكنها تعتمد على إحصائيات البنك المركزي الأردني التي تعطي دلالة على الحجم الكامل للإستثمارات، وافقت هيئة الإستثمارات الأردنية على 265 مشروعاً تبلغ قيمتها تقريباً 1,49 بليون دولار على مدى الأشهر التسعة الأولى من عام 2011، اتجهت حوالي 750 مليون دولار من الإستثمارات نحو القطاع الصناعي لتشمل 218 مشروعاً مختلفاً، يمثل الإستثمار الأجنبي 20% من جميع الإستثمارات التي طلبت موافقة هيئة تشجيع الإستثمار الأردنية IIB في عام 2010 وتلقت حوافز مختلفة بلغت قيمتها الإجمالية 300 مليون دولار، وقد بلغت الإستثمارات في الأردن من العالم العربي 252,8 مليون دينار أنظر الملحق رقم 12.

الفرع الثاني : قانون رقم 30 / 2014 و قانون رقم 77 / 2016 قانون الإستثمار في الأردن رقم 30 الصادر في 30 سبتمبر 2014¹ نص على عدّة مزايا وحوافز التي تمنح للمستثمر داخل المناطق التنموية الحرة وخارجها.

بدمج كل من المناطق التنموية والمناطق الحرة والمدن الصناعية ومؤسسة تشجيع الإستثمار والجزء المتعلق بإنشاء المراكز ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض ضمن هيئة واحدة مشتركة تسمى بهيئة الإستثمار والتي تهدف إلى تقليص البيروقراطية اتجاه المستثمر وتقديم كافة الحلول والتسهيلات الداعمة لإستثماره.

¹-الأمر رقم 30 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 30-9-2014 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5308 بتاريخ 16-10-2014.

ولعل أبرز ملامح قانون الإستثمار لعام 2014¹ هو إيجاد النافذة الإستثمارية الموحدة والتي تهدف لتقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الأنشطة الاقتصادية في المملكة وتبسيط إجراءاتها والإجابة على استفسارات المستثمرين بشتى الوسائل والطرق بما في ذلك الطرق الالكترونية، إضافة إلى ذلك فيأتي قانون الإستثمار لينص بصورة صريحة على إعداد دليل للتريخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخص وفق نموذج معتمد، وبحيث يكون هذا الدليل منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بهيئة الإستثمار الأردني، ولعل هذين الأمرين " النافذة الإستثمارية الموحدة ودليل التريخيص الشامل " سيكون لهما الأثر الجيد على واقع الإستثمار وتسهيل عملية الإستثمار في الأردن حيث سيقضي ذلك على البيروقراطيات التي كانت تواجه المستثمرين في بعض الأحيان إضافة إلى جعل المستثمر متطلعاً على كافة شروط التريخيص الخاصة بعمله وبإستثماراته، وقد تم مراعاة مصالح المستثمر بصورة موفقة من حيث إلزام الجهات الحكومية بإصدار الموافقة على طلب المستثمر خلال مدة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ استكمالها للمتطلبات القانونية، وإن هذا الأمر وذاك الوضوح الذي آتى به قانون الإستثمار يُعد مُحفِزاً للإستثمار والمستثمر الأجنبي والمحلي على حد سواء مما يؤدي إلى توظيف الإستثمارو يعزز من قيم العدالة والشفافية.

كما قد جاء قانون الإستثمار لعام 2014 بضمانة للمستثمر قوامها إتاحة الفرصة أمامه للاعتراض على أي قرارات بخصوص الرخص ضمن مدد قانونية محدّدة وواضحة.

كما وكفل منح الإقامة للمستثمر وأفراد عائلته، جاء بنظام خاص بالعمل والعمال داخل المناطق التنموية والحرّة يُضاف إلى ذلك أن قانون الإستثمار 2014 قد منح للمستثمر حافزاً للإستثمار داخل المناطق التنموية والحرّة، حيث بات بإمكان المستثمر أن يقوم بتأسيس أي من المشاريع الجائزة قانوناً داخل كل من المناطق التنموية أو المناطق الحرّة دون أن يتقيد بشرط وجود شريك أردني معه ودون أن يتقيد كذلك بحد أدنى لرأس المال الخاص بتأسيس إستثماره.

¹ - الأمر رقم 30 لسنة 2014 ، سبق ذكره .

الى جانب قانون 2014 صدر قانون رقم 77 لسنة 2016¹ الذي يتيح للمستثمر حرية تحويل الأموال الناتجة عن مشروعة بالطريقة التي يراها مناسبة.

صلاحية وحرية المستثمر في حال نشوء أي خلاف أو نزاع مع الجهات الحكومية بخصوص إستثماراته بتسوية تلك النزاعات ودياً وإلا فمن خلال المحاكم الأردنية أو اللجوء إلى التحكيم.

حيث جاء في نص المادة 3 منه أنه " يجوز للمستثمر غير الأردني أن يملك أي مشروع في أي نشاط اقتصادي بكامله أو بأي جزء منه أو يساهم فيه بأي نسبة كانت دون الإخلال باعتبارات الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة باستثناء الأنشطة الاقتصادية المبنية في المواد 4-5-6 من هذا النظام. "

نص المادة 4: " للمستثمر غير الأردني أن يملك بنسبة لا تتجاوز 50% من رأسمال أي مشروع في

الأنشطة الاقتصادية التالية:

أ-الأنشطة التجارية التالية

1-تجارة التجزئة والجملة بما في ذلك خدمات التوزيع والاستيراد والتصدير (باستثناء استيراد ما يلزم لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي وتصدير المنتج/ السلع).

2-الأنشطة الإيجارية التأجير التمويلي.

ب-الخدمات التالية

1-الخدمات والإستثمارات الهندسية.

2-المقاولات الإنشائية والخدمات المتصلة بها.

3-خدمات الاختبار الفني المتعلقة بفحص التربة والفحوص الكيميائية لأغراض البناء والتشييد.

4-التصوير باستثناء خدمات التصوير السينمائي والتلفزيوني.

¹ - قانون رقم 77 لسنة 2016 ، المؤرخ في 2016/06/16 ، الجريدة الرسمية 5402 ، المؤرخة في 2016 ، ص: 3260 ، الخاص بنظام تنظيم الإستثمارات عند الاردنيين.

5-التشغيل وتوفير العمال.¹

6-السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وشركات الخدمات المالية.

7-الخدمات الإعلانية بما في ذلك وكالات ومكاتب الدعاية والإعلان.

8-خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين.

9-الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية.

10-خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتيريات باستثناء ما يقدم في الفنادق والنزل.

11-وكالات السفر وإدارة الجولات والرحلات السياحية.

ج-خدمات النقل التالية:²

1- خدمات النقل البحري والخدمات التابعة له وتشمل:

- نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الأردنيين.

- المعاينة البحرية.

- خدمات ووسطاء الشحن البحري.

- خدمات وكلاء الملاحة.

- تزويد السفن.

- الوساطة في استئجار السفن وتأجيرها وشراؤها وبيعها.

- إدارة السفن.

- الصيانة البحرية.

- الخدمات الصحية للسفن.

2- الخدمات التابعة للنقل الجوي وتشمل:

¹ - كل هذه النقاط تندرج تحت قائمة الأنشطة التجارية أ - ب- ج ، المنصوص عليها في القانون رقم 77 لسنة 2016 لتنظيم الاستثمار عند الأردنيين .

² - أنظر نفس القانون في الصفحة 252 .

- المناولة.
- المعاينة.
- التعبئة والتفريغ.
- وكالات نقل البضائع.
- وسطاء الشحن الجوي.
- خدمات المخازن والمستودعات.
- 3- خدمات النقل على الطرق لما فيها الخدمات التالية:
- خدمات النقل السياحي المختص.
- الخدمات الداعمة للنقل على الطريق بما في ذلك خدمات محطات الباصات والمواقف وخدمات تشغيل الأنفاق والجسور¹.
- الخدمات التابعة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات مناولة البضائع والمخازن والمستودعات ووكالات نقل البضائع والمعاينة والتعبئة والتفريغ وخدمات وسطاء الشحن.
- د- التخليص إذا كان مرتبطاً بأي من الخدمات التي تشملها أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.
- المادة (5): للمستثمر غير الأردني أن يمتلك ما لا يتجاوز (49%) من رأسمال أي مشروع من الأنشطة التالية:

أ- خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد.

ب- خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق.

ت- صيانة وسائط النقل على الطرق.

ث- صيانة أجهزة الإرسال والبعث الإذاعي والتلفزيوني.

ج- شراء الأراضي لإقامة الشقق السكنية عليها وبيعها أو تأجيرها.

¹ - قانون رقم 77 لسنة 2016، مرجع سبق ذكره.

ح- النوادي الرياضية بما فيها تنظيم الأحداث الرياضية.

المادة (6):¹

أ-لا يجوز للمستثمر غير الأردني أن يمتلك أو يساهم بصورة كلية أو جزئية في أي من الأنشطة الاقتصادية التالية:

1-مناشير الحجر ومقالع رمل البناء والدبش وحجر البناء والركام المستعملة لأغراض البناء.

2-خدمات التحريات والأمن.

3-خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على أعمالها.

4-التخليص وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام.

5-الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر واستيرادها وصيانتها.

6-أنشطة الرماية الخاصة.

7-الاتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها.

8-المخابر على اختلاف أنواعها.

ب-تحدد المهن الحرفية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة (7):

أ- للشركة غير الأردنية المؤسسة والمسجلة خارج المملكة والتي يمتلك فيها أردنيون أسهماً وحصصاً بنسبة لا تقل عن (50%) من رأسمالها، تسجيل شركة أردنية في المملكة تتملك أي مشروع في نشاط اقتصادي بكامله أو أي جزء منه أو تساهم فيه بأي نسبة كانت ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيوداً على التملك أو المساهمة في ذلك النشاط الاقتصادي

ب-تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:

¹ - جميع المواد المنصوص عليها في القانون رقم 77 لسنة 2016 عند الاردنيين .

1- الشركة غير الأردنية إذا كانت شركة مساهمة عامة.

2- الأنشطة الاقتصادية الواردة في المادة (6) من هذا النظام.

المادة (8): تلتزم الشركة التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام تحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي:

أ- إخطار مراقب عام الشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناتها بما في ذلك فسخ الشركة وانقضاؤها وتصفيتها وتوقفها عن العمل.

ب- تزويد مراقب عام الشركات سنوياً بشهادة مصدقة صادرة عن الجهات المعنية في الدولة التي تحمل جنسيتها تثبت استمرارية ملكية الأردنيين للأسهم أو الحصص بالنسبة المحددة.

ج- توفيق أوضاعها إذا قلت نسبة مساهمة الأردنيين في رأسمالها عن (50%) وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد مماثلة بناء على طلب مبرر يقدم إلى مراقب عام الشركات قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة توفيق الأوضاع.

المادة (9)¹: لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس السماح لأي مستثمر غير أردني بأن يمتلك أو يساهم في نسب أعلى عما هو محدد في هذا النظام في أي مشروع من الأنشطة الاقتصادية التنموية الكبيرة ذات الأهمية الخاصة وفق الشروط والإجراءات الأسس التي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية على أن يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (10): لا تسري أحكام هذا النظام على الإستثمارات غير الأردنية في أي من الأنشطة الاقتصادية التي تم تسجيلها وترخيصها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة (11): تراعي عند تطبيق أحكام هذا النظام أحكام الاتفاقيات الدولية واتفاقيات تشجيع وحماية الإستثمارات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو منضمة إليها.

المادة (12): تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام. 15/5/2016.

¹ - جميع هذه المواد منصوص عليها في نفس القانون راجع القانون رقم 77 سنة 2016 .

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ادراك الشركات دولية النشاط مدى قدراتها واستعمالها في تحديد الشروط العملية الإستثمارية بما يخدم مصالحها ، حيث تعمل باستمرار على محاولة السيطرة بشكل متزايد لتحديد بدقة حجم الأموال التجارية ، موقع الإستثمار ، و الانتاج وكذلك مقر دفع الضرائب ، وهي تقارن بين المواقع المحتملة في ما بينها في تقديم المغريات للإبقاء على مصالحها و إستثماراتها وهي تسعى كذلك للتقليل من التكلفة السياسية والاجتماعية في حالة رسوب المشروع إغلاق هذه المصانع.

لقد سمح التطور في قطاع الاتصالات لهذه الشركات في الانتشار أكثر و السيطرة المتزايدة على التنظيم و الانتاج من خلال نقل التكنولوجيا للدول المضيفة (الدول النامية)، و كذلك احتمال ظهور شركات دولية أكبر حجما و أكثر قوة اقتصاديا وتقنيا .

كما يبقى انتقال التقنيات مرهون بقدرة الدول المضيفة على التفاوض استنادا على حجم الاسواق التي توفرها للشركات الاجنبية ، فمثلا الدول ذات الأسواق الهامة مثل الصين و الهند يمكنها أن تفرض شروطها على هذه الشركات ، عكس الدول ذات الاسواق الصغيرة مثل الدول العربية والافريقية و أمريكا اللاتينية .

نرى أن الشركات دولية النشاط لا تأبه بالجانب الاجتماعي في معاملاتها فهي تسعى دائما إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، وتلتزم الصمت في حالات خرق الحقوق المدنية و السياسية و تقديم بعض المساعدات الضئيلة للدول المضيفة ، كما أن الحكومات لا تهتم بسد حاجيات شعوبها بقدر ما تهتم بتوزيع الأرباح .

أصبحت هذه الكيانات الاقتصادية تلعب دورا هاما في تطوير الاقتصاد الدولي و التكنولوجيا و حجم الإستثمارات بصفة عامة ، فلا يستطيع أحدا انكار دور هذه الكيانات في المحيط الدولي كلاعب أساسي و قوي حيث يتعدى نفوذها الكثير من الدول .

ونرى أن وجود هذه الشركات في حياة مختلف الدول اضحى امر لازما وحتميا لا مفر منه، ولا يمكن تجنبه بل إن الدول تحبذ السير في اتجاه المزيد من الضمانات والامتيازات التي تمنحها المشروعات، او الإستثمارات الدولية الراغبة في العمل على أراضيها بغية جلب رؤوس الاموال اليها، ولو كان ذلك بالتضاد مع المبادئ القانونية لها. ومعظم صفقات التبادل التجاري الدولية في ايامنا المعاصرة تدور في الاستراتيجية التي تضعها هذه الشركات دولية النشاط الامر الذي معه تنصاع لها كثير من الدول، والتي ترغب في جذب إستثمارات تلك الشركات حتى يعود بالنفع عليها.

وقد رأينا رغم تعدد اسماء تلك النوعية من الشركات فإن افضل اسم لها هو " الشركات دولية النشاط " وذلك نسبة الى طبيعة نشاطاتها، فإن كان لا بد ان يكون من عناصر هذه الشركات ان يمتلك راس مالها او ان يتولى إدارتها اشخاص معنوية او اعتبارية من جنسيات أخرى فإنه قد يكون نشاط هذه الشركة مقتصر على إقليم هذه الدولة ولا يتعدى نشاطها هذا الإقليم، وبالتالي تنتفي عن هذه الشركة باعتبارها متعددة الجنسيات او دولية، فالمعيار هو تأثير نشاطها خارج إقليم الدولة الام من خلال فروعها وشركاتها الوليدة.

لم يكن من المستطاع ان نعطي تعريفا محدداً وجامعاً لتلك الشركات، نظرا لحدائثة تنظيمها قانونا في بعض التشريعات وايضا نظرا لان معظم التشريعات في كثير من الدول لم تضع تعريفا لها، او ان تقوم لتنظيم هذا النوع من الشركات قانونيا، بالإضافة الى اختلاف وجهات النظر، مما ادت لاختلاف التعريفات، كما ان هذه الشركات دولية النشاط لم يتطرق اليها إلا الندر من الفقه القانوني والاقتصادي.

وقد كان لزاما علينا ان ندرس بعض الجوانب التي تثار حول الشركات دولية النشاط من حيث تعريفها ونشاتها وهيكلها التنظيمي وأسلوب إدارتها من خلال شرح للتنظيم القانوني لهذه الشركات وقد كان لزاما علينا ونحن نتطرق للشركات دولية النشاط، وحتى نستطيع شرح بعض جوانبها ان

تستهل دراستنا التطرق الى علاقة الإستثمار الاجنبي المباشر بالشركات دولية النشاط وتأثيرها في الجزائر والدول النامية.

ويبقى موضوع الشركات دولية النشاط مفتوحا للمزيد من المعالجات والتحقيقات خاصة جوانبها الاجتماعية، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني للبلدان المضيفة، معالجة النهوض باقتصادات البلدان النامية وخاصة البلدان العربية، وبطرق أكثر عملية، وتجنب الإهدار والتنقيص للمدخرات والثروات الطبيعية في هذه البلدان والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة وفي معالجة الفجوة الواسعة بين هذه البلدان والبلدان المتطورة الصناعية.

من هذه المقارنة لنظامين مختلفين، نستنتج أن النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر يوجد وجهها لوجه أمام النظام القانوني للإستثمار الأجنبي الفرنسي وهما بدورهما يتفاعلان مع التكوين الجديد آلا وهو القانون الدولي للإستثمارات. كما أنه إظهار التطورات التي شهدتها كل دولة (الجزائر وفرنسا) من خلال إبراز التقارب بين الأنظمة القانونية ، والذي أصبح حقيقة منذ إبرام شراكة بين الجزائر وفرنسا.

وفيما يتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، تضاعف عددها مع مرور الوقت، ومن خلال نشاطها تكفل هذه الشركات ديناميكيات الاقتصاد العالمي.

وهكذا يبدو النظام القانوني للإستثمار الأجنبي متماشياً مع مبادئ القانون الدولي، ملائماً ومحققاً للمستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن الفرص لزيادة مردودية إستثماراتها ، وعن ضمانات أكثر في سوق تسوده المنافسة الحرة. ولهذا وفر لهم هذا النظام مبادئ لممارسة نشاطاتهم في إطار الاعتراف بالحرية الاقتصادية والتجارية، وبحرية الإستثمار، ومنحهم معاملة لا تقل عن معاملة المستثمر الوطني وعن معاملة الدولة الأكثر رعاية. كما يمكنهم من الإقامة وأخذ مكانة في السوق الجزائري وفق إجراءات إدارية مبسطة تساعدهم على استيفائها وكالات متخصصة منشأة في شكل شبك وحيد لا مركزي متكون من كل الهيئات والإدارات ذات العلاقة بالإستثمار ، ويمنحهم مزايا مختلفة تتراوح بين مزايا

النظام العام ، ومزايا النظام الاستثنائي بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتستفيد النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر .

فرغم اتجاه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي وتبنيها عدّة مبادئ دولية تتعلق بتحرير تدخل الإستثمار المباشر الأجنبي ومنح أفضل الامتيازات ، وتحسين المحيط المؤسسي ، إلاّ أن هذه الجهود تعتبر غير كافية لمنع تراجع نسبة الإستثمارات الأجنبية التي تعتبر ضئيلة.

فحجم الإستثمار الأجنبي في الجزائر لا يزال متواضعاً خاصة عم انعدام الاستقرار السياسي الذي عرفته رغم أنّ هناك حرص ووعي كاملين على المستوى الرسمي لطمأنينة المستثمر الأجنبي.

بالإضافة إلى عدم معرفة المستثمر بالفرص الإستثمارية المتعدّدة، واتجاه غالبية الإستثمارات إلى قطاع المحروقات. وهناك عوائق يطرحها المستثمرون من بينها مشكلة البيروقراطية ، حيث أن الإدارة الجزائرية مبنية على ثقافة الاقتصاد الاشتراكي ، فتغيير القوانين لا يعني تغيير الثقافة والذهنيات. كما يصطدم الإستثمار بعقبة الخوصصة التي تصادف عدّة مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة منها تسريح العمال ، مما أدى إلى عدم تقدّم الخوصصة القابلة لجلب المستثمرين ، وكذا عدم فعالية القطاع البنكي حيث أن البنوك الجزائرية الأساسية هي مصارف قطاع عام تستأثر ب 90% من النشاط ، بالإضافة إلى غياب ميكانيزمات اقتصاد السوق مع محدودية المنافسة.

ومن المؤكد أنّه رغم الصعوبات المتعدّدة التي يواجهها الإستثمار الأجنبي والتي تواجهها الجزائر لتطبيق الإصلاحات ، إلاّ أنّها قطعت شوطاً كبيراً لتحسين مناخ الإستثمار عن طريق تحسين الوضع الأمني رغم بعض الحوادث ، وتحسين المناخ السياسي عن طريق تبنيها الديمقراطية ، زيادة على تحسين عدّة قطاعات مرتبطة بالإستثمار، منها قطاع الاتصالات والقيام بإصلاح إداري عن طريق العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية والتخفيف من وطأة تدخل الإدارة في الإستثمار ، ويبقى أن نشير

إلى أن من أهم الحوافز المشجعة على الإستثمار الأجنبي هو تشجيع القطاع الخاص والإستثمار الوطني.

ومن هنا، فإن المستثمر الأجنبي لم يبق ينظر إلى قانون الإستثمار بل إلى النظام القانوني للإستثمار الأجنبي الذي هو أوسع وأشمل. إذ يتمثل في القواعد القانونية والإجرائية التي تضعها الدولة المضيفة وتصدرها على صورة تشريعات قانونية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال ما تقدمه من تسهيلات مالية وإدارية ومن حوافز ضريبية وغير ضريبية، وما توفره من ضمانات موضوعية وإجرائية تلبى المتطلبات الدولية وتواكب المستجدات والتطورات.

الشيء الواضح، أن الجزائر في حاجة للإستثمار الأجنبي خلاف فرنسا التي تريد دعم جهاز المراقبة للإستثمارات الأجنبية في فرنسا. كما للجزائر خصائص تسهل لها تحسين مناخ الإستثمار، إذ أدرجت ابتداء من عام 1990 مجموعة من التدابير لجذب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر.

غير أن هذه التدابير أثبتت أنها غير كافية أو غير ملائمة، بسبب عدم وجود سياسة حكومية واضحة المعالم في هذا المجال، كما هو الحال في بعض البلدان العربية الأخرى، أو خطة عمل وطنية مناسبة تستهدف مباشرة لتشجيع والنهوض بالإستثمار الأجنبي في الجزائر.

وهي تشمل موقعا جغرافيا استراتيجيا، واقتصاد سوق حرة مفتوحا، وبيئة مالية ليبرالية، ومعدلات ضريبية معتدلة، وتشريعات حول سرية المصارف، وقوة عاملة متعلمة وماهرة للغاية وقادرة على المنافسة العالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام السيطرة على تحركات رأس المال والتجارة الخارجية هو أيضا ميزة لا يمكن إنكارها بالنسبة للبلد، لا تجد منطقة حرة بالجزائر.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز وحماية الإستثمارات والمعاهدات غير الضريبية التي أبرمتها الجزائر قد أعطتها نظاما قانونيا جذابا للإستثمارات. ومع ذلك فإن هذه النصوص، من خلال وضع مبادئ عامة، لم تنتقل على نحو كاف في القانون المحلي الجزائري من أجل سن تشريعات مواتية للإستثمار الأجنبي. وهكذا، فإن القانون الجزائري مثل القوانين الوطنية

للعديد من البلدان النامية، يتخلف حاليا عن تطوير نظام القانون للإستثمار الأجنبي الفرنسي وقانون الإستثمار الدولي.

ولا شك أن الاقتصاد الجزائري والنظام القانوني الجزائري يشتركان من الناحية التقليدية والليبرالية. ومع ذلك، إذا كنا سنصنف الأنظمة الليبرالية، فإننا سنفعل ذلك في فئتين: نظام ليبرالي "من قبل اللجنة" (système libéral par commission) ونظام ليبرالي "عن طريق الإغفال" (système libéral par omission).

والواقع أن النظام القانوني الذي توجد فيه ثغرات كثيرة في القضاء يترك مجالا واسعا لتعسفات القانون وليس مناسب إلى الإستثمار الدولي، أيضا ان نظام لا يعترف ولا يمنح حقوق للمستثمرين الأجانب وفقا للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي.

وفي الأخير، ما يمكن استخلاصه أن الجزائر قامت بعدة مجهودات تمثلت في:

- استحداث أجهزة جديدة تساهم في القضاء على شبه البيروقراطية.
- يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم.
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة في حالة تغيير الإطار القانوني.
- حماية الملكية الصناعية (العلامات التجارية وبراءات الاختراع، التصميم و الرسومات التسميات الأصلية والمخططات المتكاملة).
- الحماية ضد الاستيلاءات الإدارية.
- تقبل كحصاص خارجية، إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل.
- إمكانية تحويل الرأسمال، والمداخيل، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

- إمكانية التنازل عن الممتلكات المكونة لرأسمال التقني و المتحصل عليه في إطار النظام التحفيزي.
- تلقائية المزايا.
- توفير بيئة إستثمارية ملائمة لتحقيق زيادة في حجم الإستثمار عن طريق تبني سياسية إستثمار موجهة وتحسين جودة المنتجات الوطنية .
- مراجعة وتحديث كافة التشريعات ذات الأثر على الإستثمار الأجنبي، وذلك من خلال إعادة النظر في جميع القوانين والأنظمة التجارية والاقتصادية والمالية ذات العلاقة بحركة التجارة والإستثمار، بقصد تقريب وتحقيق التجانس بين القوانين والأنظمة.
- ومن هنا، فالمعادلة الجزائرية في مجال النظام القانوني للإستثمار الأجنبي بخلاف فرنسا تبقى بعيدة كل البعد عن النظام القانوني بسبب أن القوانين الأخرى التي لها علاقة بقانون الإستثمار غير مستقرة مما يجعل المستثمر الأجنبي يتخذ الحذر، فكان على المشرع الجزائري جمع التشريعات الاقتصادية والإستثمارية في تشريع اقتصادي مبني على الوضوح.
- بالإضافة إلى أننا توصلنا في دراستنا للمقارنة بين قانون الإستثمار الجزائري والمصري والأردني هناك أوجه تشابه واختلاف كالتالي:
- أوجه التشابه
- كافة المشاريع معفاة من ضريبة الدخل والخدمات العامة بنسب تصل إلى 25%، 50% و 75% لمدة 10 سنوات تبعاً لموقع المشروع.
- كافة الموجودات الثابتة المستوردة معفاة بنسبة 100% من الضرائب والرسوم الجمركية.
- إجراءات ترخيص وتسجيل سهلة وميسرة.
- إعفاء العائدات من الصادرات من ضريبة الدخل.

-إعفاء إضافي من الجمارك وضريبة الدخل مضمون لتوسيع وتحديث وتطوير المشاريع القائمة.

-الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من ضريبة أرباح الشركات.

- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من ضريبة النشاط المهني

أوجه الاختلاف

-حق المستثمر في توسيع مشروعه وتمويله من الخارج وحق جني الأرباح وتحويله وتصفية مشروعه في القانون مصري.

-كيفية فرض العقوبات في بعض الجرائم التي ترتكب في المشروعات الإستثمارية ومسؤولية الشخص الاعتباري عنها في القانون مصري.

-الضمانات التي يمنحها قانون الإستثمار بحماية المشروعات الإستثمارية من التأميم ونزع الملكية.

-القرارات التعسفية مثل إلغاء التراخيص، أوقفها، أو سحب العقارات الخاصة بالإستثمار المنجز في القانون أردني.

-أحكام وقوانين المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر التي تلزمها الدولة.

-الاختلاف الواضح في نماذج العقود ورسوم التأسيس الخاصة بالإستثمار في القانون أردني.

إلى جانب عدد من النتائج العامة بخصوص الشركات دولية النشاط يمكن إجمالها فيما يلي:

إن الإستثمار الاجنبي المباشر يمثل الآن عصب الاقتصاد لكل الدول خاصة النامية منها، وان أثاث هذا الإستثمار الاجنبي المباشر هو الشركات دولية النشاط.

1. توصلت الدراسة الى ان معظم التشريعات العربية لم توضح تعريفا للمستثمر الاجنبي او الإستثمار الاجنبي، كما انها اختلفت كثيرا في وضع المعايير التي تتبناها كل دولة لجذب الإستثمار.


2. توصلنا في الدراسة إلى ان كثير من فقهاء القانون قد وضعوا العديد من التعريفات للشركات دولية النشاط، ولكنهم اختلفوا في معايير تلك التعريفات.
3. أوضحت الدراسة إلى أن هذه الشركات دولية النشاط ليس لها نظام قانوني موحد في معظم التشريعات حول العالم .
4. كشفت دراستنا ان الشركات دولية، عبارة عن شركة ام تسيطر على عدد من الشركات والاخرى التابعة او الفرعية لها في عدد من الدول، وتسيير تلك الشركات التابعة والفرعية وفق السياسة الاقتصادية والمنهج الذي ترسمه لها الشركة الام كما ان الشركة الام تكون مسؤولة في مقابل ذلك مسؤولية تقصيرية لما تصدره تلك الشركات الفرعية والتابعة من قرارات.
5. بينت دراستنا ان الدول النامية تعمل بجد على تعديل تشريعاتها الإستثمارية، وذلك لتوفير أكبر قدر من التيسيرات والضمانات والحوافز، من اجل جذب المزيد من المستثمرين الاجانب. ابرازها حالة مصر والاردن في ذلك الصدد.
6. أوضحت الدراسة مدى اهمية الشركات دولية النشاط للاقتصاد العالمي، الامر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية الى وضع معايير لتنظيم هذه النوعية من الشركات.
7. كشفت الدراسة، ان كثير من تشريعات الدول النامية قد وضعت العديد من الضمانات والحوافز لجذب الإستثمار الاجنبي لدرجة انها قد غالت في تلك الضمانات والحوافز.
8. اوضحت دراستنا قيام الدول النامية بإنشاء منظومات قانونية لتسوية المنازعات الإستثمارية وتعديل بعض تشريعاتها لإضفاء نوعية من الاطمئنان للمستثمرين الاجانب لجذب المزيد من الإستثمارات الاجنبية.
9. اوضحت دراستنا جهد المشرع الجزائري خلال فترات زمنية وسبب احداث داخلية. في القيام لتعديل قوانين الإستثمار واستحداث التشريعات وذلك من اجل جذب المزيد من الإستثمارات الاجنبية.

10. توصلنا في دراستنا الى تأثير الشركات دولية النشاط على الدول النامية خاصة الجزائر، مصر الاردن ودور تلك الشركات في الاقتصاد الوطني لتلك الدول.
11. ولقد توصلت ابحاثنا لعدد من الاقتراحات يمكن اجمالها فيما يلي:
12. يجب على الدول بصفة عامة و الدول النامية بصفة خاصة الحرص و الاجتهاد لضرورة وضع نظام قانوني موحد للشركات دولية النشاط .
13. ضرورة اهتمام الدولة بتشجيع عمليات اندماج الشركات حتى تستطيع المنافسة واختراق الاسواق الاخرى مع مراعاة عمل ضوابط لتلك العمليات الاندماجية، وذلك لتوطين التكنولوجيا المتقدمة، ومن اجل المحافظة على الصناعة الوطنية بمواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى.
14. ضرورة وضع تشريعات التي تنظم مسؤولية الشركة الام عن شركاتها التابعة لها خاصة مسؤوليتها عن الاخطاء والقرارات الإدارية بصيغة ان الشركة الام هي مديرة الشركة التابعة وان الشركة التابعة تأثر بقرارات الشركة الام وكذلك مسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة، لان هذه الشركات دولية النشاط تستغل نقص التشريعات لتنظيم مسؤولية الشركة الام تجاه شركاتها التابعة وخاصة في الدول النامية.
- نقترح على المشرع الجزائري توحيد الرؤية مع المبادئ التي ترسمها المنظمات الدولية والإقليمية، والتي تنظم حق الإضراب للعمال في الشركات.
- نقترح على المشرع الجزائري يوضع تشريعات أكثر تفصيلا لتنظم الشركات دولية النشاط نظرا للأهمية الكبرى لتلك النوعية من الشركات على الاقتصاد الوطني.
- لقد تم بإذن الله تعالى وعونه ختم الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها .

الملاحق

الملحق رقم 01

الشكل رقم 01: أهداف صندوق النقد الدولي: تسوية النقد للتبادل التجاري الدولي.




المصدر: عبد الرحمان تومي، العولمة وآثارها على الوطن العربي، دراسات اقتصادية، ص 46.

هذا الشكل الموضح لأهداف صندوق النقد الدولي تابع للصفحة رقم 53.

الملحق رقم 02


الشكل رقم 02: أهداف البنك العالمي: تشجيع الإستثمارات الدولية الخاصة.



المصدر: عبد الرحمان تومي مرجع سبق ذكره، ص 48.

الملحق رقم 03

الشكل رقم 03: شكل توضيحي لمفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر.




المصدر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار "الإستثمار الأجنبي المباشر".

جريدة القبس الصادرة بتاريخ 16 ماي 2017، العدد 12558، ص 70 نقلا عن المواقع الإلكترونية www.alpabas.com.kw/temps/page/2017-economie


الملحق رقم 04

الشكل رقم 04: FDI in flow by Gcc 2017 تدفق الإستثمار الاجنبي المباشر من قبل دول مجلس التعاون الخليجي سنة 2017.



الملحق رقم 05


الشكل رقم 05: FDI inflow by Top10 arab contries 2017 تدفق الإستثمار الاجنبي المباشر من قبل افضل عشرة دول عربية سنة 2017.



الملحق رقم 06

الشكل رقم 06: FDI inflows, by west ASIA 2017 تدفق الإستثمار الاجنبي المباشر من قبل دول غرب اسيا سنة 2017 .


Millions of Dollars



الملحق رقم 07


الشكل رقم 07: FDI inflow by Top MENA Region 2017:07 تدفق الإستثمار الاجنبي المباشر من قبل اكبر دول منطقة مينا سنة 2017 .

Million OF Dollars



الملحق رقم 08


الشكل رقم 08: FDI inflows by GCC 2017 millions of dollars: تدفق الإستثمار الاجنبي المباشر بواسطة دول مجلس التعاون الخليجي بملايين الدولارات.



(Source : Word investissent report 2018.)

الملحق رقم 09

الشكل رقم 09:محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة.



المصدر: شعور حبية ، الإستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة ، مرجع

سبق ذكره ، ص 51.

الملحق رقم 10

الجدول رقم 01 : مؤشر ضمان لجاذبية الإستثمار

مجموعة العوامل الخارجية والإيجابية		مجموعة العوامل الكامنة					مجموعة المتطلبات الأساسية			
مؤشر عوامل التميز والتقدم التكنولوجي	مؤشر اقتصاديات التكتل	مؤشر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مؤشر الأداء اللوجستي	مؤشر عناصر التكلفة	مؤشر الموارد البشرية والطبيعية	مؤشر حجم السوق والفرص النفاذ إليها	مؤشر البيئة أداء الأعمال	مؤشر البيئة المؤسسية	مؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية	مؤشر الاستقرار الاقتصادي الكلي
مؤشر تطور السوق	عدد الشركات متعددة الجنسيات العاملة داخل الدولة	اشتراكات خدمات النطاق العريض	كفاءة أداء التخليص الجمركي	ضريبة العمل والمساهمات من الأرباح التجارية	نصيب عوائد الموارد الطبيعية من إجمالي الناتج المحلي	الطلب المحلي الحقيقي للفرد	سهولة بدء الأعمال	مؤشر المشاركة والمحاسبة	معدل عرض النقد بمفهومه الواسع إلى الناتج المحلي الإجمالي	تقلب معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي
مؤشر تطور بيئة الأعمال	رصيد الإستثمار الأجنبي الوارد للدولة كنسبة من الإجمالي العام	اشتراكات الهاتف الثابت لكل 100 نسبة	كفاءة أداء البنية التحتية للتجارة والنقل	إجمالي معدل الضريبة	متوسط نمو انتاجية العمل	تقلبات الطلب المحلي	التعامل مع تراخيص البناء	مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف	الإنتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص كنسبة من الناتج المحلي	معدل التضخم
مخرجات المعرفة والتقدم التكنولوجي	الرصيد التراكمي للعدد اتفاقيات تشجيع الإستثمار التي أبرمتها الدولة	نسبة مستخدمي الإنترنت من السكان	أداء الشحن الدولي	زمن دفع الشرائب (ساعات/سنويا)	متوسط سنوات الدراسة للبالغين	مؤشر الأداء التجاري	تسجيل الملكية	مؤشر فعاليات السياسات والإجراءات الحكومية	حصة الدولة من مجموع عمليات الاندماج والاستحواذ في العالم	تقلب سعر الصرف الحقيقي الفعال
المشاركة في إجمالي طلبات		اشتراكات الهاتف	جودة وكفاءة	تكلفة التصدير وفق الإلتزامات	سنوات التعليم المتوقعة	سنة التجارة الخارجية إلى	الحصول على الكهرباء	مؤشر نوعية الأطر التنظيمية	عدد أزمات سعر الصرف خلال السنوات	

التصميم		النقل لكل 100 من السكان	الخدمات اللوجستية	الموثقة	للأطفال	النتائج المحلي				10 الأخيرة
مؤشر العولمة الإلكترونية			تتبع وتعقب الأداء		مؤشر التنمية البشرية	تطبيق التعريفات الجمركية	الحصول على الإنتمان	مؤشر سيادة القانون		نسبة عجز أو فائض الحساب الجاري إلى النتائج الإجمالي
			زمن إنجاز الاجراءات				حماية المستثمرين	مؤشر السيطرة على الفساد		نسبة الدين العام الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي
			جودة البنية التحتية				تنفيذ العقود			

الملحق رقم 11

الجدول رقم 02 : التوزيع القطاعي للمشروعات المستفيدة من قانون تشجيع الإستثمار للعام 2003

2002			2003			القطاع
% من حجم الإستثمار الكلي	القيمة مليون دينار	العدد	% من حجم الإستثمار الكلي	القيمة مليون دينار	العدد	
92.1	277.5	289	91	223.6	249	الصناعة
1	3	4	5	12.3	6	الفنادق
1.7	5.1	13	2.3	5.8	16	الزراعة
3.1	6.1	2	1.6	0.090	4	المستشفيات
2.1	9.3	2	0.04	245.8	1	مدن التسلية
100	301	310	100	469.49	340	المجموع

الملحق رقم 12

الجدول رقم 03 : الإستثمار الاجنبي المباشر في الدولة الاردنية

المؤشر/التصنيف	العام	القياس
4.5/56	2011	مؤشر شفافية الفساد الدولي
68.9/38	2011	الحرية الاقتصادية للتراث
96	2012	أعمال البنك الدولي

الملحق رقم 13

الجدول رقم 04 : الإستثمار المباشر الأجنبي في الاردن

الفترة	مليون دولار (\$)
2011 كانون ثاني- حزيران	792
2010	1,706
2009	2,433
2008	2,833
2007	2,626
2006	3,549

المصدر: البنك المركزي الأردني

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : المصادر

1. القرآن الكريم : الآية 05 من سورة الضحى ، رواية وارث.
2. معجم المعاني الجامع : معجم عربي عربي، لتعريف بعض المصطلحات كالشركات دولية النشاط
3. النصوص القانونية :
أ – الأوامر :
• الأوامر الوطنية :
 1. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الإستثمار ج ر عدد 47 لسنة 2001 .
 2. - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في أوت 2003.
 3. - الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار
 4. - الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2007م، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني.
 5. - الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.
 6. - الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015م، يعدل ويتمم

7. - الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري.

8. - الأمر رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ الموافق 3 غشت 2016م المتعلق بترقية الإستثمار.

• الأوامر الأجنبية :

9. الأمر رقم 30 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 30-9-2014 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5308 بتاريخ 16-10-2014، المتضمن قانون الإستثمار الأردني .

10. Ordonnance n° 59-2 du 2 janvier 1959, portant loi organique relative aux lois de finances.

ب – القوانين الوطنية و الأجنبية :

• القوانين الوطنية :

1. قانون 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في أوت 1982.

2. قانون 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في يناير 1988.

3. القانون رقم 25-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر 28 الصادرة في 13 يوليو 1988.

4. قانون رقم 03-88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر 13 الصادرة في 1988.

5. قانون رقم 04-88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر 13.
 6. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 جوان 2004م ، المتعلق بتقييس ، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.
 7. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل 2005، يتعلق المحروقات، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.
 8. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر العدد 68 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
 9. قانون رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر العدد ،72 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- المراسيم التشريعية والتنفيذية .
 - المراسيم التشريعية :
 - 10. المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في أكتوبر 1993.
 - المراسيم التنفيذية :
11. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها.

12. المرسوم التنفيذي رقم 101-17 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الإستثمارات.
13. décret n° 89-938 du 29 décembre 1989 réglementant les relations financières avec l'étranger, Journal Officiel de la Polynésie Française du 05 avril 1990.
14. décret n° 2012-691 du 7 mai 2012 relatif aux investissements étrangers soumis à autorisation préalable, JORF n°0108 du 8 mai 2012 p. 8463 texte n° 82.
15. Décret du 16 avril 1917 relatif à la consommation de l'essence de pétrole, JORF du 19 avril 1917, p.3113.
16. **CIRCULAIRES**
17. Circulaire du 27 décembre 1986 relative aux investissements étrangers en France.
18. Circulaire du 21 mai 1987 relative aux investissements directs français à l'étranger et étrangers en France ,Journal officiel de la République Française du 23 mai 1987.
19. Circulaire du 15 janvier 1990 relative aux investissements directs français à l'étranger et étrangers en France, JORF n°13 du 16 janvier 1990, p. 659.
- القوانين الأجنبية :
20. قانون رقم 50 لسنة 1979 المؤرخ في 2 ذي الحجة سنة 1399 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1979 ، الجريدة الرسمية في 8 نوفمبر سنة 1979 ، العدد 45. المتضمن قانون الإستثمار المصري .
21. قانون 57 لسنة 1981 المؤرخ في 25 جوان 1981 المتعلق بقانون الضرائب على الدخل المعدل والمتمم بقانون الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 23 تابع في يونيو 2005.
22. قانون رقم 08 لسنة 1997، الخاص بإصدار قانون ضمانات و حوافز الإستثمار المصري.

23. قانون رقم 72 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر (ج) في 31 مايو لسنة 2017، الموافق ل 05 رمضان سنة 1438هـ بإصدار قانون الإستثمار المصري.
24. قانون رقم 230 لسنة 1989 بإصدار قانون الإستثمار الصادر برئاسة الجمهورية في 17 ذي الحجة سنة 1409 الموافق ل 20 يوليو 1989 ، الجريدة الرسمية في 20 يوليو سنة 1989 العدد 29. قانون الإستثمار المصري .
25. قانون رقم 16 لسنة 1995، قانون تشجيع الإستثمار الأردني، المؤرخ في 16-10-1995، الجريدة الرسمية 4075 سنة 1995، ساري المفعول إلى غاية سنة 2000.
26. قانون رقم 77 لسنة 2016 ، المؤرخ في 16/06/2016، الجريدة الرسمية 5402 ، المؤرخة في 2016 ص: 3260، الخاص بنظام تنظيم الإستثمارات عند الاردنيين.
27. Loi concernant les mines, les minières et les carrières du 21 avril 1810, suivie de l'instruction de S.E Le Ministre de l'intérieur en date du 3 avril 1810, Editions Monjot, France, 1810.
28. Voir R153-2 du Code monétaire et financier, Institut Français d'Information Juridique, Droit.org, 2015, p 744.

ج - النصوص التنظيمية الأجنبية :

29. نظام رقم 54 لعام 2000 ، نظام تنظيم غير الأردنيين الذي يلغي نظام تشجيع الإستثمارات غير الأردنيين رقم 39 لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديل.

د - القرارات الأجنبية :

30. قرار رقم 2310 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر (أ) في 28 أكتوبر سنة 2017، بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الإستثمار المصري.

ثانيا : المراجع

أ - الكتب باللغة العربية :

1 - الكتب العامة :

1. أحمد طارق ياسين ، قواعد القانون الدولي في اطار العولمة مع التركيز على ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، سنة 2010.
2. اسامة المجذوب، العولمة و الاقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرفية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2001.
3. اسامة المجذوب، العولمة و الاقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرفية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2001.
4. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.
5. دريد محمود علي ، الشركات متعددة الجنسية ، الية التكوين واساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، سنة 2009.
6. دريد محمود علي ، الشركات متعددة الجنسية ، الية التكوين واساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، سنة 2009.
7. سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة في اجتذاب الإستثمار الاجنبي المباشر الى الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 2005.
8. طلعت جياذ لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، الطبعة الأولى، 2008.

9. عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي ، الطبعة الأولى، دارأسامة للنشر، عمان، 2008.
10. مجدي محمد شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض الدول العربية، الدارالجامعة للنشر، الاسكندرية سنة 2000.
11. محمد ابراهيم عبد الرحيم ، العولمة و التجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، الطبعة الاولى سنة 2009.
12. محمد ابراهيم عبد الله ، الشركات الدولية النشاط، سلسلة كتاب الاهرام الاقتصادية نوفمبر، سنة 1990.
13. محمد أحمد علي المخلافي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموا، منشورات مركز الدراسات و البحوث اليمني، 2002.
14. محمد السيد سعيد، الشركات متعددة الجنسيات ز آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، القاهرة، سنة 1978.
15. محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التجمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012.
17. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للإستثمارات الاجنبية الخاصة دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة انشرو التوزيع ، عمان، الطبقة الأولى، سنة 2002.
18. هبة هزاع، توازن عقود الإستثمار الاجنبية بين القانون الوطني وقانون الإستثمار الاجنبي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى / سنة 2016.

2 - الكتب المتخصصة :

19. - أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات دولية النشاط و اثرها في تطوير الإستثمار الاجنبي المباشر في مصر و الدول النامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2017 .
20. - أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف ، دو القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001.
21. - المؤسسة العربية لضمان الإستثمار و ائتمان الصادرات مناخ الإستثمار في الدول العربية، مؤثر ضمان لجاذبية الإستثمار 2018.
22. - براهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار -دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة بابل، د س ط.
23. - بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008.
24. - حمادي الحسن ، الإستثمار الاجنبي المباشر FDI ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، سنة 2014 .
25. - رضا عبد السلام ، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة) المكتبة العصرية 2007.
26. - رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دارتستات للنشر و البرمجة، سنة النشر 2012.
27. - زياد رمضان، مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
28. - سلمان عمر عبد الهادي ، الإستثمار الاجنبي المباشر و الحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان ، سنة 2009.

29. - سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة في اجتذاب الإستثمار الاجنبي المباشر الى الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 2005.
30. - شرف السيد حامد قبال، الإستثمار الأجنبي المباشر " دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي، " الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2013.
31. - صالح الخصاونة، قانون تشجيع الإستثمار و المناخ الإستثماري في الأردن الإستثمار و العقود التجارية الدولية دراسات قانونية، 1996.
32. - صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2005.
33. - طالب براين سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الإستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2016.
34. - عاطف محمد الفقي ، التحكيم التجاري متعدد الاطراف – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007.
35. - عبد الرحمن محمد العقيل، ضمانات الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2007.
36. - عبد الرحمن محمد العقيل، ضمانات الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2007.
37. - عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2001.
38. - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دراسات قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الاستشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا

المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ 2010م ، عمان، الطبعة الاولى، الاصدار الاول 2008،
الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني 2010.

39. - عمار محمد خضير الجيوي، ضمانات الإستثمار الأجنبي دراسة مقارنة – منشورات الجلي
الحقوقية ، الطبعة الأولى 2017.

40. - محمد اسماعيل جمال حسن ، محددات الإستثمار الاجنبي المباشر، صندوق النقد العربي ،
يونيو، سنة 2017.

41. - محمد مطر، إدارة الإستثمارات، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2012.

42. - نزيه عبد المقصود مبروك ، الأثار الاقتصادية للإستثمارات الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ،
الاسكندرية 2007.

ب – أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1 – أطاريح الدكتوراه:

43. أحمد يوسف عبده الشحات: ممارسات الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور
الاقتصاديات المختلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق طنطا، سنة 1990.

44. نعيبي فوزي ،دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للإستثمارات الاجنبية المباشرة على
ضوء التحولات العالمية الجديدة مع الاشارة الخاصة لحالة دول المغرب العربي ،اطروحة دكتوراه،
تخصص قانون الأعمال الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي الياابس ، سنة 2000-2001.

45. قويدري محمد ، تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة و افاقها في البلدان النامية مع
الاشارة الى حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر سنة 2004.

46. محمد عباس محرز، نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغاربي جامعة الجزائر
اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، سنة 2005.

47. محمد عباس محرزى، نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغربي، جامعة الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2005.
48. لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للإستثمار في اطار اتفاقية الإستثمار متعدد الأطراف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 2006.
49. منى محمود ادبلي، سياسة الحوافز الضريبية و أثرها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، 2006
50. المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه ، جامعة ام درمان الاسلامية ، السودان، سنة 2008.
51. بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2010.
52. عدلي محمد عبد الكريم ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2010-2011.
53. حرية محمد عبد الله قزاز، دور اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الإستثمار الأجنبي في العراق، أطروحة الدبلوم العالي في العلوم المالية والمصرفية، معهد الدراسات والبحوث العربية، بغداد، 2011.
54. رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2011.

55. كريمة فرحي ، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر و الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012-2013.

56. حسين نواره ، الحماية القانونية للملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2013.

57. باسود عبد المالك ، حماية الإستثمارات الاجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2014-2015.

58. جوامع لبيبة، أثر سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015.

59. زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ، سنة 2015-2016.

60. منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2016.

61. جابر سطحي، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية، (دراسة حالة مؤسسة موبيليس جازي و أوريدو) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكري الجزائر سنة 2017.

2 – رسائل الماجستير:

62. بن بوزيد حمادة دور الجباية في التحريض على الإستثمار وأثرها وحدودها ، مذكرة شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، 1989.

63. مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الاجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة "حالة الجزائر" ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، سنة 2006.
64. شعور حبيبة مرداوي، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية و محددات التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008.
65. بوقروة ايمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في اطار الاتفاقيات الجبائية الدولية ، دراسة حالة الاتفاقيات الجبائية الجزائرية الفرنسية ، رسالة ماجستير ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، سنة 2010.
66. لعماري وليد ، الحوافز القانونية للإستثمار الاجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.
67. محمد رهام عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات و اثرها على النظام السوداني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، السودان ، سنة 2012.
68. عمر يحياوي ، دور مناخ الإستثماري في الدول العربية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة الجزائر للفترة 2002/2010 ، رسالة ماجستير ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر_بسكرة_ سنة 2012/2013.
69. زبار الشاذلي ، النظام القانوني للإستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2013 .
70. رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 2، سنة 2014 .

71. البشير أصوفي ، خصوصيات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، المملكة المغربية ، سنة 2016.

ج - المنشورات و المداخلات :

1 - المنشورات :

72. أبو بكر عساف، العولمة وأثارها الاقتصادية المدمرة على البلاد الإسلامية و العالم، مجلة الوعي، مجلة جامعية فكرة ثقافية، العدد 262، 23 ذو القعدة 1429هـ الموافق لتشرين الثاني 2008.

73. أحمد زكريا صيام، آليات جذب الإستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج مجلة الاقتصاديةيات شمال افريقيا، العدد 3، سنة 2014.

74. أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، سنة 2011.

75. أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، سنة 2011.

76. أحمد مبروك محمد خليفة، الإستثمار الأجنبي المباشر و أثره على النمو الاقتصادي، مقال منشور، من الموقع الالكتروني : www.univ-cloud.dz .

77. أحمد مجدي الشرقاوي ، الشركات دولية النشاط ، مركز الدراسات و الابحاث العلمانية في

العالم العربي ، شهر ماي ، سنة 2015 ، مقال منشور رقم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني

<http://www.srsou.com> .

78. بابا عبد القادر ، اجري خيرة ، الامتيازات الجبائية و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، سنة 2014 ، العدد 2.

79. بلعيد بعلوج، الآثار المترتبة على الإستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الثالث، أكتوبر 2002.
80. بوحنية قوي، خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة-قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، 2013 العدد التاسع.
81. بيري نورة زرقين عبود، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تونس و المغرب، محددات و آثار، دراسة مقارنة باستخدام نماذج المعدلات الانية ، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، جوان سنة 2014.
82. حمد النيل عبد المنعم محمد الطيب ، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف ، نظرة شمولية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 3 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، ديسمبر ، سنة 2005 .
83. خزامى عبد العزيز الجندي، الإستثمار في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 26، العدد 2، سوريا، سنة 2010.
84. رضا محمد هلال ، الشركات متعددة الجنسيات و الديمقراطية في الدول النامية، مجلة الديمقراطية ، وكالة الاهرام ، مصر، المجلد / العدد 1 ، ع 2 ، ربيع 2001.
85. سمية عباسية، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار المباشر في الجزائر، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني ، www.researchgate.net .
86. سميحة السيد، فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط و الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة ، المجلد ، العدد مج 80 ع 416 ، 415، شهر ابريل ، سنة 1989.

87. صلاح سالم زرنوقة، الشركات الدولية والتنمية (الجوانب السياسية)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مجلة قضايا التنمية، العدد 21، القاهرة، سنة 2002.
88. طالي محمد ، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصادية شمال افريقيا ، العدد 16 جامعة البليدة ، 2008.
89. عايدة سيد علي خطاب ، معايير اختيار العاملين بالشركات دولية النشاط وأزمة سوء الاختيار، المؤتمر السنوي الثاني عشر، ادارة ازمة الإستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية ، مصر ، المجلد ، العدد ، مج 2 ، الشهر ديسمبر ، السنة 2007 ، رقم المؤتمر 12 ، مكان انعقاده القاهرة
90. عبد الحميد ملكاني ، دور الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1076 ، سنة 2005 ص 08 ، تمة الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني www.elhiwar.org .
91. العزاوي مولاي عبد الله، الادارة العمومية و الإستثمار، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية-المغرب- المجلد/العدد 14، شهر مايو، سنة 2018.
92. العزاوي، مولاي عبد الله، الادارة العمومية و الإستثمار، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية-المغرب- المجلد/العدد 14، شهر مايو، سنة 2018 .
93. فؤاد مرسي، دراسات عربية، مجلة فكرية اقتصادية، اجتماعية، العدد 15، السنة الخامسة عشر، آب، اغسطس، 1979.
94. فؤاد مرسي، دراسات عربية، مجلة فكرية اقتصادية، اجتماعية، العدد 15، السنة الخامسة عشر، آب، اغسطس، 1979،
95. كاملي عائشة، طبيعة أسباب الأزمة التعريفية في العقود الحديثة، عقود الإستثمار العلمي نموذجاً، مجلة دراسات الجامعة عمارثليجي الأغواط، مجلة دولية محكمة، العدد 62 جانفي، 2018.

96. لطف راجح نعمان الجحيفي ، الشركات المتعددة الجنسيات، الخصائص وظاهرة النشاط الدولي ، مجلة الاقتصاد ، كلية الاقتصاد ، جامعة عدن ، اليمن ، المجلد/ العدد ، س 3 ، ع 3 ، الشهر ديسمبر ، سنة 2008 .
97. المجلة الصحفية، صدور قانون ترقية الإستثمار في الجريدة الرسمية، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، 14 أوت 2016 .
98. محمد ابراهيم عبد الرحمن، الشركات دولية النشاط ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد، العدد مج 22، ع 4، 3 ، خريف شتاء ، سنة 1994.
99. محمد التاجي، التكنولوجيا في الدول النامية ، مقال منشور ثم الاطلاع عليه يوم 2017/06/15 عبر موقع الالكتروني www.alamarifa.com
100. محمد عادل زكي، مقال منشور عبر موقع الالكتروني www.mahemar.org .
101. محمد عنتر، العوالة والشركات متعددة الجنسيات مقال منشور، عبر الالكتروني: <http://profinchoudautr.plogspot.com>.
102. مرقص سمير سعد ، اسعار التحويلات في الشركات دولية النشاط في ضوء معايير المحاسبة و النماذج الدولية، مجلة المال و التجارة ، مصر، المجلد / العدد 398، الشهر يونيو، سنة 2002.
103. مصطفى هاشم عبد العزيز فتح الباب ، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في النشاط الصناعي مجلة بحوث الشرق الاوسط في العلوم الانسانية و الادبية ، مركز بحوث الشرق الاوسط ، بجامعة عين الشمس ، مصر، المجلد / العدد ، ع 41 الشهر مارس ، السنة 2017 .
104. منور أو سرير، عليان نذير، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2 لسنة 2014.

105. ناجي بن حسين ، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الجندول ، العدد 24 ، جامعة منتوري قسنطينة ، سبتمبر 2005.
106. النجار عبد الهادي بن علي، الشركة دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مجلة مصر المعاصرة، المجلد/ العدد، مج 71 ع 382 ، الشهر اكتوبر سنة 1980.
107. نش عزوز، حفيظة بوهالي، مستقبل الإستثمار في ظل الرهانات الاقتصادية، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، المجلد/العدد 27، شهريناير، سنة 2017.
108. نش عزوز، حفيظة بوهالي، مستقبل الإستثمار في ظل الرهانات الاقتصادية، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، المجلد/العدد 27، شهريناير، سنة 2017
109. هايل عبد الولي طش طوش، الوجه الاقتصادي للعولمة، اقتصاديات الشركات متعددة الجنسيات، مقال منشور تم الاطلاع عليه يوم 2017/07/01 على الساعة 19.45 على الموقع الالكتروني.

2 - المداخلات :

110. عصام صبري ، ترقية الإستثمار في الجزائر في ظل قانون 09-16 مداخله ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2017.
111. دواوي محمد، بن بوزيان محمد، محددات مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة تحليلية وقياسية، مداخله، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، Les cahiers du Micas, N°07 décembre 2011.

د – المحاضرات :

112. زيدك الطاهر، محاضرات الإستثمار الدولي، محاضرات ألفت على طلبه السنة الثانية ماستر، قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، طبعة 2013.

ه – الموسوعات :

113. ابراهيم سيد أحمد، موسوعة الشركات التجارية في القانون الاماراتي الجديد، الطبعة الاولى، سنة 2016.

Les Ouvrages

و – الكتب باللغة الأجنبية

114. BEGIN Jaques, Droit du commerce International, Edition Litec, Paris, 2005 .

115. CHEBEL-HORSTMANN, La régulation du marché de l'électricité : Concurrence et accès aux réseaux, Editions le Harmattan, France, 2006.

116. DAROLD JACQUE , les sociétés d'économie mixte , acteurs de la vile : regards croises en France et en Europe , éditions l' harmattan, France, 2010.

117. EVE DONORIO DI MEO , la fiscalité des investissements en France des residents étrangers , pour la revue fiscale du patrimoine n ° 12 décembre 2015 –LEXIS NEXIS , january27 , 2016.

118. FOSSET Robert, Pétrole et gaz naturel du Sahara, in Annales de Géographie, t.71, n° 385, 1962.

119. GAUTHIER François, Relations économiques internationales, Editions Les Presses de l'Université Laval, 2e édition, France, 1992.
120. GUESMI ammar, Le cadre juridique des investissements étrangers en Algérie et en France, in Robert Charim, L'Algérie en mutation : Les instruments juridique de passage à l'économie de marché, Editions l'Harmattan,2001.
121. JUILLARD Patrick, Les conventions bilatérales d'investissement conclues par la France, Journal du droit international, 1979.
122. LASSERRE Capdeville Jérôme, STORCK Michel, BLAZY Régis, Pratique des affaires : les atouts du droit français, Editions Lamy Wolters Kluwer, France, 2010.
123. LELART Michel, Le système monétaire international, Edition La Découverte, France, 7 édition,2007.
124. MAHIOUT Rabah, Le pétrole Algérien, Editions ENAP, Algérie, 1974.
125. MANDOU Cyrille, Procédure de choix d'investissement, Principes et application, Edition de Boeck Université, Belgique,2009.
126. MEDJAHED Mohamed Tayeb, Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, Edition Houma, Algérie,2008.
127. MORAND C, Le Droit saisi par la mondialisation : définition, enjeux et transformation, dans LOQUIN E et KESSEDJIAN C, La mondialisation du droit, Ed. Litec, dijon, 2000.
128. MURAT Daniel, L'intervention de l'Etat dans le secteur pétrolier en France, Editions TECHNIP, France, 1969.

129. PINON Xavier et VERON Thomas, Marché de détail de l'énergie : action dans l'électricité et le gaz, Editions Le Harmattan, France, 2015.

Thèse doctorat

130. TERKI NOUDDINE: les sociétés étrangères en ALGERIE, Thèse pour l'obtention du doctorat d'état en droit, tome 01, institut de droit et de sciences politiques et administratives, université d'Alge.

ز- المواقع الالكترونية :

131. مقال منشور تم الاطلاع عليه عبر هذا الموقع الالكتروني في يوم 15/06/2017 وعلى الساعة 15:00 . www.alarifa.com

132. الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 6 فيفري 2019 وعلى الساعة 18:00 . www.dhaman.org

133. الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 02 فيفري 2019 وعلى الساعة 10:00 . www.iasj.net

134. الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 29 سبتمبر 2017 وعلى الساعة 19:00 . www.researchgate.net

135. الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 06-10-2018 وعلى الساعة 17:15 . www.mahemar.org

136. الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 01/07/2017 وعلى الساعة 19.45 . [http :profinchoudautr.plogspot.com](http://profinchoudautr.plogspot.com)

الباب الأول : الإطار النظري والقانوني للشركات دولية النشاط

الفصل الأول : ماهية الشركات دولية النشاط (ش د ن

- المبحث الأول: ظاهرة الشركات دولية النشاط.....07
- المطلب الأول: مفهوم الشركات دولية النشاط من خلال الاتجاهات الفقهية المختلفة.....07
- الفرع الأول : تعريف الشركات دولية النشاط07
- الفرع الثاني : نشأة الشركات دولية النشاط17
- الفرع الثالث: قوة الشركات دولية النشاط كظاهرة اقتصادية22
- المطلب الثاني: خصائص الشركات دولية النشاط.....31
- الفرع الأول: الخصائص العامة31
- الفرع الثاني: الخصائص الخاصة40
- المبحث الثاني : دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية.....43
- المطلب الأول : تعريف العولمة الاقتصادية.....43
- الفرع الأول: اهداف العولمة الاقتصادية44
- الفرع الثاني: مظاهر العولمة الاقتصادية46
- المطلب الثاني : دور الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية.....49
- الفرع الأول: مهام الشركات دولية النشاط في ظل العولمة الاقتصادية.....49

الفرع الثاني: مؤسسات العولمة الاقتصادية.....55

الفصل الثاني: التنظيم القانوني الجزائري و الدولي للشركات دولية النشاط(ش د ن

المبحث الأول: التنظيم القانوني الجزائري و الدولي للشركات دولية النشاط في القانون الداخلي....63

المطلب الأول : التنظيم القانوني لشركات دولية النشاط في ظل القوانين العامة.....65

الفرع الأول: مكانة الشركات دولية النشاط في القانون المدني الجزائري65

الفرع الثاني: مكانة الشركات دولية النشاط في القانون التجاري الجزائري.....70

المطلب الثاني : التنظيم القانوني الجزائري و الفرنسي في القوانين الخاصة.....76

الفرع الأول: مكانة الشركات دولية النشاط في قانون 13/8276

الفرع الثاني: مكانة الشركات دولية النشاط في قانون 13/8679

الفرع الثالث: مكانة الشركات دولية النشاط في ظل المرسوم التشريعي 12/9382

الفرع الرابع: مكانة الشركات دولية النشاط في الأمر 03/0185

الفرع الخامس: مكانة الشركات دولية النشاط في الأمر 09/1690

المطلب الثالث: القوانين المكملة لقانون الإستثمار94

الفرع الأول: مكانة الشركات دولية النشاط في ظل الأمر 11/0395

الفرع الثاني: نطاق الشركات دولية النشاط109

المبحث الثاني: التنظيم الدولي للشركات دولية النشاط.....120

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم نشاط الشركات دولية النشاط.....121

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تنظيم نشاط الشركات دولية النشاط.....134

الباب الثاني : الشركات دولية النشاط وعلاقتها بالإستثمار الأجنبي المباشر .

الفصل الأول :أساسيات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

المبحث الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي مباشرة في الدول العربية.....148

148.....	المطلب الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي مباشرة وأشكاله القانونية.
155.....	المطلب الثاني: الأشكال القانونية للإستثمارات الأجنبية.
183.....	المبحث الثاني: محددات مناخ الإستثمار في الدول العربية.
183.....	المطلب الأول: ماهية مناخ الإستثمار في الدول العربية.
184.....	الفرع الأول: تعريف مناخ الإستثمار.
188.....	الفرع الثاني: تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية.
194.....	المطلب الثاني: مكونات مناخ الإستثمار الاجنبي المباشر.
195.....	الفرع الأول: النظام الاقتصادي السياسي و البيئي والمؤسسي.
201.....	الفرع الثاني: قوانين وتشريعات الإستثمار.
201.....	الفرع الثالث: السياسات الاقتصادية.
204.....	الفصل الثاني : حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.
205.....	المبحث الأول: ماهية حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر.
205.....	المطلب الأول : مفهوم حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر وتصنيفها.
205.....	الفرع الأول: تعريف حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر.
206.....	الفرع الثاني: تصنيف حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر.
208.....	المطلب الثاني: طرق تفعيل التحفيزات الضريبية على الإستثمارات.
209.....	الفرع الأول :.. طرق تفعيل التحفيزات الضريبية على المستوى الوطني.
214.....	الفرع الثاني :. طرق تفعيل التحفيزات الضريبية على المستوى الدولي.
231.....	المبحث الثاني : حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر و الاردن.
231.....	المطلب الأول : حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر في جمهورية مصر العربية.
232.....	الفرع الأول : قانون الإستثمار لسنة 1974 إلى غاية 1979.

239.....	الفرع الثاني : قانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية
243.....	المطلب الثاني : حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الأردن
245.....	الفرع الأول : نظام رقم 54 لسنة 2000.....
266.....	الفرع الثاني : قانون رقم 30 / 2014 و قانون رقم 77 / 2016.....
283.....	خاتمة
284.....	الملاحق
313.....	قائمة المصادر والمراجع.....
334.....	فهرس الموضوعات

الملخص:

الهدف من الدراسة هو ابراز مكانة الشركات دولية النشاط من خلال تشريعات الاستثمار المقارنة و الدور الذي تلعبه هذه الشركات باعتبارها كيان قانوني و اقتصادي ينشأ أولاً لتأتي النتيجة الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج لأن هذا الأخير هو الذي يعطي شهادة الميلاد لهذه الشركات، و هو يمثل الآن عصب الاقتصاد لكل الدول وخاصة النامية منها ، بتناول آليات تحديث القوانين و التشريعات.

أوضحت النتائج أن الدول النامية تعمل بجد على تعديل تشريعاتها الاستثمارية لجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات إذ يعتبر العامل المشترك والذي تسعى كل دولة لتحقيقه لهيئة الظروف والعوامل المناسبة بوضع قواعد قانونية ضابطة لهذا النمط تجمعت في تشريع واحد هو " قانون تشجيع الاستثمار " و مجموعة من القوانين والتشريعات المكملة إضافة "لاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة".

الكلمات المفتاحية: الشركة العالمية، الاستثمار الأجنبي المباشر، العولمة، حوافز.

Abstract :

The aim of the study is to highlight the status of international companies by activity through comparative investment legislation and the role these companies play as a legal and economic entity that arises first for the result of foreign direct investment abroad to come because the latter is the one that gives birth certificates to these companies, and it now represents The economic backbone of all countries, especially developing ones, is to address mechanisms for updating laws and legislation.

The results indicated that developing countries are working hard to amend their investment legislation to attract the largest possible number of investments as it is the common factor that each country seeks to achieve to create the conditions and appropriate factors by setting legal rules for this pattern that are grouped into one legislation that is the "Investment Promotion Law" and a group Among the complementary laws and legislations is the addition of "agreements to encourage and protect mutual investments".

Key words : the international company , direct foreign investment, Globalisation, Incentives